مفتاح الوصول

إلى بناء الفروع على الأصول

تأليف

الإمام المجتهد الشريف

أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني

٧١٠ – ٧٧١ هـ

توزيع

مكتبة الرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله الذى أفاض على قلوب العارفين به أنوار هدايته ، ومنح الربانيين مفتاح خزائن رحمته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد : معدن الاسرار ، ونور الانوار ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أصل الدعوة ، وللشريعـــة النجـوم والأهلة ، وعـلى العلماء الوارثين ، والفقهاء المجددين . ومن تابعهم فى سلوك المحجة البيضاء ، ومناهج الحنفية السمحاء .

أما بعد : فهذا تقديم للكتاب « مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول » للشريف التلمسانى ، تزداد البصيرة به لقارئه ، وتكمل الفائدة لدارسه ، وذلك بذكر كلمات ثلاث : الأولى : فى تاريخ علم أصول الفقه والمؤلفات فيه والثانية : فى التعريف بمؤلف هذا الكتـاب « الشريف التِلمسانى » والثالثة : فى منهج الكتاب ، وبيان منزلته ، وعملى فى تحقيقه والتعليق عليه

1 ـ تاريـخ علـم الأصـول والمـؤلفات فيـــه

اعتمدت الأحكام الشرعية فى ثبوتها ـ فى العصر النبوى ـ على الوحى الظاهر من آيات القرآن الكريم ، وعلى الوحى الباطن من السنة النبوية : القولية والفعلية ، وعلى اجتهاده عليه السلام فى أحكام بعض الوقائع التى يؤيدها سبحانه وتعالى بالتقرير عليها .

وبعد وفاته ـ عليه السلام ـ قام المفتون من أصحابه بالنظر فى نصوص القرآن والسنة ، وبالبحث عن اجتهاد الرسول فى أحكام الحوادث والوقائع ، واجتهاد أصحابه الذين أقرهم عليه الرسول الأمين ، ثم بالنظر فى الاشباه والنظائر ، ومعرفة العلل الشرعية ، والمقاصد والمصالح المرعية ، والوقوف عند رأى الجماعة وأهل الشورى.

وكان من هذه المسالك : ثبوت حجية القرآن ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . ولم يكن أهل الصدر الاول بحاجة الى النظر فى قواعد اللغة العربية للاستعانة على فهم النصوص ، لانهم يعلمونها بالسليقة ، وعنهم أخذت ، وليسوا بحاجة أيضا الى معرفة القواعد التى يقبل بها الحديث النبوى أو يرد ، لقرب عهدهم بسماعها من غير واسطة ، ولغلبة العدالة على القرن الذين يلونهم

وفى أوسط عهد التابعين : فى أوائل القرن الثانى ظهر من يدلس ، ومن يكذب ، ثم ظهرت العجمة وفسد اللسان العربى ، واقتضى الامر : أن ينظر العلماء فى قواعد اللغة العربية مما له دخل فى الاستنباط من النصوص ، وتبحث المسائل من علوم الحديث ، مما له صلة بقبول الروايات أو ردها ، وفى ذلك القرن تجددت للناس وقائع وحوادث لم تكن عند أسلافهم ، لاتساع الحضارة ، واختلاف الثقافات ، ومزاحمة المتكلمين والفلاسفة للمحدثين والفقهاء ، مما حمل العلماء على الكلام فى بعض المسائل الأصولية ، والتوسع فى النظر فيها ، وجمعوا ذلك فى ضمن كتبهم الفقهية وكتب الرواية ثم أفردوا بعض هذه المسائل بالتأليف .

وقد ذكروا أن الامام أبا حنيفة له فى ذلك « كتاب الرأى » كما كان لصاحبيه الامامين أبى يوسف القاضى ومحمد بن الحسن كذلك .

ثم جمع الامام الشافعى مقاصد هذا العلم فى كتابه المعروف بالرسالة

وفيها ما تفرق من المسائل من مؤلفات السابقين ، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن ، ولذا قال الاسنوى فى التمهيد : انه أول من ألف فيه ، وحكى الاجماع على ذلك .

ثم تتابع العلماء فى التصنيف فى هذا الفن ، وأمعنوا فى تحقيق مسائله ، وأوسعوا النظر فيه ، وبسطوا فيه المذاهب والاقوال .

فكتب فيه : الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وكتب فيه : المتكلمون من أهل السنة والمعتزلة ، ولكل من الفقهاء والمتكلمين طريقة فى التصنيف : فمصنفات الفقهاء يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية ، وتطبيقها على الاصول ، حتى كأنك تقرأ فقها مبرهنا على أحكامه .

ومصنفات المتكلمين : يكثر فيها الجدل والنظر ، والافتراض ، والمناقشة فى الادلة ، وليس فيها من الفروع الا ما يذكر مثالا لقاعدة ، أو لبيان الخطأ فى ابتنائه على الاصل المذكور .

قال الامام علاء الدين الحنفى فى ميزان الاصول « اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف فى أصول الفقه لاهل الاعتزال المخالفين لنا فى الاصول ، ولاهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع ، ولا اعتماد على تصانيفهم ، وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع فى غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع ، مثل مآخذ الشرع ، وكتاب الجدل ؛ للماتريدى ، ونحوهما .

وقسم وقع فى نهاية التحقيق فى المعانى وحسن الترتيب ؛ لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير انهم لما لم يتمهروا فى دقائق الاصول وقضايا العقول أفضى رأيهم الى رأى المخالفين فى بعض الفصول ، ثم هجر القسم الاول ؛ اما لتوحش الالفاظ والمعانى ، واما لقصور

الهمم والتوانى ، واشتهر القسم الآخر »

ومن مؤلفات الفقهاء الحنفية المتقدمين : رسالة الاصول لأبى الحسن الكرخى .

وقد ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها أبو حفص النسفى . وكتاب الاصول ، لأبى بكر الجصاص تلميذ الكرخى ، وكتاب تأسيس النظر وكتاب تقويم الأدلة ، لأبى زيد عبيد الله الدَّبُوسى .

ومن مؤلفات المتأخرين منهم : الاصول ، لفخر الاسلام على بن محمد البزودى ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى فى « كشف الاسرار » ولخصه صدر الشريعة فى التنقيح ، وكتاب الاصول لشمس الائمة السرخسى ، ولابن الساعاتى : كتاب البديع : جمع فيه بين طريقة الحنفية والشافعية ، والفقهاء والمتكلمين . وللفقهاء الحنفية مؤلفات غلبت عليهم فيها طريقة المتكلمين

وأما مؤلفات المتكلمين : فمن أهل السنة : كتاب البرهان لامام الحرمين والمستصفى للغزالى ، ومن المعتزلة : كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلى ، وشرحه « المعتمد » لأبى الحسين البصرى

وكل مؤلف بعد هذه المؤلفات فهو : اما ملخص واما مجموع منها ، فقد لخصها الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » ويميل فيه الى الاستكثار من الادلة وبسط الاحتجاج ، كما لخصها سيف الدين الآمدى فى « الاحكام » ويميل فيه الى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، وقد اختصر المحصول سراج الدين الارموى تلميذ الرازى فى « تحصيل » وتاج الدين الأرموى فى « الحاصل » ومنهما ومن أصلهما أخذ الشهاب القرافى كتابه « تنقيح الفصول » والبيضاوى كتابه « المنهاج » والشوكانى كتابه « ارشاد الفحول »

ولخص ابن الحاجب كتاب « الاحكام » فى المنتهى ، واختصره فى المختصر

الصغير . وهو المشهور فى عصورنا بالمختصر . وله شروح عدة وأحسنها « رفع الحاجب عن المختصر ابن الحاجب » للتاج السبكى صاحب جمع الجوامع .

واشتهر من الكتب على طريقة المتكلمين : كتاب « جمع الجوامع » للتاج السبكى وشرحه المحلى . وكتاب « التحرير » للكمال ابن الهمام ، وقد جمع الطرق للفقهاء والمتكلمين ، وشرحه تلميذه ابن أمير حاج . وكتاب مسلم الثبوت للبهارى وشرحه لعبد العلى بن نظام الدين الانصارى المسمى « فواتح الرحموت » ومع كثرة الفروع فى التحرير والمسلم فلصاحبيهما ميل الى طريقة المتكلمين .

هذا : ولما كان علم أصول الفقه رفيعا . وكان حصنه منيعا . لبعد مطالبه على الطالب ، وتمنع مسائله على الخاطب . لم يطرق بابه الا العلماء . ولم يمارس دراسته غير المجتهدين ورجال الافتاء ، ولزم من ضرورة معرفته لاهل الاجتهاد والاستنباط ، أن يكون كاملا فى بحوثه . قويا فى مطالبه . محررا فى أدلته . ولذلك عكف المحدثون وعلماء الجرح والتعديل على تخريج أحاديثه ونقد أدلته من الرواية وألفوا فى أحاديث كل كتاب اشتهر كتابا فى تخريج أحاديثه . ليتم دليل المطالب . وتظهر قوة المطالب . وتتساند مباحثه بقوة المنقول ، وسلامة النظر والمعقول .

فمن ذلك : تخريج أحاديث منهاج البيضاوى : للتاج السبكى ؛ ولابن الملقن وهو المسمى « تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج » وقد أضاف اليه فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل من الاسماء والالفاظ واللغات . ولزين الدين العراقى كذلك . ومثل : تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ولابن الملقن أيضا . ولابن عبد الهادى . ومثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا وغير ذلك . ومن هذه المؤلفات ومن غيرها : خرجت أحاديث هذا الكتاب على اختصار

ومنهج قريب .

2 ـ الشريف التلمسانى

هو : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن على بن يحيى ، الشريف الحسنى ـ ويعرف بالعلوييني ـ نسبة الى قرية من أعمال تلمسان ، ولد بها سنة 710 هـ ونشأ بهـا ، وقرأ القرآن على الشيخ أبى زيـد بن الامام يعقوب ، وأخيه الشيخ أبى موسى ، والامام أبى محمد المجاصى ، وابى موسى : عمران المشدّالى ، ولزم الشيخ الأبلى وانتفع به ، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن احدى عشرة سنة ، وارتحل الى تلمسان سنة 740 هـ فلقى ابن عبد السلام وأخذ عنه ، واختص بصدارة مجلسه ، ثم ذهب الى تلمسان وانتصب فيها للتدريس .

وعاصر السلطان أبا حمو : يوسف بن عبد الرحمن ، فعرف له حقه ، وزوجه بنته ، وبنى له مدرسة يدرس بها للطلاب حرصا على الانتفاع به ، وكذلك عاصر ابن مرزوق الخطيب ، ولسان الدين بن الخطيب بالانـدلس .

وأخذ عنه ولده : أبو محمد : عبد الله ، والامـام الشاطبى ، وابن زمرك ، وابراهيم الثغرى ، وابن خلدون ، وابن عتاب ، وغيرهم .

وكان عالما بالفقه المالكى وأصوله ، وبالحديث وعلومـه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر ، وأخبار العرب ، ميالا الى النظر ، متكلما ، جامعا للعلوم القديمة والحديثه ، والعلوم الرياضية له اليد الطولى فى الخلافيات ، بارعا فى الهندسة والهيئة والحساب . انتهت اليه رئاسة المالكية فى عصره ، وشهد له العلماء ، بأنه وصل الى درجـة الاجتهـــاد .

وكان جميلا ، وقورا ، مهيبا ، قوى النفس ، صادق اللهجة ، كريما ،

كثير العبادة ، بعيد الصيت ، واسع الشهرة ، رحل اليه العلماء ، وكاتبه أهل الامصار ، واستفتى فى المشكلات ، قوى الترجيح ، جيد التأليف مع عدم الاعتناء به ؛ اذ كانت عنايته بالاقراء أكثر ـ وشهد له العلماء بتبريزه ، وعلمـه .

قال فيه ابن عبد السلام « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » . وقال شيخه الأبلى « هو أوفر من قرأ علىّ عقلا ، وأكثرهم تحصيلا » . وقال له ابن عرفة « غايتك فى العلم لا تدرك » . وقال فيه السلطان أبو عنان بن أبى الحسن من بنى مرين : « انى لأرى العلم يخرج من منابت شعره » . ولـذا قربـه الى مجلسه ورحل به الى فاس . ووصفه ابن مرزوق بالاجتهاد ، وذكر ابن خلدون : أنه فارس المعقول والمنقول .

وكان يكتب اليه شيخ علماء الاندلس « ابن لب » فى مشكلاته العلمية ، ويجيب عن أسئلة ترد اليه من غرناطة وغيرها ، تتعلق بالفقه ، مع ترجيح المذاهب ، وكان يرسل له لسان الدين بن الخطيب مؤلفاته ، وبقى منتصبا للتدريس ، والاقراء لكتب المذهب : كالمدونة ، وغيرها ، وكتب الاصول والحديث والكلام والرياضة ، الى أن توفى بتلمسان سنة 771 هـ احـدى وسبعين وسبعمائة .

ومن مؤلفاته : شرح جُمل الخونجى ، فى العربية ، وكتاب فى القضاء والقدر ، وكتاب : مفتاح الوصول : الى بناء الفروع على الاصول ـ وهو هذا الكتاب ـ الذى تقوم بنشره مؤسسة « الاستاذ نجيب الخانجى » للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة .

3 ـ كتـاب مفتاح الوصـول

وكتاب المفتاح : من أجود المصنفات فى علم أصول الفقه ، ألفه الشريف

على منهج جيد ، مرتب ، منظم ، قوى العرض ، دقيق النظر ، يعنى بما خلت منه المؤلفات فى هذا العلم ، مما يلزم المتعلم ، ويمرن الفقيه : وهو تطبيق المسائل الفقهية ، على الاصول والادلة الكلية ، مع ذكر الادلة على اثبات المسائل ، وتحرير الفروع الخلافية ، ومع تيسير فى الاستنباط ، وتحقيق فى أحكام مذاهب الائمة ، فهو : على طريقة الفقهاء ، لا على طريقة المتكلمين، وليس مقصورا على طريقة الحنفية أو الشافعية فى مصنفاتهم فى هذا الفن ؛ بل هو جامع للطريقتين ، وشارح للمنهجين ، معنيا بأدلة المالكية التى خلت منها أكثر المصنفات لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف ، واعتراف العلماء بقوة تأصيلهم وحسن تفريعهم ، محررا للمذاهب ، متخيرا من أدلتها أقواها، ومن مسالكهم أنقاها .

وقد قمت بتحقيق نصوصه ، مستعينا بكتب الاصول من مؤلفات علماء المذاهب الاربعة : كرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ، وكشف أسرار البزدوى وأصول السرخى ، والتقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام ، وغير ذلك . ثم قمت بتخريج أحاديثه : تخريجا قريبا ؛ من كتب التخريج وكتب الاصول أيضا ، مثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى لابن قطلوبغا ، والدراية والتلخيص الحبير لابن حجر ، وما ذكره ابن أمير حاج فى تقريره ، والنيموى فى آثار السنن والتعليق عليها ، وغير ذلك ، مع عزو القول الى قائله ، والتنبيه على مصدره ، وترجمت للمؤلف : من تاريخ ابن خلدون ، ونيل الابتهاج ، والبستان لابن مريم ، وقد لخصت منه ما لخصه هو من جزء فى ترجمة الشريف يسمى « القول المنيف ، فى ترجمة الامام ابى عبد الله الشريف »

نفع الله بالكتاب ، وأجزل لنا الثواب ، وعفا عن مؤلفه وناشره ومحققه وقارئه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فى شهر الله الحرام : رجب المعظم من شهور سنة 1381 هـ

كتبـــه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

مفتاح الوصول

إلى بناء الفروع على الأصول

تأليف

الإمام المجتهد الشريف

أبى عبد الله محمد بن احمد المالكى التلمسانى

٧١٠ - ٧٧١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذى خلق الخلق ليبرهنوا عليه ، وبعث فيهم رسلا منهم يهدونهم اليه ، صلى الله عليهم ـ عموما ـ وعلى محمد وآله ـ خصوصا ـ صلاة نجدها بين يديه .

أما بعد : فان العلم أجمل السجايا الانسانية ، وأجزل العطايا الربانية، لاسيما علم الشريعة ؛ اذ هو فى سماء المعلومات أسطع بدرا ، وأهله من بين أولى الدرجات أرفع قدرا . بجنة رعايته يتحصن يوم الفزع الاكبر من العذاب الاليم ، وبنور هدايته يستضاء فى ظلم الحشر الى جنات النعيم . فلقد فاز بالسعادة من أحيى به رسما داثِرا ، وحاز مع المسلمين فيه قسما وافرا .

ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم ، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم . جامع كلمات الاسلام بعد شتاتها ، وقامع الفجرة الظلام عن افتياتها . حتى امتدت على الرعية طنب امائه . فلبسوا من جميل ظلها بردا سابغا فهم فى حجر كفالتها هاجعون . وسحت عليهم سحب احسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائغا فهم بوثيق كفايتها وادعون . قد صرف عنهم ما يرهبون . وساق اليهم ما يرغبون . مولى الانام ، الخليفة الامام . أمير المؤمنين ، المتوكل على رب العالمين . أبو عنان : أبقاه الله تعالى وسوانح الاقدار قاضية باصعاده ، وسوارح الاعصار ماضية فى اسعاده . قد جاز بذهنه الثاقب الراجح فى تحصين الدلائل مهمها صعبا ، وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا . حتى صار يفصل فى مضيق المناظرات بين أربابها ، ويجلو دجى المشكلات ويلى كشف حجابها .

فأردت أن اضرب بهذا المختصر فى اكتساب القربة اليه قدحا معلى

وسهما ، وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتا وعلما .. وفضله ـ أيده الله ـ يقضى بحسن القبول . ويقتضى لمؤلفه غاية المأمول . وها أنا أشرع فيه بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

اعلم : أن ما يَتمسك به المستدل على حكم من الاحكام فى المسائل الفقهية منحصر فى جنسين : دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .

الجنس الاول : الدليل بنفسه ، وهو يتنوع نوعين : أصل بنفسه ، ولازم عن أصل .

النوع الاول ـ الاصل بنفسه ، وهو صنفان : أصل نقلى ، وأصل عقلى .

الصنف الاول ـ وهو الاصل النقلى .

اعلم : ان الاصل النقلى يشترط فيه : أن يكون صحيح السند الى الشارع صلوات الله عليه . متضح الدلالة على الحكم المطلوب ، مستمر الاحكام، راجحا على كل ما يعارضه ، فهذه أربعة شروط ، ينبغى أن نعقد فى كل شرط بابا .

الباب الاول

في السنـد

اعلم : أن الاصل النقلى امـا أن ينقل تواترا وامـا أن ينقل آحادا ، والمتواتر « خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب »

وخبر الآحاد « ما لايبلغ حد التواتر ، » فينبغى أن نعقد فى كل قسم من هذين القسمين فصلا .

الفصل الاول

في التواتر

اعلم : أن الاصل المستدل به : اما من الكتاب ، واما من السنة .

فأما الكتاب : فلابد من كونه متواترا ، فان لم يكن متواترا لم يكن قرآنا . فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترا: بابطال كونه متواترا .

ومثاله : احتجاج أصحاب الشافعى على أن خمس رضَعات هى التى توجب الحرمة ، فان كانت أقل فلا حرمة : بما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومـات يحرمن فنسخن بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما يقرأ من القرآن .

فيقول أصحابنا هذا باطل ، لانه لو كان قرآنا لكان متواترا ، وليس بمتواتر ، فليس بقرآن .

والجواب عندهم : أن التواتر شرط فى التلاوة لا فى الحكم ، وقصد المستدل هنا اثبات حكم الخمس لا اثبات تلاوتها ، فهذا جواب الشافعية عن هذا الاعتراض .

ومن ذلك استدلال الحنفية : على أن التفكير بصيام ثلاثة أيام من شرطها أن تكون متتابعة ، فان فرقها لم تجزْه ، لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »

فيقول أصحابنا : هذه الزيادة ليست من القرآن ، فانها غير متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

وكذلك احتجت الحنفية ، عـلى أن الفَيئة فى الايلاء انما محلها الاربعة

الاشهر لا بعدها ، بقراءة أبى بن كعب «فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم»

وأصحابنا يقولون : انما الفيئة بعد تمام الاربعة الاشهر .

ويعترضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التى فى قراءة أبى بن كعب ليست من القرآن ، لانها لم تتواتر ، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

والجواب عندهم : أن هذه الزيادة اما أن تكون قرآنا أو خبرا ، لانه ان لم تكن واحدا منهما حرم على القارىء أن يقرأها ، لما فى ذلك من التلبيس ، واذا كانت اما قرآنا واما خبرا ، وجب العمل به ، والتواتر ليس بشرط فى وجوب العمل ، بل فى التلاوة ، كما تقدم .

وأما السنة : فانه لايشترط فى الخبر المستدل به أن يكون متواترا عند المحققين من الاصوليين ، اللهم الا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن بالقطع ، فانه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا .

ومثال ذلك : ما يحتج به جمهور الائمة ، والرواية المعمول بها عن مالك عندنا فى المسح على الخفين من الاخبار الواردة فى ذلك عن الصحابة قولا وفعلا ، حتى نقل ذلك أصحاب المقالات عن سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيقول المخالف : هذه كلها أخبار آحاد ، فلا ترفع ما اقتضاه القرآن من اعتبار الرجلين ، فى قوله تعالى « وأرجلكم »

والجواب عندهم: أن تلك الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها بانفراده ، فما تضمنه جميعها من جواز المسح على الخفين متواتر ، وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوى ، كشجاعة علىّ وجود حاتم ، اذ لم ينقل الينا عن علىّ رضى الله عنه أو عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضى الشجاعة أو السخاء ، وانما نقلت وقائع متعددة ، كل واحدة منها بخبر الواحد ، لكن تضمن جميعها معنى واحدا مشتركا بينها ، وهو الشجاعة أو السخاء .

وأما التواتر اللفظى ، فكالقرآن .

الفصل الثاني

في الآحـاد

اعلم : أن الاخبار الآحادية يتعلق الاعتراض على سندها بجهتين : جهة اجمالية ، وجهة تفصيلية .

القول فى الجهة الاجمالية

اعلم : أن الاصوليين قد اختلفوا فى قبول أخبار الآحاد جملة ، فاذا استدل المستدل على حكم من الاحكام بخبر الآحاد ، فان للمعترض أن يمنع قبول أخبار الآحاد .

والجواب عن ذلك : ما ثبت فى أصول الفقه

ومن ذلك : ما يعترض به فى رد خبر معين ، كما اذا احتج أصحابنا على اشتراط الولى فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولى (1) وعلى أن من مس ذكره انتقض وضوءه ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ (2)»، وعلى أن النبيذ حرام بقوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام (3) » .

---

(1) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، عن أبى موسى الاشعرى، قال الحافظ فى التلخيص الحبير: وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين

(2) أخرجه أصحاب السنن الاربعة وأحمد، عن بسرة بنت صفوان، وصححه الترمذى، ولفظه « فلا يصلى حتى يتوضأ » قال البخارى « هو أصح شىء فى هذا الباب »، وعند ابن ماجه « من مس فرجه » ، وصححه أبو زرعة وأحمد

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وأحمد ، عن ابن عمر ، ولفظه « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وفى رواية لمسلم والدارقطنى « وكل خمر حرام »

فيقول الحنفى : وهو المخالف فى هذه المسائل الثلاث : هذه الاحاديث لاتصح ، فان ابن مَعين قد قال : ثلاثة لايصح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء : لا نكاح الا بولى . ومن مس ذكره فليتوضأ . وكل مسكر حرام

والجواب عندنا : أن مثل هذا لايرد به الحديث اذا أتى على شروطه ، لان سبب الرد لم يبينه ابن مَعين ، ولعل له فيه مذهبا لايساعَد عليه .

ومن ذلك : اعتراض أصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعمُّ به البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى ، كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلـوى ، فاذ مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى . كما اذا احتـج أصحابنا وأصحاب الشافعى على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث 'بسرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد ، فيما تعم به البلوى . وما تعم الحاجة اليه ينبغى أن يكثر ناقلوه ويتواتر ، لعموم الحاجة اليـه ، فـاذا لم يتواتر فهو باطـل .

وكذلك : اذا احتج أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا ، على أن المتبايعين لهما الخيار فى امضاء البيع وفسخه ما داما فى المجلس ، بقولـه صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقـا الا بيـع الخيار (1) . فيقول أصحاب ابى حنيفة : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل .

والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعى : أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا ، كما تقرر فى أصول الفقه . وانما لم نقل نحن بالخيار ، لان العمل (2)

---

(1) أخرجه الشيخان وأحمد بلفظ « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر » ، وهو عن ابن عمر . وفى رواية « كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » أخرجها الشيخان وأحمد أيضا .

(2) المراد : عمل أهل المدينة ، وهو حجة عند مالك ، مقدم على خبر الآحاد وسيذكر القول فيه .

عندنا مقدم .

ومن ذلك : أن يطعن أحد من السلف فى الخبر ، بأمر لايتعلق بالرواية وانما هو نظر عقلى قياسى . كما اذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا (1) » . فيقول المخالف : هذا الحديث قد أنكره ابن عباس ، ولذلك لما بلغه وسمعه قال : أرأيت لو كان توضأ فى مِهراس (2) .

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى بحديث سهل بن (أبى خيثمة) فى قصة حويصة ومحيصة . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين أنكرت يهود' « تحلفون خمسين يمينـا وتستحقـون دم صاحبكم ـ أو قاتلكم ـ » الحديث (3) . فبدأ فيه بأيمان المدعين قبل ايمان المدعى عليهم .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث قد أنكره عمرو بن شعيب ، وقال : ما هكذا الشأن ، وما قال النبى صلى الله عليه وسلم : احلفوا على ما لا علم لكم به .

---

(1) رواية أبى هريرة : عند أصحاب السنن وأحمد ، وليس فيهـا «فى الاناء» وليس العدد فى رواية البخارى ، وبقيته «فانه لايدرى أين باتت يده» وفى رواية الترمذى وابن ماجه زيادة « من الليل » ، وزيادة « فى الاناء » من رواية ابن عمر عند الدارقطنى ، وقال « اسناد حسن » . قال ابن الجوزى « انفرد به مسلم » .

(2) المهراس : الصخرة المنقورة ؛ يحفظ فيها الماء .

(3) محيصة وحويصة : هما : ابنا مسعود بن كعب الخزرجى . والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أحمد ، ولفظه « تحلفـون وتستحقون قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ » وفى لفظ رواية الشيخين وأحمد « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته »

والجواب : أن الحديث لايقدح فيه مخالفته للقياس ، اذا ورد على شرطه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكـام ، ولعل ما اعتقده القادح فيه من المخالفة لا تتم ، بل لذلك وجه ، فهذا ما يتعلق بالسند الآحادى ، من حيث الاجمال .

القول فـى الجهة التفصيليـة

أعلم : أن من شرط السند : أن يكون مقبول الرواة ، متصلا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذان شرطان .

الشرط الاول .. فى قبول الرواة .

اعلم : أن الراوى لابد أن يكون عدلا ، ضابطاً ، فلنتكلم فى العدالة أولا ، وثانياً : فى الضبط .

اعلم : أن القدح فى عدالة الراوى : اما فيما يتعلق بالحديث نفسه ، واما مطلقا . فأما ما يتعلق بالحديث نفسه : فمنه ما اذا انكر الاصلُ رواية الفرع ، كما اذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح الى ولى ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل (I) » الحديث .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث يرويه ابن جُريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب الزهرى . قال ابن جريج : سألت عنه ابن شهاب حين لقيته ، فقال لا أعرفه ، والراوى اذا انكـر ما رَوَى لم يحتج بـه ، كالشهادة .

والجواب : عند أصحابنا : أن الاصل لم يصرح بتكذيب الفرع ، فاذا رَوَى عنه العدل وجب العمل بما روى ، ولا يضر نسيان المروى عنه ، وقد

(I) أخرجه أصحاب السنن وأحمد ، عن عائشة . وهو بعض رواية أبى داود الطيالسى ، قال الحافظ فى التلخيص الحبير : « وأعل بالارسال »

جرت عادة المحدثين بأن يروى الاصل عن الفرع ، عن الاصل نفسه ، اذا نسى الاصل .

وقد أفرد فى ذلك الدارقطنى جزءا .

نعم : اذا صرح الاصل بتكذيب الفرع ، علمنا أن أحدهما كاذب . ولكن ذلك لايقدح فى رواية كل منهما غير هذا الحديث ، لعدم تعين الكاذب ، على ما تحقق فى أصول الفقه .

وانما كان نسيان الاصل قادحا فى شهادة الفرع ، فى باب الشهادة ، لضيق باب الشهادة . ولذلك اعتبر فيها العدد والحرية والذكورية ، ولم يعتبر شىء من ذلك فى الرواية

والتحقيق فيه : أن الاصول فى الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضى ، ومع الجهل بأصل الشهادة لايمكنهم أن يستنيبوا غيرهم فى الاداء ، بخلاف الرواية ، فان الراوى لم يستنبه المروى عنه فيما رَوَى ، وتمام هذا فى الفقه .

ومن ذلك : ما اذا انفرد العدل بالزيادة ، وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكروا تلك الزيادة : مثل ما يحتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق (I) » ، فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذه الزيادة لم تثبت فى الحديث ، فان الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها ، فأوجب

(I) أخرجه البخارى وأصحاب السنن . وأحمد بلفظ « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضـج نصف العشر » من رواية ابن عمر . ولفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه «بعلا» بدل «عثريا» والعثرى ـ بفتح أوله وثانيه : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، كما ذكره الخطابى . وليس فى هذه الروايات « اذا بلغ خمسة أوسق » . وأخرج الستة وأحمد عن أبى سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. »

ذلك ريبة فى راويها .

والجواب عندنا : أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة' بعدمها لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد ، وانما يمكن القطع اذا اتحد المجلس ، وكانوا جميعا بحيث لايغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم ، وعلى هذا : لا ريبة فىالحديث

وأما الاعتراض المطلق فى العدالة : فمن ذلك : أن يبين فى الراوى أنه كذاب ، أو متروك الحديث ، كما اذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة ، بما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه (I) » . فيقول أصحاب الشافعى : هـذا الحديث يرويه خالد بن الياس ، باسناده عن أبى هريرة ، وخالد متروك عند أهل الحديث .

والجواب : أن الحديث الذى احتججنا به لم نروه من طريق خالد عن أبى هريرة ، بل من طريق آخر ، فقد رواه الاعمش بأسانيد عـن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فان تعين أن الحديث له ذلك الراوى ولم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به . مثل : ما اذا احتج أصحاب أبى حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق فريضتان فى الغسل من الجنابة ثلاثا (2) فيقول

(I) نهوضه عليه السلام على ركبتيه معتمدا على فخذيه ، فى سنن أبى داود عن وائل بن حجر ، من طريقين : احداهما منقطة والاخرى مرسلة ، كما ذكره الحافظ المنذرى . وأخرج الطبرانى فى الكبير وصححه عن ابن مسعود : أنه كان ينهض على صدور قدميه ، كما ذكره النيموى فى آثار السنن .

(2) روى أحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا « أما أنا فآخذ ملء كفى فأصب على رأسى ، ثم أفيض بعضه على سائر جسدى » ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد فى الصحيحين .

أصحابنا هذا الحديث لم 'يرو الا من طريق بركة بن محمد . كذلك قـال الدارقطنى ، قال : وكان يضع الحديث .

ومن ذلك : أن يقدح فى دينه مطلقا ، مثل : ما يحتج أصحابنا على سقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن المأموم ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان خلف الامام فقراءة الامام له قراءة (I) » فيقول أصحاب الشافعى : هذا الحديث يرويه جابر الجعفى ، وكان يقول ، بالرجعة ، فلا يحتج بحديثه . والجواب عند أصحابنا : أنا نروى هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفى ، وهو طريق أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله .

ومن ذلك : الجهل بعدالة الراوى ، وهو المجهول الحال ، مثل : ما اذا احتج أصحابنا فى أحد قولى المدونة ، على جواز استقبال القبلة ، لساتر من غير ضرورة ، بما روى خالد بن أبى الصلت باسناده عن عائشة أنها قالت اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال « استقبل بمقعدى القبلة (2) » وهو خاص بالبنيان .

فيقول من خالف من أصحابنا وغيرهم : خالد بن ابى الصلت قال فيه أبو ثور : انه مجهول ، والمجهول عندنا لايحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن نبين أنه معروف الحال ، فان الثقات الذين لايروون الا عن عدل قد رووا عنه ، كمبارك بن فَضالة ، وواصل مولى أبى 'عيينة وغيرهما . فان أمكن رواية الخبر عن رجل آخر معروف فلأصحابنا : أن يجيبوا بذلك .

(I) الرواية عند الدرقطنى « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » وهى عن عبد الله بن شداد مرفوعا . قال البخارى فى جزء القراءة « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم »

(2) رواية عائشة عند أحمد وابن ماجه ، وفيها « فقال : أوقد فعلوها ؟ حولوا مقعدى قبل القبلة »

واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أهل الاصول فى قبول روايتـه ، والمسألة مشروحة فى علم الاصول

الكـلام فى الضبـط

والاعتراض عليه بأمرين : الاول : أن يـذكر المعترض أن الراوى كثير السهو والغفلة ، كما اذا احتج أصحابنا المغربيون على ما رواه ابن القاسم من أن رفع اليدين فى الصلاة ليس الا عند افتتاحها فقط ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لايعود (I)

فيقول المخالف من الشافعية ومن أصحابنا المشارقة : هذا يرويه يزيد ابن زياد ، وقال فيه أئمة الحديث : انه قد ساء حفظه ، واختلط ذهنه فـى آخر عمره . وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه .

والجواب عند أصحابنا : أنا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد ، بل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن على بن أبى طالب .

الثانى : أن يكون الراوى ممن يزيد برأيه فى الحديث ، حتى لا يعلم ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فيه من زيادته .

ومثاله : ما احتج به أصحاب أبى حنيفة : على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات لايفصل بينها بسلام ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلى أربعا قبل الظهر ، ويقول : أربع ركعات قبـل الظهر

(I) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن مسعود ، وحسنه البخارى فى جزء رفع اليدين .

لا يُفصل بينها بسلام ، تفتح لهن أبواب السماء (I) .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعى : هذا يرويـه عبيدة بن المعتب الضبى ، وقد قال له يوسف بن خالد السمتى ، هذا الذى ترويه ! أكله سمعته أو بعضه ؟ فقال : بل بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه ، فقال : ارْو لنا ما سمعتَ ودع ما قِست ، فانّا أعلم بالقياس ، ومن كان هذا شأنه ، فلا يستدل بروايته ، لاحتمال أن يكون من رأيه .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث أبى أيوب قال : قلت يا رسول الله : أيسلم فيهن ؟ قال لا ، ومع هذا التصريح لايحتمل أن يكون رأيا .

الشرط الثانى : فى اتصال الروايـة بالنبى صلى الله عليه وسلم .

اعلم : أن القادح فى اتصال الرواية بالنبى صلى الله عليه وسلم ، اما انقطاع السند ، وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة ، واما الارسال، وهو أن يروى غير الصحابى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعين الصحابى الذى تلقاه منه صلى الله عليه وسلم ، فهذه ثلاثة قوادح :

القادح الاول : الانقطاع : ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الخائف من تلف أو حدوث مرض يتيمم ، بحديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة فـى غزوة ذات السلاسـل ، فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله جل ثناؤه يقول « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (2)

(I) أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد عن أم حبيبة ، ولفظه « من صلى اربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » وصححه الترمذى

(2) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم موصولا ، والبخارى تعليقا ، كما فى التلخيص الحبير .

فيقول أصحاب الشافعى : هذا منقطع ، فان راويه عبد الرحمن بن جبير ، وهو لم يسمع من عمرو بن العاص ، واذا كان منقطعا فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أنه متصل بواسطة أبى قبيس مولى عمرو بن العاص .

وقد تتعلق هذه المسألة ، بمسألة روايه المجهول العدالة ، فانها لاتقبل عند أصحابنا ، وتقبل عند أصحاب أبى حنيفة ، فان غاية أمر الراوى المحذوف أن يكون مجهول العدالة .

القادح الثانى : الارسال : ومثاله احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح الى الولى ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى (1) » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا يرويه أبو اسحاق عن أبى بُردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بردة لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن المراسيل مقبولة عندنا ، فانه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الاحاديث ويحتجون بها ، للعلم بأنهم لايرسلون الا عن عدل ، وقد قال محمد بن اسحق الامام : سألت محمد بن يحيى ، عن هذا الباب فقال : حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة صحيح عندى ، فقلت رواه شعبة والثورى عن أبى اسحق عن ابى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال نعم ، هكذا رويناه ، ولكن رواه اسرائيل عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأسنده ، وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه ، فاذا قيل لهم عمن ؟ أسندوه . وقد رواه أيضا جماعة عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(1) أخرجه أصحاب السنن الا النسائى ، وأحمد عن ابى موسى ، وقال الترمذى : حديث ابى موسى فيه اختلاف . وتقدم القول فيه

القادح الثالث : الوقف : ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لايصح الا بصوم ، بما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا اعتكاف : الا بصوم (1) فيقول أصحاب الشافعى : هذا موقوف على عائشة، وقد قال البيهقى : لايصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفا ، ورواه الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا ، واذا ثبت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر ، ويحتمل أن يكون فى طريق الوقف فتيا .

ومما يختلف فى كونه مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول الراوى : مضت السنة بكذا ، أو من السنة كذا .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الفرقة بين المتلاعنين ، بما روى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين (2) ومثل : احتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح ، بقول ابن مسعود : القنوت فى الصبح سنة ماضية (3)

فيقول المخالف : يحتمل أن يكون هذا من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون من سنة من بعده

والجواب عند أصحابنا : أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم أصل السنن ، فكانت أولى عند الاطلاق أن يحمل كلام الراوى عليها .

---

(1) أخرجه الدارقطنى ورجح وقفه ، كما ذكره الحافظ فى الدراية .

(2) أخرجه أبو داود فى قصة ، وفيها « فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لايجتمعان أبدا »

(3) أخرج البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ، ثم ترك ، لم يقنت قبله ولا بعده » قال الحافظ فى الدراية « واسناده ضعيف »

وأدخل من ذلك فى باب الاسناد ، أن يقول الراوى : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بتشفيع الأذان . ونهى عن بيع الغرر . وقضى بالشفعة للجار (I)

فيقول المخالف : لم ينقل الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن لايكون فيه دليل لو نقله

والجواب : أن ظاهر عدالة الراوى ودينه يمنع من ذلك . والتقديرات المتوهمة لاتقدح فى ظهور الدلالة

ومن ذلك : ما يتضمن الاسناد باللزوم ، كما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (2) . ففى ضمن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ؛ لان العصيان لايكون الا بفعل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، أو بترك ما أمر به .

خاتمة : قد يعترض على السند بأن الراوى خالف ما روى ، كما يحتج أصحابنا على أن غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع ، بقوله صلى الله عليه وسلم : اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا يرويه أبو هريرة ، وقد صح عنه

(I) أخرج الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أنس « امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة » ، قال المنذرى « حديث أنس حسن صحيح » ، وأخرج الستة الا البخارى ، عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » ، وأخرج الاربعة عن جابر مرفوعا « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » ، قال الترمذى « لانعلم من رواه الا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث » ، كما فى الدراية .

(2) قال الحافظ فى الدراية « لم أجده مصرحا برفعه ، وانما أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر »

أنه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا ، واذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا فى الحديث عنده ، اذ لو كان معمولا به لما خالفه .

والجواب عند أصحابنا : أن الحجة فى الخبر ، لا فى مذهب الراوى ، فلعله خالفه باجتهاد منه ، وذلك لايوجب علينا اتباعه .

فهذا تمام الكلام فى السند

الباب الثاني

في كون الأصل النقلى متضح الدلالة

اعلم : أن اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن ، فان المتن : اما قول واما فعل ، واما تقرير ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول القولى :

اعلم أن القول يدل على الحكم من جهتين ، من جهة منطوقه ، ومن جهة مفهومه .

الجهة الأولى جهة المنطوق

اعلم أن النظر فى دلالة المنطوق ، قد يكون فى دلالته على الحكم نفسه ، وقد يكون فى دلالته على متعلق الحكم

والحكم يتعلق بالمحكوم عليه ؛ وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو الفعل ، ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به ، كالماء والصعيد فى الطهارة . والرقبة والطعام فى الكفارة ، وقد يتعلق بما يتأدى به زمانا ، كأوقات الصلوات والصيام ، ومكانا كالحرم وعرفة والمساجد ، وبالجملة فهى متعلقات للحكم بعيدة ، فلذلك انحصر الكلام فى هذه الجهة : فى الدلالة على الحكم ، وفى الدلالة على متعلق الحكم

الطرف الأول

في الدلالـة على الحـكم

اعلم : أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه ، قد يكون أمرا ، وقد يكون نهيا ، وقد يكون تخييرا :

القول في الأمر

والكلام فيه ينحصر فى مقدمة : وعشر مسائل :

أما المقدمة : فهى فى حد الامر ، وفى صيغته الدالة عليه بالوضع .

أما حده : فهو : القول الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعـلاء .

وأما صيغته : فهى :صيغة أفعل ، وهى مستعملة فى اللغة فى خمسة عشر موضعا : أحدها الامر كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » الثانى : الاذن . كقوله تعـالى « واذا حللتم فاصطادوا » الثالث : الارشاد : كقوله تعـالى « وأشهدوا اذا تبايعتم » فان ذلك ارشاد لمصالح الدنيا . الرابع : التأديب : كقوله عليه السلام : كل مما يليك . ويفارق الارشاد بأنه لحـق الغـير . الخامس : التهديد : كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم » . السادس : التسوية ؛ كقوله تعالى « اصبروا أو لاتصبروا » . السابع : الاهانة : كقولـه تعالى « ذق انك أنت العزيز الكريم » . الثامن : الاحتقار : كقوله تعالى « فاقض ما أنت قاض » التاسع : الامتنان : كقوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم » العاشر : الاكرام : كقوله تعالى « ادخلوها بسلام آمنين » . الحادى عشر : التعجيز : كقوله تعالى « فأتوا بسورة من مثله » . الثانى عشر : الدعـاء : كقوله تعالى « اغفر لنا » الثالث عشر : التكوين : كقوله تعالى « كونوا قردة خاسئين » . الرابع عشر : التمنى : كقول امرىء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى (I)

(I) والمصراع الثانى للبيت « بصبح وما الأصباح منك بأمثل »

الخامس عشر : زاد بعضهم : الانذار . كقوله تعالى « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » ورده بعضهم الى التهديد ، وهو مجاز ، فى هـذه المعانى ، وحقيقة فى الامر بالاتفاق .

وقد اختلفوا فى تقديم التحريم على الصيغة : هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن فى الفعل ، من دون أمر به ، أو ليس بقرينـة .

وذلك : أنه وردت كثيرا هـذه الصيغة بعـد التحريم لمجرد الاذن ، كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » . بعد قوله « غير محلى الصيد وأنتم حرم » . وكقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض » بعد قوله « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وكقولـه تعالى « فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله »

بعد قوله « ولا تقربوهن حتى يطهرن » وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فادخروا ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (I) » فهذه الصيغ ليس المراد بها الا الاذن فى الفعل ، وقد ترد أيضا هذه الصيغ بعد التحريم، والمراد بها حقيقتها ، وهو الامر ، كقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » بعد قوله : « الا الذين عاهدتهم » . وكقوله تعالى « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين » بعد نزول قوله « ودع أذاهم وتوكل على الله » وفى معناه قوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

(I) قال الحافـظ « حديث : كنت نهيتكم عن لحـوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا » مسلم من حديث بريدة . ذكره فى الدراية ، وأخرجه الترمذى ، كما فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لابن قطلوبغا ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر » أخرجه ابن ماجه عن بريدة ، وأخرج ابن ماجه عن بريدة « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة »

والحِلاق بعد بلوغ الهدى محله مأمور به ، فهـذا خروج من تحريم الى أمر

وقد اختلف فى ذلك كما قدمنا ، فمنهم من قال بأن تقـديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن فى الفعل ، وهم الاكثرون ومنهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها فى الدلالة ، على معنى الامر ، وهم الأقلون .

ومذهب الاكثرين أرجح ، لانها غالبة فى الاذن فى الفعل ، ونادرة فى غيره ، وحمل اللفظ على الغالب أرجح . فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل

المسألة الأولى

أختلفوا فى الامر المطلق ، هل يقتضى الوجوب ، أو الندب ، أو غير ذلك ، اختلافا كثيرا . وعلى ذلك اختلافهم فى مسائل كثيرة من الفقه .

فمن ذلك : اختلافهم فى الاشهاد على المراجعة ، هل هو واجب أو لا ؟

فالقائلون بالوجوب : وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم»

والمراد بالامساك المراجعة ، فالاشهاد على المراجعة مأمور به ، والامر يقتضى الوجوب .

فيمنع المخالف كون الامر مقتضيا للوجوب .

وكذلك : احتجوا على وجوب التكبير عند الاحرام ، بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : اذا قمت الى الصلاة فكبر . فهذا أمر ، والامر للوجوب فيمنع المخالف ذلك .

وبسبب الخلاف فى كون الامر للوجوب أو الندب ، اختلف أصحابنا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، هل هو واجب أو مندوب اليه ؛ من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا(I) »

(I) لفظ مسلم والنسائى « فليرقه وليغسله سبع مرات » كما فى المنتقى للمجد بن تيمية ، وقال الحافظ فى الدراية : « الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن ـ أو أخراهن ـ بالتراب »

وقد ذهب أبو بكر الأبهرى من أصحابنـا الى أن أوامر الله تعـالى تقتضى الوجوب ، واوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضى الندب .

والمحققون يرون جميعها للوجوب ، ويحتجون على ذلك : بأن تارك المأمور به عاص ، كما أن فاعله مطيع ، وقد قال تعالى « أفعصيت أمرى » . وقـال «لا أعصى لك أمرا» وقال «لايعصون الله ما أمرهم» . واذا كان تارك المأمور به عاصيا ، كان مستحقا للعقاب ، سواء كان ذلك فى أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » ، وقد قال تعالى فى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الامر بالسواك لاجل المشقة ، فقال « لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك (I) » ـ مع أن السواك مندوب اليه ، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه .

المسألـة الثانيـة :

فى كون الامر بالشىء يقتضى المبادرة اليه أو لايقتضيها ؟

وقد اختلف فى ذلك الاصوليون، واختلف الفقهاء فى بعض الفروع ، بناء على هذا الاصل: كاختلاف الشافعى وأبى حنيفة فى كون فريضة الحج على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا ، وهو مذهب أبى حنيفة . أو لا على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لايكون عاصيا ، وهو مذهب الشافعى .

وعندنا فى المذهب فى ذلك قولان ، بناء على هذه القاعدة ، فان الله تعالى يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فاقتضت الآيـة

(I) أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة ، وفيه « عند كل صلاة » ، وهو للبخارى تعليقا كما ذكره الحافظ .

أن الحج مامور به .

وكذلك اختلفوا فى وجوب الكفارة ، هل هى على الفور أو على التراخى.

وكذلك اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الاداء ، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه ؟ فالشافعى يرى أنه يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده على الفور ، فهو عاص بالتأخير

والحنفى يرى أنه لايضمن ، لان الامر بالزكاة عنده ليس على الفور ، فهو غير عاص بالتأخير .

واعلم أن كل واحد منهما ، قد خالف أصله . لنظرٍ محل بسطه كتب الفقه .

والمحققون من الاصوليين يرون أن الامر المطلق لايقتضى فورا ولا تراخيا، لانه تارة يتقيد بالفور ، كما اذا قال السيد لعبده : سافر الآن ، فانه يقتضى الفور ، وتارة يتقيد بالتراخى ، كما اذا قال له : سافر رأس الشهر ، فانه يقتضى التراخى ، فاذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ ، فانه يكون محتملا لهما ، وماكان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه

المسألة الثالثة :

فى كون الامر يقتضى التكرار أو لايقتضيه .

اعلم أن الشارع اذا أمر بفعل ، فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أو لايحصل الا بتكرير الفعل والدوام عليه .

قد اختلف فى ذلك الاصوليون وبنى ابن خُوَيْزِ مِنْداد من أصحابنا على هذا الاصل مسألة التيمم ، هل يجب لكل صلاة ، أو يجزىء التيمم الواحد ما لم يحدث .

فمن قال يجب لكل صلاة : يرى أن قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أمر يدل على التكرار ، ويقول : انما اجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليلٍ منفصل ، وهو حديث يعلى بن أمية : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد . والمحققون يرون أن الامر لايقتضى التكرار ، ولا المرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما ؛ لانه يصلح تقييده بكل واحد منهما ، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالايمان دائما ، وأمرنا بالحج مرة واحدة ، ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدين حَسُنَ من السامع الاستفهام ، لما فيه من الابهام .

ففى الحديث : أن الأقرع بن حابس أو سراقة بن مالك ـ لا أدرى أى الرجلين ـ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله أحجنا لعامنا هذا أم للأبد (I) ـ يعنى هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط ، فنحتاج الى تكرير حج فى كل سنة ، أو يجزئنا للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للأبد . فلولا أن الامر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة ، لما حسن من السائل هذا السؤال .

المسألة الرابعة :

فى الامر الموقت بوقت موسع . هل يتعلق بأول الوقت خاصة ، أو بآخره خاصة ، أو لايختص تعلقه بجزء معين من الوقت .

اختلف فى ذلك الاصوليون : فبعض الشافعية يرون أن الامر متعلق بأول الوقت ، فان تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع فى آخره فهو قضاء سد مسد الاداء .

وبعض الحنفية : يرون أن الامر متعلق بآخر الوقت ، فان قدم فى أوله فهو نفل سد مسد الفرض .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، كما فى رواية الحافظ

والمحققون من الاصوليين : يرون أن الامر لايختص تعلقه ببعض معين من الوقت ، فانه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير ، ولكان قاضيا لا مؤديا ، وحينئذ يجب عليه أن ينوى القضاء ، وهو خلاف الاجماع . ولو تعلق بآخر الوقت ، لكان المقدم متطوعا لاممتثلا للأمر ، ولوجب عليه نية التطوع ، ولما أجزأت عن الواجب ، كما لو فعلها قبل الوقت . وهذا خلاف الاجماع ، فثبت أن الامر لايتعلق ببعض معين .

ومما ينبنى على هذا الاصل : اختلافهم فى الصبى . اذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت .

فالشافعية : يرون أن الصلاة تجزئه ، لان الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت ، فهذا الصبى قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا اعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت .

والحنفية : يرون أن الصلاة لاتجزئه ، لان الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت ، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ ، فوجب عليه أن يصلى ، كما لو بلغ قبل الوقت .

وعندنا فى المذهب فى ذلك قولان : ونَظَرُنا فيه فقهى ، ومحله كتب الفقه .

ومن ذلك : اختلافهم : هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الاسفار .

فالشافعية : ترى أن التغليس أفضل ، لانه زمن الوجوب ، والحنفية ترى أن الاسفار أفضل لانه زمن الوجوب .

المسألة الخامسة :

فى أن الامر اذا كان يَسقط بفعل بعض المكلفين ، هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ، ثم يسقط بفعل من فَعَل عمن لم يَفْعل ، أو انما يتعلق

ابتداء ببعض المكلفين .

فجمهور العلماء يرون : أنه يتعلق ابتداء بالجميع ، ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معين .

وحجة الجمهور : أن العقاب يعم جميعهم اذا تركوه اجماعا ، وانما يعم العقاب لعموم الوجوب .

ومما ينبنى على هذه المسألة : أن الحاضر الصحيح ، اذا عَدِم الماء فانه يتيمم للفرائض المتعينة ، كالصلوات الخمس ، ولا يتيمم للنوافل ، وفى تيممه للجنازة خلاف ، بناء على هذا الاصل

فمن يرى أنه يتيمم : يرى ان الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ، ولا فرق على هذا فى الابتداء بين : فرض العين وفرض الكفاية .

ومن يرى أنه لا يتيمم : يرى أن الوجوب لايتعلق بجميع المكلفين ، فكانت الجنازة فى حقه كالنوافل .

المسألة السادسة :

فى أن الامر بواحد من أشياء ، هل يقتضى جميعها ، أو يقتضى منها واحدا لا بعينه .

قد اختلف فى ذلك الاصوليون على أقوال : أشهرها : هذان القولان .

ومثاله : خصال الكفارة : الاطعامُ والكسوةُ والعتقُ .

وتظهر فائدة الخلاف فى : العبد والمسافر ، اذا كانا امامين فى الجمعة ، هل تصح صلاة المؤتمين بهما ، أولا ، فابن القاسم يرى : أنها لاتصح ، وأشهب يرى : أنها تصح .

ووجه قول ابن القاسم : أن الواجب فى حق العبد غير معين ، لانه مخير

بين الجمعة والظهر ، فالواجب عليه احداهما لابعينها ، فالعبد مفترض فى مطلق الصلاة التى هى احداهما ، ومتنفل فى خصوصية الجمعة ، فاذا اقتدى به المأموم فى خصوصية الجمعة التى هى فرض عليه ، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لايصح .

ووجه قول أشهب : أن خصوصية الجمعة على العبد ، بناء على أن الامر بواحد من أشياء يقتضى وجوب الجميع .

والذى ذهب اليه الجمهور : هو أن الامر يتعلق بواحد لابعينه ، وحجتهم فى ذلك : أن من ترك الجميع انما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا ، لاعقوبة من ترك واجبات كثيرة اجماعا ، فدل على أنه لايجب عليه جميعها .

المسألة السابعة :

فى الامر بالشىء : هل يقتضى فعله الاجزاء أم لا ؟

اعلم : أن الاصوليين اختلفوا فى : أن المكلف اذا فعل ما أمر به ، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لايلزم ، بل يجوز دوام التكليف ؟ فى ذلك قولان

وهذه المسألة ان أخِذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة :

منها : أن من لم يجد ماء ولا ترابا ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فانا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ، ثم اذا صلى هل يقضى تلك الصلاة اذا وجد ماء أو صعيدا أو لايقضيها .

فابن القاسم : يأمره بقضائها ، وأشهب لايأمره بذلك ، لانه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة ، فاذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف ، لان الامر يقتضى الاجزاء ، ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء .

وكذلك : من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ، ثم وجد ثوبا ، فيه قولان . هل يعيد أو لايعيد ، بناء على هذا الاصل .

وكذلك من التبست عليه القبلة ، فصلى الى جهة غلب على ظنه أنها القبلة ثم تبين أن القبلة غيرها . وأمثال ذلك

والمحققون من الاصوليين : يرون أن الامر يقتضى الاجزاء ، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به ، لان الامر اما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى به المكلف أو لايكون متناولا للزيادة ، فان كان متناولا للزيادة : لم يكن المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به ، والفرض أنه آت بكل ما أمر به ، وان كان الامر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف ، انقطع الامر والتكليف حينئذ فصح أن الامر بالشىء يقتضى الاجزاء

المسألة الثامنة :

فى أن الامر الموقت بوقت ، هل يقتضى قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت أو لايقتضيه ؟

اعلم : أن العبادة المؤقتة بوقت ، اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها ، هل يجب عليه قضاؤها بالامر الاول ، أو لايجب عليه قضاؤها بذلك الامر الاول ، بل ان ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء ، والا لم يجب . فى ذلك قولان للأصوليين

والجمهور منهم: يرون أن القضاء لايجب بالامر الاول ، بل انما يجب بأمر جديد ، ويحتجون على ذلك : بأن الامر لايتناول غير الوقت المقدر ، ألا ترى أن السيد اذا قال لعبده : اجلس يوم الخميس ، فان قوله ذلك لايتناول يوم الجمعة ، ولذلك يصح أن يقول : اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة ، فلو كان الامر الاول متناولا ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضا .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء عندنا فى المذهب فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه ، لاجل أنه نذره ، فلم يصمه ، أو أفسده ، هل يجب عليه قضاؤه أو لايجب عليه قضاؤه

فمن يرى : أن القضاء بأمر جديد ، يرى أنه لايجب عليه قضاؤه ، اذ ليس عندنا أمر جديد فى هذه المسألة يوجب القضاء ، وانما وجب القضاء فى رمضان ، لوجود أمر جديد ، وهو قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »

ومن يرى أن القضاء بالامر الاول ، فانه يوجب عليه القضاء ، لوجود الامر الاول .

وكذلك : اختلفوا فى تارك الصلاة متعمدا : هل يجب عليه القضاء ، بناء على أن القضاء بالامر الاول ، وهذا كان مأمورا بالصلاة فى الوقت . وابن حبيب من أصحابنا يرى أنه لاقضاء عليه ، لان الامر الاول لايوجب القضاء ، وليس عندنا أمر جديد الا فى النوم والنسيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (I) » . فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسى لما وجب .

المسألة التاسعة :

فى أن الامر بالشىء ، هل يقتضى وسيلة المأمور به ، أو لايقتضيها ، وهو معنى قولهم : ما لايتم الواجب الا به هل هو واجب أو لا

اختلف الاصوليون فى ذلك : فجمهورهم يرى : أن الامر يقتضى جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ، كالسيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح ، فان العبد مأمور بنصب السلم الذى يحصل به الصعود على السطح .

ومنهم من يرى : أن الامر بالشىء لايكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشىء .

(I) أخرجه مسلم والدارقطنى والنسائى ما قال ابن حجر فى الدراية : رواية الدارقطنى والبيهقى موقوفة ورفعها غير محفوظ وقال أبو زرعة : رفعها خطأ وفى الحديث اختلاف فى اللفظ وزيادات فى بعض الروايات .

وحجة الجمهور : أن الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها ، لساغ للمكلف تركها ، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب ، لتوقف الواجب عليها ، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا .

وعلى هذا الاصل : اختلف العلماء فى وجوب طلب الماء للطهارة .

فالشافعية : توجب الطلب ، والحنفية : لاتوجبه ، وعندنا فى المذهب خلاف

فمن يرى : أن الطلب واجب يقول : لان الوضوء واجب ، ولا يتوصل الى الوضوء الا بطلب الماء ، فطلب الماء واجب ، لان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب .

ولذلك أجمعوا على أن : من وجبت عليه كفارة بالعتق . ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها ؛ لانه لايتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء ، فالشراء واجب ، ولذلك أوجبنا شراء الماء للوضوء فى السفر الا أن يكون مجحفا به فيسقط الشراء للضرورة .

المسألة العاشرة :

اختلفوا فى الامر بالشىء هل هو نهى عن ضده .

فجمهور الاصوليين والفقهاء : على ان الامر بالشىء نهى عن ضده .

ومنهم من قال : ليس نهيا عن ضده . وهذه المسألة قريبة من التى قبلها

وحجة الجمهور : أن ضد المأمور به اما أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مباحا ، ولا يصح أن يكون مأمورا به ؛ لانه لايصح الامر بالضدين، لاستحالة الجمع بينهما ، ولا يصح أن يكون مباحا ، والا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز فعل ضد المأمور به الى جواز ترك المأمور به ، لاستحالة الجمع بين الضدين ، فاذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به ، لكن ترك المأمور به لايجوز ، ففعل ضده لايجوز .

وتظهر فائدة الخلاف فى : أن العبادة المأمور بها لاينهى عن ضدها ، ما لم يفض فعل الضد الى فواتها ، فالقيام فى الصلاة مأمور به ، فاذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته ، لان جلوسه ذلك غير منهى عنه ؛ لان الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده .

والجمهور يرون : أن الجلوس منهى عنه ، لانه ضد القيام المأمور به ، فاذا جلس من قيامه فى أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته ، وان أمكنه التلافى لان المصلى قد فعل فى صلاته فعلا منهيا عنه ، فوجب أن تبطل صلاته .

وكذلك : اذا سجد على مكان نجس ، فعند الجمهور تبطل صلاته ، لانه مأمور بالسجود على مكان طاهر ، والامر بالشىء نهى عن ضده ، فالسجود على مكان نجس منهى عنه ، فوجب أن تبطل صلاته ، لفعله ما نهى عنه .

وأبو يوسف من الحنفية : يأمره باعادة السجود على مكان طاهر ، ويجزئه ، لان المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به ، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهى عنه ، لان الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده .

وقد اختلف الشافعية : فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها فى مكان معين ، فان لم ينهه عن جعلها فى مكان آخر ، فنقلها المودع الى غير ذلك المكان الذى عين له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن ، اذا كان الموضع المنقول اليه مثل الاول فى الحرز والحفظ . وأما ان نهاه عن جعلها فى مكان آخر فنقلها هو الى غيره مما هو مثله فى الحرز والحفظ ففى ضمانه قولان .

فمن رأى : أن الامر بالشىء نهى عن ضده ، يرى أنه لافرق بين أن يقول له : اجعل هذه الوديعة فى الموضع الفلانى ويسكت ، أو يقول له : اجعلها فيه ولا تجعلها فى غيره ، فكما أنه لاضمان عليه اذا سكت المودع عن النهى ، فكذلك لاضمان عليه اذا تلفظ بالنهى .

ومن رأى : أن الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده لم ير على المودع ضمانا ان لم يصرح له بالنهى عن وضع الوديعة فى غيره ؛ اذ لا تعدى فى فعل المودع وأما اذا صرح له بالنهى تحقق حينئذ حصول التعدى من المودع فوجب ضمانه

واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن الامر بالشىء نهى عن ضده ، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة، وسيأتى الكلام فى المفهوم ان شاء الله . فهذا تمام الكلام فى الامر .

القول فى النهى

اعلم : أن الكلام فى النهى منحصر فى مقدمة ، ومسألتين اذ هما أهم مسائله .

أما المقدمة : فهى فى حد النهى وصيغته .

أما حده فهو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلا

وأما صيغته فهى : لا تفعل ، وقد استعملت فى اللغة فى ستة معان .

منها : النهى : كقوله تعالى « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى »

ومنها : الدعاء : كقوله تعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به »

ومنها : بيان العاقبة : كقوله تعالى «ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون»

ومنها اليأس : كقوله تعالى « لا تعتذروا »

ومنها : الارشاد : كقوله تعالى « لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم »

ومنها : التحقير : كقوله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا »

وهى حقيقة فى النهى اجماعا : ومجاز فى غيره ، فلذلك لاتخرج عن معنى النهى الا لقرينة .

واعلم أن الاصوليين القائلين : بأن تقدم التحريم قبل صيغة الامر قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر : اختلفوا فى تقدم الوجوب قبل صيغة النهى

فمنهم من يرى : أن تقدم الوجوب ، قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى ، كما أن تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر ، ومنهم من لايرى تقدم الوجوب قرينة ، بل قد نقل الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني الاجماع على أن تقدم الوجوب لايكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهى

والحق : أن فى ذلك خلافا

ومثاله : قوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بعد قوله « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » والمراد بهذه الصيغة النهى بلا خلاف .

وفى معنى النهى بعد تقدم الامر : قوله تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد » فان الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه .

واذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم فى المسألتين .

المسألة الاولى

فى كون النهى مقتضيا للتحريم أو الكراهة .

وقد اختلف فى ذلك ، ومذهب الجمهور : أنه للتحريم ، لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهى على التحريم ، وأيضا : ففاعل ما نهى عنه عاص اجماعا ؛ لانه قد خالف ما طلب منه ، والعاصى يستحق العقاب ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام ، فالنهى يقتضى التحريم

وينبنى على هذا مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك .

الصلاة فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، وفوق ظهر الكعبة ، فان العلماء اختلفوا فى كون الصلاة فى هذه المواضيع محرمة أو مكروهة .

وعندنا فى المذهب فى ذلك خلاف ، مبناه على أن النهى هل يدل على تحريم المنهى عنه أولا ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه المواضيع السبعة (I) . وكذلك اختلفوا فى استقبال القبلة لبول أو غائط هل هو حرام أو مكروه ، بناء على أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا) (2) هل ذلك محمول على التحريم أو على الكراهة .

المسألة الثانية

فى النهى هل يدل على فساد المنهى عنه أولا .

فى ذلك خلاف بين الاصوليين ، والجمهور منهم على انه يدل على فساد المنهى عنه ، الا ما خرج بدليل منفصل .

وحجتهم فى ذلك : ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وانكحة كثيرة ، بصدور النهى عنها ، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة أخرى .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء فى نكاح الشغار ، هل يفسخ أو لا . فالمالكية والشافعية : يحكمون بفسخه ، والحنفية : لاتحكم بذلك ، وفى

(I) رواية الترمذى عن ابى سعيد « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» والمواضع السبعة انما هى عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وساقها ابن جوزى فى التحقيق عن ابن عمر ، وقال فى رواية عن ابن عمر « ليس اسناده بذاك القوى » ، وقد ذكر فى التحقيق ثمان روايات فى هذه المواضع وذكر الطعون التى عليها ، ولخصها ابن عبد الهادى فى التنقيح ، ورواية ابن عمر « سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق »

(2) النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، ورد فى رواية لمسلم من حديث سليمان وابى هريرة وعند أحمد، وليس فيهما «ولكن شرقوا أو غربوا»

الحديث « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار » (1) فمن رأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ، ومن رأى أنه لايدل على فساده لم يحكم بفسخه .

ومنه بيع وشرط : فان النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع وشرط»(2)

ومنه بيع وسلف : لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (3)

ومنه الصلاة فى الدار المغصوبة ، لانها منهى عنها ، ففى فسادها خلاف .

وكذلك الصلاة فى الاوقات الممنوعة والامكنة الممنوعة ، ففى جميع ذلك خلاف بناء على أن النهى يدل على فساد المنهى عنه .

وتحقيق المذهب : ان النهى عن شىء ان كان لحق الله تعالى ، فانه يفسد المنهى عنه ، وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية ، فقال « لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين : ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر » (4) فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشترى خيارا فى الامساك ، فلما جعل له الخيار فى الامساك دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لان الحق فيه للعبد لا لله تعالى .

وان كان النهى فيه لحق الله تعالى ، فانه فاسد ، ولذلك قلنا : ان البيع وقت النداء للجمعة يفسخ ، لانه منهى عنه لحق الله تعالى ، وهذا هو وجه تفرقة أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهى عنه بطلاق ، وما يفسخ بغير طلاق ،

(1) النهى عن نكاح الشغار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه الستة ، وفى بعض الروايات عنه « لا شغار فى الاسلام » أخرجها مسلم .

(2) أخرجه الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى علوم الحديث ، كما فى الدراية

(3) قال الحافظ « رواه مالك بلاغا والبيهقى موصولا ، وصححه الترمذى ، وله طريق عند النسائى والحاكم ، كما فى الدراية .

(4) أخرجه الستة عن أبى هريرة ، وفيه « فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر »

فانهم قالوا : كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولى امضاؤه وفسخه ، فانه يفسخ بطلاق لان النهى فيه ليس الا لحق من له الخيار ، فالنكاح فى نفسه منعقد ليس بفاسد .

وأما كل نكاح لا خيار فيه لاحد الثلاثة ، بل يجب فسخه على كل حال ، فانه يفسخ بغير طلاق لان الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم ، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ باسقاطه حقه ، فلما لم يسقط الفسخ باسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى ، فكان فاسدا غير منعقد ، فلا يحتاج فى فسخه الى طلاق ، لان الطلاق انما هو حل العقد ، وحيث لا عقد فلا حل . فهذه قاعدة المذهب وما خرج عن هذا انما هو لدليل منفصل .

واعلم أن النهى يقتضى الدوام والفور وكون ضد المنهى عنه مأمورا به . كما أن ضد المأمور به منهى عنه .

وما ذكرنا من مسائله هو المهم فى الفقه .

القول فى التخيير

اعلم : ان اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لايدل على تسوية الطرفين ، ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والفطر ، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا ، والفطر أفضل عند بعضهم .

وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر فى السفر والقصر أفضل .

وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون فى يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر ، والجمعة أفضل .

واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما .

والذين يرون أن المندوب مأمور به ، والمكروه منهى عنه ، يجعلون

التخيير مختصا بالاباحة .

وقد اختلفوا فى كون الاباحة حكما شرعيا ، أو حكما عقليا ثابتا بالبراءة الاصليـــة .

وينبنى على ذلك مسائل : نشير الى بعضها فى فصل القياس ان شاء الله تعالى . فهذا تمام الكلام فى التخيير ، وبه تم الكلام فى الطرف الاول .

الطرف الثانـــى
فـى الدلالـة على متعلق الحكـم

اعلم أن اللفظ : اما أن يحتمل معنيين أولا يحتمل الا معنى واحدا ، فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص ، وان احتمل معنيين ، فاما أن يكون راجحا فى أحد المعنيين أو لايكون راجحا ، فان لم يكن راجحا فى أحد المعنيين فهو المجمل ، وهو : غير متضح الدلالة ، وان كان راجحا فى أحد المعنيين فاما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ ، أو من جهة دليل منفصل ، فان كان من جهة اللفظ فهو الظاهر ، وان كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول .

فخرج من هذا : ان اللفظ . اما نص، واما مجمل، واما ظاهر ، واما مؤول فينبغى أن نعقد فى كل قسم من هذه الاربعة فصلا .

الفصل الأول
في النص

وهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن غسل الاناء من ولوغ الكلب سبـع لا ثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا » (I) والحنفية يوجبون الغسل ثلاثا ، لكنهم لاينازعون فى دلالة لفظ

(I) تقدم تخريجه .

السبع على العدد المعلوم ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتى بغسل الاناء ثلاثا وهو راوى الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به .

وقد يعتقد معتقد فى العدد انه نص فى القصر عليه ، وهو فى الحقيقة ليس بنص فى ذلك ، بل هو نص فى الانتهاء اليه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » (I) فان ذلك لايدل نصا على منع الزيادة على الخمس ، بل ولا بمنطوقه ، وانما يدل بمفهومه ، وللعدد مفهوم كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

وقد فرق بعض الاصوليين بين ذكر العدد فى نفس الحكم ، كقولـه « فليغسله سبعا » وبين ذكره بمتعلق الحكم كقوله «خمس فواسق» ، وجعل المنع من الزيادات على ثلاثة أيام فى الخيار نصا، من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام (2) » فان هذا الحديث فى الحكم، لا فى محل الحكم ، فلا تصح الزيادة فى الخيار على ثلاثة أيام .

وهذا الذى ذكروه لاننازعهم فيه ، بل نقول : الخيار الذى يكون للغبن يتحدد بثلاثة ، وهو الذى ورد فى هذا الحديث . واما الخيار الذى يعرض فى البيع لاختبار المبيع ، فلا تحديد عندنا فيه ويختلف باختلاف السلع .

وما يدل أيضا نصا على الحكم ، ما احتج به أصحابنا على أن الامام مخير فى الاسرى بين المن والفداء لقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » وهذا نص فى التخيير .

(I) أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بلفظ « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام » قال الحافظ « وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعـه ، قال : وذكر الفأرة ولم يذكر الحية والذئب »

(2) الحديث فى شأن حبان بن منقد الانصارى ، وكان يغبن فى البيع ، أخرجه الحاكم والشافعى والبيهقى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والاوسط عن ابن عمر .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا وان كان نصا فى التخيير . الا انه مغى بغاية مجهولة وهو قوله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » ووضع الحرب أوزارها مجهولة ، فانه يحتمل أن يكون المراد منه حتى لايبقى شرك ، أى الى يوم القيامة . ويحتمل أن يريد حتى يفترق القتال ، ويحتمل غير ذلك .

وبالجملة : فيحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع التخيير ، ويحتمل أنها لم توجد بعد ، فيبقى حكمه مستمرا ، واذا كان كذلك فالآية مجملة .

والجواب عند أصحابنا : أن أئمة التفسير قد رووا عن ابن عباس ، حتى ينزل عيسى ابن مريم وحتى لايبقى على الارض مشرك .

وعلم انه قد يتعين المعنى ، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا اذن » (I)

فيقول أصحاب أبى حنيفة : قوله « فلا اذن » لايتم الا بحذف ، وقد يكون معناه : فلا يجوز اذن ، وقد يكون معناه : فلا بأس اذن ، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال .

والجواب عند أصحابنا : أن جوابه صلى الله عليه وسلم انما يطابق سؤال السائل اذا كان المعنى : فلا يجوز ، لانه انما سئل عن الجواز ، وأيضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع ، اذا نقص لايكون مناسبا للجواز ، فهذا يوجب القطع . بأن المراد أنه لايجوز .

(I) اخرجه الاربعه أصحاب السنن وصححه الترمذى ومالك وأحمد والشافعى ، كما فى التلخيص ، وأخرجه ابن حبان عن سعد بن ابى وقاص ، كما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا .

واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق اليه احتمال غريب نادر ، لايكاد يقبله العقل .

ومثاله : ما احتج به أصحاب الشافعى على أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا كنتم خلفى فلا تقرءوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

فيقول مخالفوهم : يحتمل أن يكون المراد « بالا » معنى الواو ، فكأنه قال : ولا تقرءوا ولا بأم القرآن ، فان « الا » قد وردت بمعنى الواو ، كما فى قوله تعالى « الا الذين ظلموا منهم » وكقول الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك الا الفرقدان

أى ولا الذين ظلموا منهم . ولا الفرقدان .

واذا كان كذلك كان الحديث محتملا .

والجواب عندهم : أن هذا التأويل البعيد الذى يصير الحديث كاللغز ، ينفيه قوله بعد ذلك : فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

خاتمة : وقد يكون المعترض هو الذى يدعى النصوصية فى القول ، ويريد بذلك : أن يمنع تقييده كما اذا أراد أصحابنا تعيين فاتحة الكتاب فى الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(I) »

فيقول أصحاب أبى حنيفة : قد قال تعالى « فاقرءوا ما تيسر منه » فالآية تنص فى اجزاء ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والجواب عند أصحابنا : أن المطلق ظاهر فى معناه لا نص ، واذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد .

فهذا تمام الكلام فى النص .

(I) أخرجه الستة عن عبادة بن الصامت . فى كما آثار السنن للنيموى

الفصل الثاني

في المجمل

قد قدمنا : أن المجمل لايكون متضح الدلالة ، اذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملا ، فينحصر الكلام فى المجمل فى ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

فى التعريف بأسباب الاجمال

اعلم : أن الاجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال فى اللفظ : اما فى حالة الافراد : واما فى حالة التركيب ، والاحتمال فى حالة الافراد : اما فى نفس اللفظ . واما فى تصريفه ، واما فى لواحقه . فهذه ثلاثة أقسام . والاحتمال فى المركب اما فى اشتراك تأليفه بين معنيين ، واما بتركيب المفصل ، واما بتفصيل المركب .

فهذه ثلاثة أقسام أيضا ، فجميع أسباب الاحتمال : ستة أقسام .

السبب الاول

الاشتراك فى نفس اللفظ .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء فى اللغة الطهر ، ومنه قول الشاعر :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أى من أطهارهن بسبب الغزو .

فتقول الحنفية : لفظ القرء يحتمل الحيض ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام اقرائك (I) » وانما المراد : أيام الحيض ، لا أيام الطهر . والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة : اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك ، وهم أهل اللغة .

فان كان المبتدىء بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجح فى الطهر منه فى الحيض . فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنبارى ، وهو : أن القرء مفردا يحتمل الطهر والحيض ، فان جمع على اقراء فالمراد به الحيض ، كقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » ـ وان جمع على قروء ، فالمراد به الطهر ، كقول الشاعر :

. . . . . لما ضاع فيها من قروء نسائك

ولما جمع القرء فى الآية على قروء ، دل على أن المراد به الطهر. لاالحيض والحنفية يقدحون فى هذا ويقولون : لو صح هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك ، فانهم أهل اللغة وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر:

يا رب ذى ضعن وضب فارض ... لـه قـرء كقـرء الحـائض

السبب الثانى

التصريف ، ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة فى الولد حق له ، لا لها ، بقوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فنهى المرأة عن أن تضر بالولد ، فدل على أن الحق له عليها .

(I) قال الحافظ : حديث المستحاضة ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، الاربعة؛ الا النسائى من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، ثم قال : قال أبو داود : لايصح ، وأخرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت أبى حبيش ، وقال : رواته ثقات ، كذا فى الدراية .

فيقول من زعم غير ذلك من أصحابنا : يحتمل أن يكون ذلك : لاتضار، بكسر الراء ـ فيصح الاستدلال ـ ويحتمل أن يكون لاتضارّ ، بفتح الراء ـ فيكون الفعل منبنيا لما لم يسم فاعله ، فلا يصح الاستدلال .

والجواب عند الاولين : أن احتمال الفاعلية متعين ، لان الخطاب حينئذ يتعلق بمعين ، وأما على الاحتمال الثانى ، فيتعلق الخطاب بغير معين ، لكن المأمور والمنهى : من شرطه أن يكون معينا لا مبهما .

السبب الثالث

اللواحق : من النقط والشكل ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من بيع ذهب وعَرْض بذهب ، بحديث فَضالة بن عبيد : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ابتعت قلادة فيها خرز وذهب ، بذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُفْصل ، فأمر بالتفصيل (I) ، ونهى عن البيع مجملا ، فدل على أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث قد ورد فى رواية أخرى حتى تفضل ـ بالضاد المعجمة مخففة ـ أى يكون فى الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة ، ولماكانت القصة واحدة ، علمنا أن اللفظين معا لم يصدرا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لتنافى معنيهما ، وأن اللفظ الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم واحد معين فى نفسه ، مجهول عندنا ، فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن رواية الصاد غير المعجمة أصح عند المحدثين وهى المحفوظة عندهم ، ويعضدها : ما روى من طريق آخر : أنه قال

(I) حديث فضالة : أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه والطبرانى ، كما فى التلخيص الحبير .

« لا حتى تميز (I) » . فيجب أن تكون احدى الروايتين مفسرة للأخرى . ثم ان رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة . والاصل عدمها .

ومثاله أيضا فى التغيير بالحركة : احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة فى السنبل لايجوز ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك (2) . أى يخرج من سنبله .

فتقول الحنفية : قد نقل فى رواية أخرى « حتى يفرك أى يطعم » ويبلغ حد الاكل . واذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال فى اللفظ ، فوجب أن لا يحتج به .

والجواب عند الشافعية : أن الروايتين تحملان على التعدد فى الأخبار ، وحينئذ نقول بالموجَب فيهما معا .

السبب الرابع

اشتراك التأليف ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن للأدب أن يُسقط نصف الصداق المسمى ، عن الزوج اذا طلق قبل البناء ، بقوله تعالى « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » والذى بيده عقدة النكاح : هو الولى فى وليته

فيقول أصحاب الشافعى : هذا التأليف مشترك بين الزوج والولى ، لان الزوج أيضا يصدق عليه أنه الذى بيده عقدة النكاح .

(I) رواية « حتى تميز » أخرجها أبو داود ، وغيره ، وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص الروايات الصحيحة فيها مع اختلافها وحكم بعدم اضطراب الحديث بهذا الاختلاف فانظره ، وانظر اعلام الموقعين فى ذلك لابن القيم ، وجلاء العينين لنعمان الآلوسى .

(2) أخرج مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد « نهى ـ النبى ـ عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » . وفى رواية « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذى .

والجواب عند أصحابنا : أن نسق الآية يدل على أنه الأب ، لان ذلك كله مستثنى من قوله « فنصف ما فرضتم » أى فالواجب نصف ما فرضتم ، الا أن يقع عفو من المرأة ، ان كانت مالكة أمر نفسها ، أو من وليها ان كانت فى حجره .

السبب الخامس

تركيب المفصّل ، ومثاله : احتجاج أصحاب أبى حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر، بقوله صلى الله عليه وسلم «ثمرة طيبة وماء طهور(I)» فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور .

فيقول أصحابنا : هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب ، أى مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور ، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة ، وأنه ماء طهور ، ألا ترى أن الخمسة تركبت من زوج وفرد اى من اثنين وثلاثة ، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة ، اذ لايصدق على الخمسة أنها زوج ، وكما تقول فى المز : انه حلو حامض ، فانه يصدق هذا الكلام على المز ، ولا يصدق عليه أنه حلو وحده ولا أنه حامض وحده . فثبت أن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لايصدق عليه حالة التفصيل ، فمن الجائز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور » مما يصدق مجموعا ولا يصدق مفردا ، ولا يتم الاستدلال به الا اذا كان يصدق مفردا .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث يعين أن المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به .

(I) أخرجه أحمد والدارقطنى عن ابن مسعود ، فى قصة ليلة الجن ، وذكر له ابن الجوزى فى التحقيق ستة طرق .

السبب السادس

تفصيل المركب ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لايجوز ، وأن المسح على العمامة وحده لايجوز ، بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح بناصيته وعلى العمامة (I) » فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه .

فيقول أصحاب أحمد بن حنبل ومن يخالفنا فى هذه المسألة : يحتمل أن يكون هذا فى وضوء واحد ، ويحتمل أن يكون فى وضوءين : مسح بناصيته فى وضوء ومسح على العمامة فى وضوء ، ومع هذا لادليل على المنع من الاقتصار على أحدهما .

والجواب عند أصحابنا : أن المغيرة راوى الحديث ذكر أنه وضوء واحد فهذه جملة أسباب الاحمال فى اللفظ .

المطلب الثانى

فى بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ، وهى اما لفظية ، واما سياقية ، واما خارجية .

القرينة اللفظية : مثالها : ما قدمناه عن ابن الأنبارى فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو : أن القرء اذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض ، والجمع قد يختلف باختلاف المعانى ، وان كان اللفظ المفرد مشتركا ، ألا ترى أن العُود مشترك بين الخشبة ـ وجمعه اذ ذاك أعواد ـ وبين آلة الغناء ـ وجمعه اذ ذاك عيدان ـ وكذلك الامر مشترك بين القول المخصوص ـ وجمعه اذذاك أوامر ـ وبين الفعل ـ وجمعه اذذاك أمور ـ

(I) أخرجه مسلم وأحمد عن المغيرة بن شعبة ، وفيه زيادة « وعلى الخفين » ووهم المنذرى فيه فعزاه الى المتفق .

ومن ذلك : قول أصحابنا : الأطهار مذكرة ، فيجب ذكر التاء فى العدد المضاف اليها ، فيقال : ثلاثة أطهار ، والحيض مؤنثة ، فيجب حذف التاء من العدد المضاف اليها . فيقال : ثلاث حيض ، ولما قال الله تعالى « ثلاثة قروء » بالتاء ، علمنا أنه أراد الأطهار .

والحنفية يجيبون عن هذا : بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فيكون التأنيث فيه لفظيا لا معنويا ، ألا ترى أنك تقول : جسد وجثة ، والمراد واحد ، ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث ، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء فى جمعه ، ولما كان لفظ القرء مذكرا وجب ذكر التاء فى جمعه . فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

القرينة السياقية : مثالها : احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على : جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، بقوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبىء » واذا جاز انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .

فيقول الشافعى : لما قال الله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » دل ذلك على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشىء دون المؤمنين ، فيحتمل أن يكون ذلك الشىء هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، واذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض ، لاجواز النكاح بلفظ الهبة .

فيقول الاولون : سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع ، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على أمته ونفى الحرج عنه ، ولذلك قال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ، وما ملكت ايمانهم لكى لايكون عليك حرج » ولاشك أن الشرف لايحصل باباحة لفظ له وحجره

على غيره ، اذ ليس فى ذلك شرف ، بل انما يحصل الشرف باسقاط العوض عنه ، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع من الاحلالات : احلال نكاح بمهر ، وهو قوله تعالى « انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن » ، واحلال بملك اليمين ، وهو قوله تعالى « وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك » واحلال بلا مهر ، بل بتمليك مجرد ، وهو قوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبىء » وأيضا فالحرج المقصود نفيه من الآية ، وانما يكون بايجاب العوض عليه ، لابحجر لفظ عليه يؤدى المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص : هو ملك البضع من غير مهر ، لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهى لاتنضبط .

القرينة الخارجية : وهى موافقة أحد المعنيين . لدليل منفصل ، من نص أو قياس أو عمل

مثال الاول : ما اذا قال أصحابنا : المراد بالقروء الأطهار ، والدليل عليه قوله تعالى « يا أيها النبىء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ، ولا تتراخى العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود « لقبل عدتهن » وليس ذلك الا فى الطهر لا فى الحيض ، فان الطلاق فى الحيض حرام .

والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية أيضا ، فيقولون : قال الله تعالى « واللآئى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئى لم يحضن » فجعل الاشهر بدلا عن الحيض ، لا عن الأطهار ، فدل أن الحيض أصل فى العدة ، ألا ترى أنه تعالى قال فى التيمم « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، فعلمنا أن الماء هو الاصل ، وأن الصعيد بدل منه .

واما الثانى وهو : موافقة القياس ، فمثاله : قول أصحابنا ، وأصحاب

الشافعى : ان العدة لما كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشان فى العبادة أن الحيض ينافيها ، ولا تتأدى فيه ، فضلا عن أن تتأدى به ، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لاتصح مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضى فى العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض ، واذا كان كذلك ، وجب حمل القروء فى الآية على الأطهار لا على الحيض .

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر ، وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والعلامة الدالة على براءة الرحم فى العادة انما هو الحيض لا الطهر ، فان الطهر تشترك فيه الحامل والحائل ، والحيض فى الغالب مختص بالحائل .

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، واذا كان كذلك وجب حمل القروء فى الآية على الحيض لا على الأطهار .

وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله : احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى « وأرجلكم » بالنصب ، فيكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

فيقول المعترض : يحتمل أن يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون معطوفا على الراس ، من قولهم : ما زيد بجبان ولا بخيل وقول الشاعر :

مُعاوى' اننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال :

والجواب عند العلماء : انه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الا الغسل لا المسح ، فكان ذلك دليلا على أن المراد بقوله تعالى « وأرجلكم » الغسل ، ويكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

المطلب الثالث

فى مسائل ذكرها الاصوليون ، واختلفوا فى كونها مجملة أو ليست بمجملة ، وهى ست مسائل .

المسالة الاولى

فى اضافة الأحكام الشرعية الى الأعيان ، هل يوجب اجمالا أولا ؟ ومثاله : قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فانه أضاف التحريم الى ذات الأم ، وذات الميتة ، والتحريم حكم شرعى ، فلا يتعلق الا بفعل .

وقد اختلف فى مثل هذا ، هل هو مجمل أولا ؟ والقائلون بأنه مجمل يرون أنه لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضمر فى الكلام ما يصح أن يتعلق به التحريم ، واذا تعين الاضمار ، فاما أن يضمر الجميع وهو باطل ، لان الاضمار على خلاف الاصل ، فلا يضمر الا بقدْر ما تدعو اليه الضرورة ، والضرورة لاتدعو الا الى ما لايتم الكلام الا به ، ولا تدعو الى الجميع، فلا يضمر الجميع . وانما يضمر البعض المضمر ، والبعض المضمر اما معين أو غير معين ، والمعين باطل ، لانه ترجيح من غير مرجح ، لاستواء جميع الافعال واذا بطل أن يكون الفعل المضمر معينا وجب أن يكون غير معين ، وحينئذ يكون اللفظ مجملا .

والمحققون يرون : أنه ليس بمجمل ، ويعينون المضمر بالعرف والسياق ، لان العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الام ، وهو الاستمتاع ، ومن الميتة هو الاكل .

المسالة الثانية

فى الكلام الذى يتوقف تصدقه على الاضمار هل مجمل أولا ؟

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فان نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان فى الامة ، وكلام النبى صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ، فلابد من اضمار . والكلام فى هذه المسألة كالكلام فى التى قبلها .

والذى يعين ذلك المضمر يقول : العرف فى مثل هذا رفع المؤاخذة به ، أى لا تؤاخذ أمتى بخطأ ولا نسيان .

المسألة الثالثة

فى دخول النفى على الحقائق الشرعية ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى » و « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . وقد اختلف فى ذلك ، فمن يرى أنها مجملة يقول : يتعذر نفى هذه الحقائق ، لاجل أنها توجد بدون هذه الشروط ، فيتعين الاضمار فيحتمل أن تضمر الصحة ، أى لانكاح صحيح ، ولا صيام صحيح ، ويحتمل أن يضمر الكمال ، أى لانكاح كامل ، ولا صيام كامل ، ومع هذا الاحتمال يثبت الاجمال ، فلا يستدل بشىء من هذه على عدم الصحة .

ومن يرى أنها غير مجملة : منهم من يمنع الاحتياج الى الاضمار ، لان هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفى بها ، وما يوجد منفكا عن الشروط فليس بنكاح شرعى ولا صيام شرعى .

ومنهم من يسلم الاضمار ، ويقول : يتعين نفى الصحة ، لانه اذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه ، والعرف فى مثل هذا نفى الفائدة كقولهم : لا علم الا ما نفع ، وأيضا : فلما تعذر نفى الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات ، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب الى نفى الحقيقة مما لايصيرها كذلك ، واذا انتفت الصحة كان أقرب الى نفى الحقيقة ، فاضمارها أولى .

المسألة الرابعة

فى اللفظ اذا كان يحتمل معنيين : ان حمل على احداهما أفاد فائدة واحدة وان حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر (1) » فانه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل أن يتعلق بالجمار ، فان تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية فى الجمار ، لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وترا ، وان تعلق بالجمار تعين الوتر فى الفعل .

وقد اختلف فى ذلك ، فمنهم من يرى أنه مجمل ، ومنهم من يرجح بكثرة الفائدة .

والمحققون يرون : أنه مجمل ، لان كثرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المعنى الذى يقتضيها ، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه والا لزم الدور .

المسألة الخامسة

فى الدائر بين افادة حكم شرعى ، وافادة وضع لغوى ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم « الاثنان فما فوقهما (2) جماعة » وقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (3) » فانه يحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه أن أقل الجمع فى اللغة اثنان ، وأن الطواف بالبيت فى اللغة يسمى صلاة ، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة ، وجعل الاثنين جماعة ، فمنهم من يرى أن هذا مجمل ، للاحتمال الذى فيه ، ومنهم من حمله

---

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد ، بزيادة « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »

(2) أخرجه ابن ماجه وابن عدى عن أبى موسى ، وأحمد والطبرانى عن أبى امامة ، والدارقطنى عن ابن عمر ، بلفظ « اثنان » كما فى كنز العمال

(3) أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس ، وفيه زيادة « ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير »

على المحمل الشرعى ، ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية ، لا لتعريف الألقاب اللغوية .

المسألة السادسة

فيما اذا كان اللفظ مسمى فى اللغة ومسمى فى الشرع ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار » ، فانه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعى ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوى ، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل ، وأنه أنما يحمل على المسمى الشرعى ، لأنه عرف الشارع ، وانما يحمل لفظ الشارع على عرفه فهذا تمام الكلام فى المجمل .

الفصل الثالث
فى الظاهر

اعلم : أن الظاهر هو : اللفظ الذى يحتمل معنيين وهو راجح فىأحدهما من حيث الوضع ، فلذلك كان متضح الدلالة . ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية .

السبب الاول

الحقيقة ، وهى مقابلة المجاز ، والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ، فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه ، فانه راجح فى الحقيقة

والحقيقة تنقسم الى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وفى مقابلتها مجاز لغوى ، وحقيقة شرعية ، وفى مقابلتها مجاز شرعى ، وحقيقة عرفية ، وفى مقابلتها مجاز عرفى .

أما الحقيقة اللغوية ، فمثالها : ما احتج به أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (I) » فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : انما المراد بذلك المتساومان ، وافتراقهما بالقول ، أى هما فى حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه ، فاذا امضياه فقد افترقا ، ولزمهما العقد ، وقد يطلق اسم الشىء على ما يقاربه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه » وانما المراد بالبيع السوم ، وبالنكاح الخطبة ، لان السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح ، فقد ورد فى رواية أخرى « لايسوم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته »

والجواب عند الشافعية : أن اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز ، واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز ، والاصل فى الكلام الحقيقة .

وأما الحقيقة الشرعية : فقد اختلف الاصوليون فى وقوعها ، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ، ويحتجون على ذلك بالاستقراء ، فانا لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وجدناها انما استعملت فى لسان الشرع للعبادات الشرعية ، واذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية .

فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن المحرم لايتزوج فى حال احرامه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لاينكح المحرم ولا يُنكح » فيقول أصحاب أبى حنيفة : يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء ، كما قال الشاعر :

كبكر تحب لذيذ النكا ح وتهرب من صولة الناكح

واذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد .

(I) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن عمرو ، وفيه زيادة .

والجواب عند أصحابنا : أن اطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعى ، وعلى العقد حقيقة شرعية ، وحمل اللفظ الشرعى على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعى .

وأما الحقيقة العرفية ، فمثالها : ما اذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق، وقال : أردت من وَثاقٍ ، فان الطلاق بمعنى الاطلاق ، وهو حقيقة لغوية فى الحل من وثاق أو غيره ، فيقال : هذا اللفظ حقيقة عرفية فى حل عصمة النكاح مجاز فى الوَثاق ، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى .

ومثاله من كلام الشارع : ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر» واليتيمة هى التى لا أب لها . فمفهومه : أن غير اليتيمة وهى ذات الأب تنكح من غير استئمار ، فيقول المخالف : اليتم فى اللغة هو الانفراد ، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم وللذى لا نظير له يتيم ، واذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التى لا زوج لها ، كما أراد الشاعر بقوله :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

واذا أريد به التى لا زوج لها لم يكن فى الخبر دليل .

والجواب عند أصحابنا أن : عرف اللغة فى اليتيمة أنها التى لا أب لها، وهو المراد من قوله سبحانه « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » وقوله تعالى « ولذى القربى واليتامى » وهو المشتهر عند أهل العرف ، واذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى

السبب الثانى

الانفراد فى الوضع ، وفى مقابلته الاشتراك

اعلم : أن الاشتراك على خلاف الأصل ، ومثاله : ما احتج به الجمهور

من الاصوليين على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ، وهو قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »

فيقول المخالف : يحتمل أن يراد بأمره : الامر القولى ، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل ، كقوله تعالى « وما أمر فرعون برشيد » واذا صح اطلاق لفظ الامر على غير القول المخصوص ـ والاصل فى الاطلاق الحقيقة ـ لزم اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال .

فيقول الجمهور : الاصل فى الالفاظ الانفراد لا الاشتراك ، فوجب انفراد لفظ الامر بأحد المعنيين بالوضع ، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز ، وقد أجمعنا على أنه حقيقة فى القول ، فوجب كونه مجازا فى الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه ، وآل الامر فى هذه المسألة الى أنه اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك .

السبب الثالث

التباين ، وفى مقابلته الترادف

اعلم : أن الاصل فى الالفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة ، ومثاله ما احتج به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الارض ، وذلك قوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» والصعيد مشتق من الصعود ، فكان هذا عاما فى كل ما صعد على وجه الارض .

فيقول الشافعية : الصعيد مرادف للتراب ، وقد قال صاحب الصحاح: الصعيد التراب ، وقال الشافعى : وهو من أهل اللغة : الصعيد لا يقع الا على التراب .

والجواب عند أصحابنا : أن الصعيد اذا صدق على التراب ، فاما أن يسمى به ، لانه صعد على الارض ، واما أن يسمى به من غير اعتبار هذا

الاشتقاق ، بل كتسميته بالتراب ، وعلى التقدير الثانى : يلزم الترادف ، وهو خلاف الاصل ، فوجب كون لفظ الصعيد مباينا للفظ التراب ، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه ، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الارض أنه صعيد

السبب الرابـع

الاستقـلال ، وفى مقابلته الاضمار

اعلم : أن الاصل فى اللفظ أن يكون مستقلا ، لايتوقف على اضمار ومثاله : ما احتج به بعض أصحابنا على حرمة أكل السباع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » فيقول من يخالف من أصحابنا : انما أراد صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع ، لا أن السباع لا تؤكل ، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى « وما أكل السبع الا ما ذكيتم »

والجواب عند الاولين : أنا اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية ، يلزم الاضمار والحذف ، فكأنه قال : مأكول كـل ذى نـاب من السباع حرام ، فلا يكون الكلام فى الحديث مستقلا ، والاصل فى الكلام الاستقلال .

السبب الخـــامس

التاسيس ، وفى مقابلته التأكيد

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على المطلق ، بقوله تعالى « حقا على المحسنين ـ حقا على المتقين » والـواجب لايختص بالمحسنين ولا بالمتقين ، بل يجب على المحسن وعلى غيره ، وعلى المتقى وعلى غيره .

فيقول المعترض من المخالفين : انما قال سبحانه « حقا على المحسنين ـ وعلى المتقين » تأكيدا للوجوب ، لانه اذا خص الامر بالمحسن والمتقى ، بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها ، رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، واذا كان تأكيدا للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل عدم التأكيد ، بل الاصل فى الكلام التأسيس .

السبب السادس

الترتيب ، وفى مقابلته التقديم والتاخير

ومثاله : ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على : أن العَوْد فى الظهار شرط فى وجوب الكفارة ، بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

فيقول المخالف : انما تقدير الآية : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا « ثم يعودون لما قالوا » أى من حرم امرأته بالظهار فعليه الكفارة ، ثم بعد ذلك يعود الى حل الوطء سالما من الاثم ، وهذا لان الظهار بمجرده منكر من القول وزور ، فكان بمجرده موجبا للكفارة .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل فى الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه .

السبب السابـع

العمـــــوم

وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ، وفى مقابلته الخصوص ، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله .

ثم العموم فى اللفظ : اما من جهة اللغة ، واما من جهة العرف ، واما من جهة العقل

القـول فـى العمـوم اللغـــوى

اعلم : أن اللفظ العام : اما أن يكون عمومه من نفسه ، واما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العام بنفسه ، ففيه ثلاث مسائل .

المسالـة الاولى

« أسماء الشروط » تفيد العموم فى كل ما تصلح له .

فمن ذلك : لفظة « من » كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمى يَملك بالاحياء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضا ميتة فهى له » والذمى مندرج تحت هذا العموم .

وكما يحتجون على قتل المرتدة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ، وكما يحتج بعض أصحاب أبى حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتق عليه ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من ملك ذا رحم محرم عَتَق عليه (1)» ومن ذلك لفظ « ما » كما يحتج بعض أصحابنا ، وجمهور العلماء على أن كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر (2) »

وكما يحتج بعض أصحابنا على أن المسبوق قاض فى الافعال والاقوال، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (3) » وكذلك أمثال ما ذكرناه .

المسالـة الثانيـة

« أسماء الاستفهام » كما يحتج أصحابنا عـلى تحريم الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض ، بما روى : أن رجلا قال : يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها ازارها

---

(1) أخرجه النسائى من حديث ابن عمر ، قال الحافظ : قال النسائى : منكر تفرد به ضمرة عن الثورى ، وذكر فى الدراية طرقه وأعلها .

(2) أخرجه الشيخان عن ابن عباس ولفظه « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر »

(3) أخرجه النسائى وأحمد ، وأخرجه النسائى بلفظ « فأتموا »

ثم شأنك بأعلاها (1) » وكذلك أمثال هذا .

المسالـة الثالثـة

« الموصولات » كما يحتج أصحاب الشافعى على أن الذمى يلزمه الظهار، بعموم قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، وكما يحتج بعض أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان ، بقوله صلى الله عليـه وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها ، بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وكاحتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله » وأمثال هذا كثير .

وأما العام بلفظ آخر ، فاما أن يكون ذلك اللفظ فى أول العام أو فى آخره . أما الذى فى أوله : فأدوات « الشرط والاستفهام والنفى فى النكرة - فقط - والالف ، واللام ، وكل ، وجميع » فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه ، وهى خمس مسائل .

المسالـة الاولى

لفظه « أى الشرطية » تفيد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . وكما يحتجون على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهر »

---

(1) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ، ولفظه فى الموطأ .

المسالـة الثانيـة

لفظة « أى الاستفهامية » تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا ، ولذلك يعم جوابها ، كما يحتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر اذا كان أعلا ثمنا أفضل من عتق المسلم اذا كان دونه فى الثمن ، بما روى : أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ فقـال : « أغـلاها ثمنا » (I) وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوى الارحام لايرثون ، بحديث جابر : قـال : مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فقلت يا رسول الله : انما يرثنى كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، فلما كانت آية الفرائض جوابا عن الاستفهام ، كانت مستوعبة لمن يرث ، ولما لم يذكر فيها ذووا الأرحام ظهر أنهم لا يرثون .

المسالـة الثالثـة

« حرف النفى » اذا دخل على نكرة أفاد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المال المستفاد لايضم الى المال الذى حال حوله ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (2) » وكاحتجاجهم ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليـل (3) » عـلى وجوب التثبيت فى صوم التطوع .

المسالـة الرابعـة

« الألف واللام » اذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم ، سواء كان

(I) اخرجه أحمد وابن ماجه ، والنسائى عن أبى ذر بزيادة « وأنفسها عند أهله »

(2) أخرجه ابن ماجه عن عائشة

(3) فى رواية أبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ولفظ ابن ماجه « لاصيام لمن لم يفرضه من الليل » وأخرجـه الدارقطنى عن عائشة بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ذكره الحافظ فى الدراية .

مفردا أو جمعا ، ومنهم من قال : لاتفيد العموم فى مفرد ولا جمع . ومنهم من قال : تفيد العموم فى الجمع دون المفرد .

ومثال ذلك : احتجاج بعض أصحابنا على أن بيع كلب الصيد لايجوز بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب حرام (I) » ولفظ الكلب عـام ، لانه معرف بالألف واللام .

ومثاله فى الجمع : احتجاج بعض أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم : وبما أفضلت السباع » والكلب سبع ، فائدرج فى عموم السباع .

المسالـة الخـامسة

لفظة « كل أو جميع » اذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم ، كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام (2) » وكما يحتج أصحاب الشافعى على أن الزوج لايكون وليا فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدا عدل (3) »

وأما العام الذى يستفاد العموم مما فى آخره ، فهو المضاف الى المعرفة كان مفردا أو جمعا . وفيه من الخلاف ما فى المعرف بالالف واللام ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لاتتفاضل بالكثرة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبـع وعشرين درجـة (4) »

(I) هو من رواية لأحمد عن ابن عباس ، وللطبرانى « ثمن الكلب سحت » ولمسلم وأبى داود والترمذى عن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث »

(2) أخرجه الاربعة أصحاب السنن وأحمد عن عائشة

(3) الرواية : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخرجها أحمد والدارقطنى بزيادة « فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »

(4) أخرجه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر

فحكم بأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العـدد المخصوص ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها فى درجة واحدة .

ومثاله : فى الجمع : احتجاج أصحابنا على أن من دخل فى النافلـة التى يرتبـط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لايجوز له قطعها ، بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم .

ومثله احتجاج الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ، بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » واليمين الغموس مندرجة فى عموم الايمان .

القول فـى العمـوم العرفى

وهو عموم المحذوف الذى عينه العرف ـ ومثاله قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » فانه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع .

فأما ان لم يكن عرف فى محذوف معين ، فمنهم من يرى العموم فـى جميع المقدرات ، لانه ان لم يعم فى جميع ما يصح اضماره ؛ فاما أن يتعين شىء ما للاضمار ، أولا ـ فان تعين لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، وان لم يتعين لزم الاجمال ، وهو على خلاف الاصل .

ومنهم من التزم الاجمال ورأى : أن الاضمار لما كان واجبا ، لضرورة توقف صحة الكلام عليه ، وجب أن يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة لاتدعو الى اضمار الجميع ، فبطل اضمار الجميع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشىء من الميتة مطلقا، وذلك قوله تعالى « حرمت عليكم الميتـة » فانه لما تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها ، وجب الاضمار ، ولما لم يتعين شىء معين وجب اضمار كل مقدر يصح اضماره ، والانتفاع منها ، فوجب تعلق التحريم به .

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الاجمال ـ وقد يرى : أن العرف عيّن المراد وهو الاكل .

ومثل ذلك : استدلال الشافعية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (I) » فانه لما لم يرتفعا بنفسهما ، علم من ضرورة صدق الشارع أن فى الكلام حـذفا يفضى تقديره الى صدقه ، ولما لم يتعين وجب اضمار كل ما يصح اضماره ، والقضاء مما يصح اضماره ، فكان مرفوعا . والكلام فيه كما تقدم .

القول فى العموم العقلى

فمنه : عموم الحكم لعموم علته ، كما فى القياس . ومنه عموم المفعولات التى يقتضيها الفعل المنفى ، كقوله « والله لا أكلت » ـ فانه يحنث بكل مأكول ، الا أنه ان صرح بالمفعول ، كما لو قال « والله لا أكلت شيئا » ونوى شيئاً مخصوصا بعينه ، نفعته نيته ، ولا يحنث بغير ما نوى ، لان العموم فيه لغوى .

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ، ضرورة أن الاكل يستدعى مأكولا . فان نوى شيئا مخصوصا بعينه نفعته نيته عندنا ، كما فى العموم اللغوى ، ولم تنفعه عند الحنفية ، لان العموم عندهم عقلى ، لايقبل التخصيص

ولنختم العموم بذكر مسألتين .

المسألـــة الاولى

اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين ، حقيقة فى أحدهما ومجازا فـى الآخر ، ففى عمومه فيهما معا اذا لم تكن قرينة خلاف . والمحققون لايرون

(I) أخرجه الطبرانى عن ثوبان ، بزيادة « وما استكرهوا عليه »

عمومه ، لان العموم فى اللفظ تابع للعموم فـى المعنى ، فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لايعم .

ومثال المشترك : ما احتج به الشافعية على أن طلاق المكره لايلزم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق فى اغلاق (I) » والاغلاق فى اللغة الاكراه . فتقول الحنفية : لفظ الاغلاق مشترك بين الجنون والاكراه فـى اللغة ، فلا يحمل على الاكراه الا بقرينة .

والجواب عند الشافعية : أن الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما فى الجنون والاكراه .

ومثال الحقيقة والمجاز : ما احتج به بعض أصحاب أهل العلم ، على أن المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة ، كالمدعو بعد التحمل الى الاداء ، وذلك قوله تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » فوجب العموم فى التحمل والاداء. فيقول الجمهور من العلماء : انما الشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فأما من لـم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز ، باعتبار ما يؤول اليه ، كتسمية العصير حال عصره خمرا .

والاولون يسلمون أن اللفظ مجاز فى المدعو الى التحمل ، ويدّعـون عموم اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

المسألـة الثانيـة

العام ظاهر فى جميع أفراده ، لكنه قطعى فى أقل الجمع .

وقد اختلف فى أقل الجمع : فقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت : فى أن الام تُحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين أو لاتحجب ، فزيدٌ يحجبهـا ، وابن عبـاس لايحجبها الا بالثلاثة .

(I) رواية أبى داود والحاكم عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فـى اغلاق » كما فى الدراية .

وقد اختلف المذهب عندنا فى المقر لغيره بدراهم : فقال مالك : يلزمه ثلاثة دراهم . وقال ابن الماجشون : يلزمه درهمان ، بناء على الخلاف فـى أقل الجمع .

والجمهور أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا ، وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

السبب الثـامن

الاطـلاق ، وفى مقابلته التقييد

اعلم أن اللفظ اذا كان شائعا فى جنسه يسمى مطلقا ، والاصل فى اللفظ المطلق بقاؤه على اطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزىء فى كفارة الأيمان ، بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفـى كفارة الظهار ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » فتقول المالكية والشافعية : المراد بالرقبة فى الآيتين : الرقبة المؤمنة ، كما صرح به سبحانه فى كفارة القتـل .

والجواب عند الحنفية : أن ذلك تقييد للفظ المطلق ، والاصل بقاؤه على اطلاقه . ولما كان التخصيص والتقييد تأويلا أخرنا الكلام فى مسائلهما الى فصل المؤول .

الفصل الرابع

في المـؤول

اعلم : أن المؤول متضح الدلالة فى المعنى الذى تؤل فيه ، لانه راجح فيه ، الا أن رجحانه ، لما كان بدليل منفصل ، كان فى اتضاح دلالته ليس كالظاهر . ولما كانت أسباب الظهور ثمانية ، كانت التأويلات ثمانية .

التاويـل الاول

حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته ، وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية ، وفى مقابلة كل حقيقة مجاز .

أما المجاز اللغوى فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء ، بقوله صـلى الله عليـه وسلم « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه (I) » فتقول الحنفية : صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المبتاع بيده ، وهو المفلس ، ومجاز فيمن كانت بيده ، لان اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ، ولذلك لم يطرد ، ألا ترى أن من كان كافرا ثم أسلم فانه لايسمى كافرا ، فدل على أن اطلاق اللفظ باعتبار الماضى مجاز .

والجواب عند أصحابنا : أن الدليل دل على تعيين المجاز ، ألا ترى أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى ، ولقال : فهو أحق بمتاعه فلما أتى فى الحديث بالظاهر دون المضمر دل أنه أراد به غير ما يراد بالمضمر

وأما المجاز الشرعى ، فمثاله : احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، بقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » فان المراد به ولا تطئوا من زنى بها الأب ، ومن زنى بها الأب فهى موطوءة له ، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن .

فيقول الشافعية : ومن وافقهم من أصحابنا : انما المراد به العقد ، لان النكاح حقيقة شرعية فيه ، ومجاز شرعى فى الوطء .

والجواب عند الاولين : أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد فى الآية ،

(I) أخرج الترمذى والنسائى عن أبى هريرة « أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره » ولبقية الستة نحـوه مـع اختلاف فى اللفظ .

لقوله تعالى « الا ما قد سلف » وذلك أن العرب كانت فى الجاهلية تخلف الآباء فى نسائهم ، وانما كانوا يخلفونهم فى الوطء لا فى العقد ، لانهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا ، بل كانوا يأخذونهن بالارث ، ولذلك قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها » وأيضا : فقد قال تعالى « انه كان فاحشة » والفاحشة : الوطء لا العقد .

وأما المجاز العرفى ، فمثاله : احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد فى أمته بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآيـة ، والأمـة من نسائنـا . فتقول الشافعيـة والحنفية : هـذا اللفظ مخصوص فى العرف بالزوجات ، ولذلك قال تعالى « قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق .

وأيضا : فان « امرأة فلان » مخصوصة فـى العرف بزوجتـه ، ولا يتناول فى العرف أمته . « ونساء المؤمنين » دال على مدلول جمع المرأة ، وان كان من غير لفظه ولذلك استغنى به عن جمع المرأة .

والجواب عند المالكية : أن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية ، فكان مخصوصا بالزوجات ، فلما نسخ ورجع الى تحريم الاستمتاع ، وكان الاستمتاع عاما فى الزوجات والاماء قبلت الامة التحريم بالظهار ، كما تقبله الزوجة ، ولذلك كان التحريم عاما فى الحرائر والاماء .

التاويـل الثانى
الاشتراك

وهو فـى الحقيقة ليس بتأويل ، لان الاشتراك أقرب الى الاجمـال ، لكن اذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة فى كل واحد مـن المعنيين اللذين يحتملها اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح ، ويكفيه ذلـك .

فأما اذا كان اللفظ مجازا فى مراد المستدل ، فلابد من بيان مرجح أقوى من الاصل المقتضى لارادة الحقيقة ، فلذلك يدخل فـى كـلام المستدل وينتفع به .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن العدة بالاطهار . لا بالحيض ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء مشترك بين الطهر والحيض لغة ، لكن الاولى حمل الآية على الأطهار ، لانها محل الطلاق ، فينبغى أن يحصل التربص المأمور به منهن عقب الطلاق ، بدارا منهن الى المأمور به ، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق ، وهو قوله «والمطلقات» فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص ، فاذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته ، واذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته بل يتراخى عنها واتصال المعلول بعلته أولى .

فيقول الحنفية : ما ذكرتم لايعارض الاصـل المقتضى لارادة الحيض ، ولفظ القرء حقيقة فـى الحيض مجاز فى الطهر ، وذلك أن القرء أصله فى اللغة : اما الجمع ، من قولهم قرأت الماء فى الحوض أى جمعته ، ومنه سمى القرآن قرآنا ، ومنه قول الشاعر :

. . . . . هجان اللـون لم تقرأ جنينا

واما الانتقال والتغيير : من قولهم : قرأ النجم اذا طلع ، وقرأ اذا غاب فان كان القرء مأخوذا من الاجتماع فزمان الحيض أولى به ، لانه زمان القطرات المجتمعة ، بخلاف زمان الطهر ، لانه زمان خلو الدم .

واذا كان مأخوذا من الانتقال والتغيير فزمان الانتقال من الحالة الاصلية الى الحالة العارضة أولى به من العكس ، وهو الانتقال عن الطهر الى الحيض لا الانتقال عن الحيض الى الطهر .

وأيضا : فالانتقال الى الحيض أسبق الانتقالين ، فكانت تسميته قرءا أرجح ، واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الطهر .

وأما قولكم : اتصال التربص بالطلاق أولى ، قلنا لايلزم ذلك ، لانه يقال للرجل وقت الظهيرة : تربص ثلاث ليال ، ولا يقال : ان ذلك خروج عن ظاهر أو أصل .

والجواب عند أصحابنا : أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فـى المسألة ـ وهم أهل اللغـة ـ دليل على كون اللفظ حقيقة فى كل واحد من المعنيين لغة .

وأما قولكم : زمان الحيض أولى باسم القرء ، لانه زمان اجتماع الدم فباطل ، بل زمان الطهر أولى به ، لانه فى الحقيقة هو زمان اجتماع الدم فى الرحم الى أن يكثر ، فيندفع فيخرج .

وأما ان أخذ من الانتقال فكذلك ، لانها لما طلقت فى الطهر اعتـدت بانتقالها الاول منه الى الحيض ، فهو أسبق الانتقالين وأولاهما ، اذ هو انتقال من الحالة الاصلية الى العارضة كما ذكرتم ، ثم كذلك فى الانتقال الثانى من الطهر الى الحيض ، ثم كذلك فـى الثالث ، فتحل بدخول الحيضة الثالثة لحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية الى حالة عارضة .

واذا تساوى هـذان الاحتمالان نقلا واعتبارا ، كفانا أدنى مرجح ، فى ترجيح أحد المعنيين ، وقد بيناه .

التأويـــل الثالث

الاضمـار

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الجنب لايدخل المسجد ، بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى

سبيل » والمراد : لا تقربوا مواضع الصلاة .

فيقول المخالف : هذا تقدير فيه الاضمار ، والاصل عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أنه لما استثنى منه عابرى السبيل ، دل على أن المراد موضع الصلاة ، لا نفس الصلاة ، لاستحالة العبور فى الصلاة نفسها .

فان قيل : المراد بعابرى السبيل المسافرون . قلنا : العبور انما يكون فى المسافة القصيرة ، كما يقال : عبرت القنطرة ، ولا يقال : عبرت ما بين افريقية وخراسان .

التأويل الرابع

الترادف

ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أنه لايجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وان دبغ : بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب (I)» فيقول المخالف من أصحابنا : انما الاهاب مخصوص بما لم يدبغ ، كما قال الجوهرى . ولانه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الاهاب ، فلا يعرف الا بتقييد الجلد ، ووصفه ، فاستحق اسما موضوعا له ، للحاجة الى ذلك . فان جعلناه مرادفا للجلد لزم منه مخالفة الاصل ، وتخلف الوضع عن الحاجة التى هى علته ، فكان خصوص الاهاب بالجلد غير المدبوغ أولى .

والجواب عند الاولين : أن الخليل قد نقل انه للجلد ، من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ ، وهو أعرف باللغة ، من الجوهرى .

(I) أخرجه الاربعة وابن حبان وأحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عكيم ، كما ذكره الحافظ .

التأويل الخامس

التأكيد

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس ، بقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » فانه تعالى لو قال : وامسحوا رءوسكم ، لوجب فيه التعميم ، فكذلك مع الباء ، لان الباء لاتصلح أن تكون مانعة من التعميم ، والا لما وجب التعميم فى مسح الوجه فى التيمم ، فى قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » واذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم .

فتقول الشافعية ومن وافقهم : لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى ، لان وجودها وعدمها حينئذ سواء .

فان قلتم : انها للتأكيد . قلنا : التأكيد على خلاف الاصل .

والجواب عند أصحابنا : أنها للتأكيد ، لانه نقل عن العرب زيادتها كثيرا ، للتأكيد كقوله تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » أى الحاد ، وكذلك قوله تعالى « وهزى اليك بجذع النخلة » أى جذع النخلة وحكى الفراء عن العرب : أنها تقول : هزه وهز به ، وأخذ الخطام وأخذ به ، ومد يده ومد بيده ، وتقول العرب : حسيت صدره وبصدره . ومسحت رأسه وبرأسه . ولما كانت فى مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون ها هنا كذلك .

التأويل السادس

التقديم والتأخير

ومثاله : تأويل الحنفية ، قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير (I) » بأن فيه تقديما وتأخيرا .

(I) أخرجه أبو داود والنسائى ، وأخرج معناه الشيخان .

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث : الاصل عدم التقديم والتأخير ، وبقاء الترتيب على حاله .

والجواب عند الحنفية : أنا اذا أبقيناه على ترتيبه لزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ، ولا قائل به ، لما فى دلالة ثم من الترتيب ، والامر من الوجوب .

التاويل السابع

التخصيص

وهو قد يكون بمتصل ، وقد يكون بمنفصل ، فأما المتصل فهو أربعة : الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة .

الاول : الاستثناء . وفيه مسألتان .

المسألة الاولى

اختلف فى الاستثناء ، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعى : يقتضى نقيض حكم صدر الجملة فى المستثنى فاذا قال : عندى عشرة الا سبعة ، فالعشرة مرادة برمتها ، وانما أخرج منها المستثنى بمعارض ، فكأن الاستثناء معارض للصدر ، يقتضى نقيض حكم الصدر فى المستثنى .

وقال أصحاب أبى حنيفة : الاستثناء كأنه تكلم بالباقى من جنس المستثنى ، وسكوت عن حكم المستثنى ، فاذا قال : عندى عشرة الا ثلاثة ، فكأنه قال : سبعة ، وسكت عن الثلاثة .

وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين فى بيع الحفنة بالحفنتين ، فأصحابنا يقولون بالمنع ، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الطعام بالطعام

الا سواء بسواء (I) » فانه يقتضى بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام ، قليلا كان بحيث لايمكن كيله ، أو كثيرا ، متفاضلا ، كان الكثير أو مساويا ، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام فى التساوى ، فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر ، وهو الجواز ، فبقى الصدر محكوما عليه بالمنع فى القليل والكثير غير المتساوى .

وأصحاب أبى حنيفة يقولون : لما قال الا « سواء بسواء » ، وكانت المساواة فى العرف انما هى حال من أحوال الكيل ، كان ذلك كأنه تكلم بالباقى ، من جنس المساواة ، وهو الكيل الذى ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكأنه قال : « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا » ، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع .

وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا ، فى القائل لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، فقيل : تلزمه طلقة واحدة ، لانه لما قال فى المستثنى ثلاثا الا واحدة ، فكأنه تكلم باثنتين ، فقال : أنت طالق ثلاثا الا اثنين ، ولو قال كذلك لزمته واحدة ،

وقيل : تلزمه طلقتان ، وهو المشهور ، لانه لما قال : الا ثلاثا ، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق ، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الاول ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، ولو قال كذلك لزمته اثنتان .

(I) أخرج مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعا « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وأخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا » قال الحافظ فى الدراية : ويروى برفع مثل ونصبه ، وقال ابن قطلوبغا : حديث « لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء » ، أخرجه الشافعى بلفظ فيه « ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا البلح بالبلح الا سواء بسواء » .

المسالـة الثانيـة

الاستثناء : اذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو ، فانه يرجع الى الاخيرة اتفاقا ، وفى رجوعه الى ما قبلها خلاف .

وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية ، فى قبول شهادة المحدود فـى القذف بعدالتوبة ، فالشافعية تقبلها والحنفية لاتقبلها ، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى « ولا تقبلـوا لهم شهادة أبـدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا » فالشافعية تصرف الاستثناء الى الجميع ، والحنفية تخصه بالاخـيرة ، ويبقى قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » على عمومه . والحق أنه مجمل ، لايترجح فيه أحد الامرين الا من خارج .

وأما التخصيص بالشرط ، والغاية ، والصفة ، وهى بقية المتصلات ، فسيأتى حكمها فى المفهوم .

وأما التخصيص بالمفصل . فالمهم من مسائله ثلاث .

المسألة الاولى

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور .

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالاكثر على جوازه مطلقا ، لانه جمع بين الدليلين .

والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشىء آخر حتى تضع فدلالته ، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر ، بقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه والحل ميتته (I) » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا

(I) أخرجه مالك والاربعـة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وابن أبى شيبة وفيه قصة ذكره الحافظ .

معارض بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر ، ولا يقال : ان قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » مخصص له ، لأنا نقول : انما خصص ضمير الخطاب فى قوله « عليكم » لا الميتة .

والجواب عند أصحابنا : أن خبر الواحد يخصص عموم القرآن عندنا ، لانه ظاهر فى أفراده ، وليس بنص فيها ، فتخصيصه به جمع بين الدليلين

المسالـة الثانيـة

يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس عند الجمهور .

ومثاله : تخصيص بعض أصحابنا عموم قولـه صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا (I) » بقياس الكلب المأذون فى اتخاذه على الهرة ، بجامع التطواف .

وكذلك ؛ يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس ، والجمهور من الحنفية يشترطون أيضا تقدم تخصيص فـى القرآن بغـير القياس ، كما يشترطونه فى تخصيصه بخبر الواحد .

المسالـة الثالثـة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الامة ، مع وجدان الطول . بالمفهوم من قوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية ، فان مفهومها يقتضى أن لايجوز نكاح الامة لمستطيع الطول .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : هذا يعارضه عموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »

(I) تقدم تخريجه .

والجواب عند أصحابنا : أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، لما فى ذلك من الجمع بين الدليلين .

خاتمة : اذا ورد العام على سبب خاص ، فانه لايقصر عليه عند المحققين من الاصوليين .

ومثاله : ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به ، و « ما » من ألفاظ العموم ، لانها موصولة ، كما سبق ، فاندرج الوضوء فيها ، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذى يليه الى آخره .

فيقول : من يخالفهم منا ومن الحنفية : هذا وارد على سبب ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت « ان الصفا والمروة من شعائر الله » فقالوا : بم نبدأ يا رسول الله ؟ فقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، والعام اذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه .

والجواب عند الشافعية : أن الصحيح عند أهل الاصول : أن العام لايقصر على سببه ، بل يحمل على عمومه ، لان المقتضى للعموم قائم ، والسبب لايصلح أن يكون مانعا ، لانه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ، وينسحب حكم العموم على باقى أفراد العام .

التأويل الثامن

التقييد

اعلم أن صورة التقييد : اما أن تتحد مع صورة الاطلاق فى السبب والحكم معا ، واما أن تتحد فى السبب وتختلف فى الحكم ، واما أن تختلف فى السبب وتتحد فى الحكم ، واما أن تختلف الصورتان فيهما معا .

فأما ان اتحدت فى السبب والحكم ، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدين » وفى رواية أخرى « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل (I) » فانه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وانما لم يقيده أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين ، لان الخبر لم يثبت عنده ، فان كان التقييد بخبر الواحد والمطلق ، من القرآن تقيد به عندنا ، ولم يتقيد عند أبى حنيفة ، لانه عنده زيادة على النص ، فيكون نسخا عنده ، ونسخ القرآن لايجوز بخبر الواحد

ومثاله : تقييد قوله سبحانه « وذكر اسم ربه فصلى » بقوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » فان الاول يقتضى باطلاقه جواز الدخول فى الصلاة بأى ذكر كان .

وأما ان اختلف السبب والحكم ، فلا خلاف فى عدم حمل المطلق على المقيد ، كقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فاليد مطلقة ، وقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » فاليد مقيدة .

واما ان اختلف السبب واتحد الحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا، بجامع ، وقيل وبغير جامع ، ولا يحمل ان لم يكن جامع .

ومثاله : احتجاج أصحابنا بقوله تعالى فى كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة » على اعتبار الايمان فى كفارة الظهار ، فان الكفارة فى آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة فى آية الظهار .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : لايجب أن ترد آية الظهار الى آية القتل ، لاختلاف السبب .

والجواب عند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والعتق صدقة على المعتق

(I) تقدم تخريجه .

نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة ، فانها لاتجزىء الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هى علة اعتبار الايمان فى كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود فى كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الايمان فيها .

واما ان اتحد السبب واختلف الحكم ، وهو عكس القسم الذى قبله ، فقد اختلف أيضا فى حمل المطلق على المقيد .

ومثاله : هل تجب مراعاة الاوسط فى الكسوة أولا .

فيقول من أوجب ذلك : لما قال الله تعالى فى الاطعام فى كفارة اليمين بالله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ثم قال « أو كسوتهم » فأتى بالكسوة مطلقا ، فوجب تقييدها بالاوسط ، فكأنه قال : من أوسط ما تكسون أهليكم، لان السبب واحد .

فيقال : لايجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الاحكام وتماثلها ، وأما اذا اختلفت الانواع فلا ، ألا ترى أنه قيد الصيام فى كفارة الظهار بالتتابع ، فقال تعالى « فصيام شهرين متتابعين » والتتابع لايجب فى اطعام ستين مسكينا اجماعا ، أى لايجب أن يطعم بعضهم عقب بعض ، وما ذاك الا لاختلاف الانواع .

والجواب عند الاولين : أن الامور المختلفة يجوز اشتراكها فى حكم واحد واذا كان كذلك فلا عبرة بالتماثل ، ولا بالاختلاف ، وفى الكلام عليه : بحث يخرج عن المقصود .

وقد وعد بعض الناس من هذا القبيل ، المقيد فى قوله تعالى فى آية الوضوء « وأيديكم الى المرافق » والمطلق فى قوله تعالى فى آية التيمم «وايديكم» فان السبب فى الجميع واحد ، وهو القيام الى الصلاة . والشيخ أبو بكر الابهرى من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله ، ويقول : تضمن

آية الوضوء زيادة عضو ، وهو الذراع ، لا زيادة صفة . وفى الآية قبلها انما تضمن القيد زيادة صفة وليس زيادة عضو ، كزيادة صفة لا عين لها قائمة ، وهذا بحث خارج عن المقصود .

ومما يبحث فيه أيضا : أن يرد مطلق فيه حكم واحد ، على سبب واحد، ثم يرد حكمان مرتبان على سببين ، الحكم الاول أحد الحكمين ، والسبب الاول أحد السببين ، كاحتجاج بعض أصحابنا على أن مجرد الردة تنقض الوضوء فلو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث ، بقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » وقوله سبحانه « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »

فيقول من يخالف فى ذلك من أصحابنا : هذه الآية . وان وردت مطلقة فانه يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر ، لقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » لان المطلق يجب رده الى المقيد .

والجواب عند الاولين : أنه سبحانه قال فى آخر الآية « وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » فرتب حكمين ، وهما : حبط العمل والخلود فى النار ، على وصفين ، وهما : الردة والتوفى على الكفر . واذا كان كذلك ، فمن الجائز أن يكون الحكم الاول وهو حبط العمل مرتبا على الوصف الاول وهو الردة ، ويكون الحكم الثانى وهو الخلود فى النار مرتبا على الوصف الثانى وهو التوفى على الكفر .

خاتمة لفصل المؤول .

اعلم : أن تأويل الظاهر يفتقر الى بيان ثلاثة أمور . أحدهما : كون اللفظ محتملا للمعنى الذى يصرف اللفظ اليه ، وثانيها : كون ذلك المعنى مقصودا بدليل ، وثالثها : رجحان ذلك الدليل على الاصل المقتضى للظاهر ، فان

تعذر بيان أحد هذه الامور بطل التأويل ، وقد يختلف الاصل المقتضى للظاهر فى القوة ، حتى يصير الظاهر قريبا من النص ، فيضعف تأويله الا بأقوى من دليل الظاهر ، فمن القوى : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل (I) » فان العموم فيه بسبب «أى» وهى من ألفاظ العموم ، مؤكدة بما فى دلالتها عليه ، وباطل مؤكد بالتكرار . فلذلك يضعف تأويل الحنفية له ، بأن أخرجوا منه الحرة العاقلة البالغة ، وأبقوه مقصورا على الامة والمجنونة والصغيرة ، فان اطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومه ، وارادة أفراد نادرة الخطور بالبال الا بالاخطار ، يصير هذا الحديث كاللغز .

وكذلك تأويلهم : قوله « باطل » بأنه يؤول الى البطلان ، لاحتمال أن تقع فى غير كفء فيكون للولى حق الفسخ ، فيبطل النكاح ، فان تأكيد الباطل بتكراره ثلاث مرات يبطل هذا التأويل .

ومن الضعيف فى الدلالة على العموم الذى يكفى فى تخصيصه ما لايكون قويا فى الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اذا احتج به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخضروات . وبيان ضعف عمومه : أن الحديث انما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه ، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم ، حتى ذهب بعضهم الى أنه لايفيده ، وان كان الحق أنه يفيده ، وعلى هذا فقس . فهذا تمام الكلام فى المؤول .

الجهة الثانية
فى دلالة القول بمفهومه

اعلم : أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

(I) تقدم تخريجه

فمفهوم الموافقة : هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى أيضا فحوى الخطاب .

ومثاله قوله سبحانه « ولا تقل لهما أف » فان الشرع اذا حرم التأفيف، كان تحريم الضرب أولى .

وقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فعلمنا أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه

ومنه قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » فمن كان يؤدى القنطار اذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى . وقال تعالى « ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك » فمن كان لايؤدى الدينار فاحرى أن لايؤدى القنطار .

واعلم : أن مفهوم الموافقة ينقسم الى جلى وخفى ، فالجلى كما قدمنا ، والخفى كما يقول أصحابنا : فى أن تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها(I)» قالوا : فاذا كان النائم والساهى يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين ، فلأن يقضيها العامد أولى .

وكقول الشافعية فى اليمين الغموس ـ وهى التى يتعمد الحالف فيها الكذب ـ أن فيها الكفارة ، بقوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان » فاذا شرعت الكفارة حيث لايأثم الحالف ، فلأن تشرع حيث يأثم أولى .

وكذلك قول الشافعية : فى قاتل النفس عمدا : أنه يجب عليه الكفارة لانها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى .

(I) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « من نسى الصلاة فليصلها » وللترمذى والنسائى وأحمد والشيخين « أو نام عنها فكفارتها أن يصلها » وبها زيادات .

وانما كان هذا خفيا ، لان لمانع أن يمنع الاولوية بأن يقول لايلزم من قضاء صلاة النائم والناسى قضاء صلاة العامد ، لان القضاء جبر ، ولعل صلاة العامد أعظم من أن تجبر ، وكذلك فى الكفارات : لاحتمال أن تكون جناية العامد أعظم من أن تكفر ، ولاجل ذلك اختلف فى هذه المسائل . وهذا النوع هو أكثر ما يوجد فى مسائل الخلاف .

وأما مفهوم المخالفة : وهو أن يُشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه ، وهو المسمى : بدليل الخطاب ، فقد اختلف فيـه .

فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى على القول به ، والجمهور من الحنفية على انكاره ، واعتمد أصحابنا فى اثباته على النقل عن أئمة اللغة .

ومن شروطه عند القائلين به : خمسة شروط

الشرط الاول

أن لايخرج مَخرج الغالب ، كقوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم عـلى البغاء ان أردن تحصنا » والبغاء : الزنا ، ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه ان لم يردن تحصنا ، لكن يقال : هذا خرج مخرج الغالب ، فان من لم ترد التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لاتحتاج الى اكراه .

الشرط الثانـى

أن لايخرجُ عن سؤال معين ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى (1) » فان هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل ، فقد روى فى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى أحدكم الصبح فليركع

---

(1) أخرجه الشيخان من طرق عن ابن عمر ، وأخرجه الاربعة وابن خزيمة ابن حبان بزيادة « والنهار » ذكره الحافظ .

ركعة توتر له ما قد صلى » واذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لاجل وقوعه فى السؤال ، فلا مفهوم له فى صلاة النهار .

الشرط الثالث

أن لايقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره ، كما فى قوله تعالى « حقا على المحسنين ـ حقا على المتقين » فان ذلك لايشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولامتق .

قالت الحنفية : ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحداد فى الذكر بالمؤمنات ، فقال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (1) فلذلك أوجبوا الاحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها ، وهذا عندهم ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها (2) » وكقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (3)

الشرط الرابع

أن يكون المنطوق محل اشكال فى الحكم ، فيزال بالتنصيص عليه ، كما يقول أصحاب أبى حنيفة : ان الكفارة انما نص فيها على قتل الخطأ رفعـا لنزاع من يتوهم أنها لاتجب على القاتل خطأ ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه ،

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ام عطيـة مطولا ، وليس فيه لفظ « ليال » ، وأخرجه الشيخان بغير توقيت .

(2) أخرجه الشيخان عن أبى هريرة بلفظ « الا مع ذى محرم » ولهما عن ابن عمر « ثلاثا الا ومعها ذو محرم » ولهما أيضا عن أبى سعيد « الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها »

(3) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد عن ابى ايوب مطولا ، وفيه لفظ « لمسلم » وفى رواية لابى داود « لمؤمن » وفى رواية لمسلم عن ابن عمر بلفظ « ثلاثة ايام » .

فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ فى الكفارة .

الشرط الخامس

أن لايكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه ، لا للمخالفة بينه وبين غيره ، كقوله صلى الله عليه وسلم «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : العقرب ، والفأرة ، والحداة ، والغراب ، والكلب العقور (1) » فان مفهوم هذا العدد أن لايقتل ما سواهن ، لكن الشارع انما ذكرهن لينظر الى اذايتهن فيلحق بهن ما فى معناهن ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات : الشركَ بالله ، والسحرَ ، وقتلَ النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم بالباطل ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (2) » فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن ، وانما ذكرهن ليلحق بهن ما فى معناهن .

وكان هذا الشرط الذى قبله يرجع عنده بالمفهوم الى القسم الخفى من قسمى مفهوم الموافقة ، ولذلك قال بعضهم : من شرط مفهوم المخالفة أن لاتظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت ، فيصير موافقة .

واذا تقررت هذه الشروط ، فاعلم أن مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة وان كان قد عدها بعضهم عشرة ، وهى : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، ومفهوم اللقب ، فلنعقد فى كل مفهوم منها مسألة .

---

(1) تقدم تخريجه ، وفى رواية لمالك بزيادة « من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح »

(2) أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة ، وفيه تقديم أكل الربا وتقديم المؤمنات على الغافلات .

المسألة الاولى

مفهوم الصفة

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع (1) » ومفهوم هذه الصفة : أن النخل ان لم تؤبر ، فثمرها للمشترى .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها (2) » فان مفهومه أن غير الثيب لاتكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحق منها ، واذا كان كذلك فله اجبارها .

المسألة الثانية

مفهوم الشرط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لايحل له تزوج الامة ، بقوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فان مفهوم هذا الشرط : أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات .

المسألة الثالثة

مفهوم الغاية

مثاله : احتجاج أصحابنا على أن الغسل يجزىء عن الوضوء ، قوله تعالى

---

(1) أخرجه الستة وأحمد ، وفيه « ابتاع نخلا بعد أن يؤبر » وفيه « الا ان يشترط » قال الحافظ : حديث ابن عمر : « من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .

(2) أخرجه الستة الا البخارى عن ابن عباس ، وله بقية .

« حتى تغتسلوا » فان مفهومه : ان اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة ، فلولا أن الغسل يجزىء عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة .

المسالة الرابعة

مفهوم العدد

ومثاله : احتجاج الشافعى على أن النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين نجسته ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (1) » فان مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

المسالة الخامسة

مفهوم الزمان ، ومثاله : احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار لاتتقدر بعدد معين ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل: مثنى مثنى(2) » فان مفهومه : أن صلاة النهار لاتتقدر مَثْنى مثنى ، وانما لم نقل نحن بهذا المفهوم ، لانه خرج عن سؤال كما تقدم .

المسالة السادسة

مفهوم المكان

ومثاله : احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح لـه مباشرة النساء فى غير المسجد ، بقوله سبحانه « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » فان مفهومه : فان كنتم فى غير المساجد فباشروهن ، وانما لم نقل نحن به ، لانه خرج مخرج الغالب ، اذ غالب أحوال المعتكف أن يكون فى المسجد ،

---

(1) أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفى بعض الروايات « لم ينجسه شىء » قال ابن حجر : وقد أطنب الدارقطنى فـى استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد فى الالمام فى تحرير الكلام عليه .

(2) تقدم تخريجه .

ولا يخرج عنه الا لضرورة ، وقد قدمنا أنه لايعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات .

المسالة السابعة

مفهوم اللقب

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن التيمم لايجوز بغير التراب ، بقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا » فان مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا .

واعلم : أن هذه المفهومات تتفاوت فى القوة والضعف ، على حسب ما هو مشروح فى الكتب الكبار ، لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء الا الدقاق وبعض الحنابلة ، فهذا تمام الكلام فى المفهوم ، وبه تم الكـلام فى القول .

القسم الثانى من أقسام المتن

الفعـــل

وأعنى بذلك : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر فى أصول الدين: عصمة الانبياء صلوات الله عليهم عن المعاصى ، فاذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا علمنا أنه غير معصية .

وقد اختلف فى حكم فعله صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء ، وأشهرها : القول بالوجوب ، وحكاه ابن خويز منـداد عن مالك ، وقال : رأيته فـى موطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله .

ويرى هؤلاء أن فعله يدل على الوجوب ، من قوله سبحانه « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ومن قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

والتحقيق : أنه ان ظهر من النبى صلى الله عليه وسلم أنه قصد بفعله ذلك القربة الى الله تعالى فهو مندوب ، لان ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه ، والزيادة عليه منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الندب

وان لم يظهر منه قصد قربة ، ففعله ذلك محمول على الاباحة ، لان صدوره منه دليل على الاذن فيه ، والزيادة على ذلك منتفية بالاصل ، وذلك هو معنى الاباحة .

اذا تقرر هذا : فحمل الكلام فى الافعال مشروط بأربعة شروط :

الشرط الاول

أن لايكون جبلِّيا ، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ، فان الافعال الجبلية لايلزمنا أن نتأسى به صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا يلزم أن نأكل اذا أكل ولا ان ننام اذا نام .

الشرط الثانى

أن لايكون الفعل خاصا بـه صلى الله عليه وسلم ، كالتهجد بالليـل ، فانه خاص به فى الوجوب ، وكالزيادة على أربع زوجات ، فانه خاص به فى الاباحة ، ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فلا يجوز ذلك لغيره عندنـا ، والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص بـه .

الشرط الثالث

أن لايكون بيانا لما ثبت مشروعيته ، فانه اذا كان بيانا فحكمه تابع لما هو بيان له ، فقد يكون البيان بالقول ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى (1) » فانه بيان لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وكذلك

(1) قال ابن أمير حاج فى التقرير والتحبير : متفق عليه . وقال الحافظ ابن قطلوبغا : عن مالك بن الحويرث ، وذكر قصة ثم قال : أخرجه البخارى واتفقا عليه بدون قوله وصلوا الى آخره .

قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقد يكون البيان بقرينة ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع (1) فانه بيان لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

الشرط الرابـــع

أن لايكون قد علم حكمه قبل ذلك ، فانه ان علم أنه واجب أو سنة فى اصل المشروعية لـه ، فأمته مثله .

فاذا تقررت هذه الشروط فنقول :

ـ أما القسم الاول وهو الذى يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ، فلا يخلو : اما أن يثبت الفعل اجمالا فى محل الحكم أو تفصيلا .

أما الاجمال : فكاحتجاج الشافعية على أن مسح الرأس يستحب فيه التكرار ثلاثا ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا (2)

فيقول أصحابنا : هذا ليس بصريح فى تكرار المسح ، بل الظاهر أنه لايتناوله ، لان الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهى النظافة ، والنظافة مخصوصة بالغسل ، فكأنه قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا .

والجواب عند الشافعية : أن الوضوء فـى لسان الشرع يتناول مسح الرأس ، ويتأيد هذا بما ورد فى الخبر من أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم « توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا بـه (3) »

(1) قطع النبى يد السارق من الزند ، أخرجه الدارقطنى من حديث صفوان ابن أمية ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر ، وقال « من المفصل » كما فى الدراية .

(2) أخرجه مسلم وأحمد ، عن عثمان .

(3) قال الحافظ : فى رواية : أنه توضأ مرة مرة ، وقال ؛ هـذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ، وتوضأ مرتين مرتين الى آخره ، قال : هو مركب من حديثين : فالاول أخرجه ابن ماجه من حديث أبى بن كعب ، وفيه « وقال : هذا وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة » وأطال الحافظ فى تخريجه فى الدراية .

ومعلوم أن الصلاة لاتقبل الا بوضوء مشتمل على مسح الرأس ، فعلمنا أن الوضوء مشتمل على مسح الرأس ، فى قوله : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا .

وأما التفصيل : فكاحتجاج أصحابنا على وجوب الطهارة فى الطواف ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة (1)

فتقول الحنفية : لايلزم من ذلك الوجوب ، لان فعله صلى الله عليه وسلم لايدل على الوجوب .

والجواب عند أصحابنا : اما بيان أنه دليل على الوجوب بما يذكرونه فى أصول الفقه ، واما أنه بيان للطواف الواجب ، فى قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو من المناسك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم (2) » واذا كان بيانا للواجب فهو واجب .

ومثل ذلك احتجاج أصحابنا على وجوب القيام فى الخطبة ، بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما (3)

والحنفية لاتحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فلا توجب القيام وأصحابنا يبينون أنه للوجوب ، بما فى أصول الفقه ، او يروته بيانا لصلاة الجمعة ، وتابعها الواجب . وبيان الواجب واجب .

ومثل ذلك : احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب الترتيب فى الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم : توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه (4) . وربما يثبتون : أنه توضأ

---

(1) أخرج الشيخان عن عائشة : أن اول شىء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم ـ أنه توضأ ثم طاف بالبيت .

(2) أخرجه مسلم وغيره

(3) أخرج الستة عن ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم .

(4) ذكر الحافظ : ما يدل على عدم الترتيب والموالاة من الاحاديث فى الدراية وحديث عثمان : فيه غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشار فالوجه ، ثم الرأس فالرجلان ، حديث متفق عليه من المرفوع ، وأطال الحافظ فى التلخيص الحبير بذكر شواهد هذه الرواية

مرتبا بطريقة أخرى ، ولو توضأ منكسا . فيقولون : لو لم يتوضأ مرتبا وتوضأ منكسا لوجب التنكيس ، لان فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الوجوب ، فدل أنه توضأ مرتبا ، واذا توضأ مرتبا كان الترتيب واجبا ، لما تقدم من دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

وأما القسم الثانى ـ وهو الذى لايظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ، فغاية ما يدل عليه جواز الفعل ، وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم بما روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فاذا كان ذلك مباحا فى حقه فهو فى حقنا كذلك ، وقد أباح له صلى الله عليه وسلم نكاح زوج دعيه زيد بن حارثة ، بقوله سبحانه «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» وعلله بقوله سبحانه « لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم » فأفادت العلة اقتداءنا به فى الاباحة ورفع الحرج .

خاتمة : ويلحق بالفعل فى الدلالة الترك ، فانه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم ، يستدل بتركه على عدم الوجوب .

وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (1)

وكاحتجاجهم على أن الحجامة لاتنقض الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى (2)

ومما يلحق به أيضا فى الدلالة على عدم الحكم : سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم ، لو كان مشروعا لبينه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن من أفطر فى قضاء رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، بما روى أن رجلا قال يا رسول الله : نسيت وأكلت وشربت

---

(1) الصلاة بعد أكل كتف الشاة من غير اعادة الوضوء ، فى رواية الشيخين عن عائشة وعمرو بن أمية الضمرى ، وعند أحمد عن النبى وصاحبيه من حديث جابر وفيه : « أكل لحما »

(2) أخرجه الدارقطنى عن أنس ، وفيه « ولم يزد على غسل محاجمه » ورجح الدارقطنى وقفه .

وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك (1) قالوا : فلو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك : احتجاجهم على أن المرأة لاكفارة عليها فى الوقاع فى رمضان، بما روى أن رجلا قال : واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعتق رقبة ، فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم ، ولأمره بتبليغ ذلك لأهله ، كما أمر أنيسا فى حديث الرجل الذى فجرت امرأته ، فقال اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها (2)

واعلم : أن من شرط هذا الاستدلال : بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان بحيث يكون التأخير معصية ، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عمن أفطر ناسيا ، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة فى الوقاع ، ونرد ما احتجت بـــه الشافعية : بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور ، فلا يلزم من تركه صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور سقوط الحكم ، وانما أمر 'أنَيْسا على الفور ، لانه حدٌّ بلغ الامام فبينه ، فوجب عليه القيام به فى الفور .

وهذا تمام الكلام على قسم الفعل

القسم الثالث من أقسام المتن

التقرير

اعلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم لا'يقَر على الخطأ ولا على معصية ، لان التقرير على الفعل معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها

ومن شرط التقرير الذى هو حجة : أن يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ويكون قادرا على الانكار ، وأن لايكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار . فاذا تقرر هذا : فالاقرار اما على الحكم ، واما على الفعل ، فهـذان فصـلان :

---

(1) أخرجه أبو داود ، وفى لفظ الصحيح « فليتم صومه » ، ولابن حبان « أتم صومك » ، وللدارقطنى « ولا قضاء عليك » ذكره الحافظ فى الدراية .

(2) أخرجه أصحاب السنن فى قصة عن أبى هريرة وزيد بن خالـد ، وأنيس رجل من أسلم ، كما فى القصة .

الفصل الأول

اذا وقع الحكم بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك ، كان دليلا على أنه حكم الشرع فى تلك المسألة ، وذلك : كاحتجاج أصحابنا على أن حكم قذف الزوج لزوجته الحد ، وان اللعان مسقط له ، خلافا للحنفية القائلين بأن حكمه اللعان ، فان تعذر وجب الحد : بقوله العَجْلانى للنبى صلى الله عليه وسلم « الرجل يجد مع امرأته رجلا وان قَتلَ قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وان سكت سكت عن غيظ » فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم (1) ، على اصابته فى الحكم

وفى معنى هذا التقرير : تقريره صلى الله عليه وسلم على 'حجة يحتج بها بين يديه ، كما احتج مجزز المدلجى بالشبه ، فقال حين رأى أقدام زيـد وأسامة وقد غطيا رءوسهما : ان هذه الاقدام بعضها من بعض ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

واعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، بتركه الانكار ، ألا ترى الى حديث جابر . قال أحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال ، لانى سمعت عمر بن الخطاب يحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه (3)

---

(1) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى فقال له : يا عاصم بن عدي، أرأيت لو أن رجلا ؟.. الى آخر القصة .

(2) أخرج قصته أصحاب الكتب الستة عن عائشة ، وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق محمد بن المنكدر عن جابر .

الفصل الثاني

اعلم : أن الفعل : اما أن يكون واقعا بين يديه صلى الله عليه وسلم ، واما أن يكون واقعا فـى زمانه صلى الله عليه وسلم ، والواقع فى زمانه . اما أن يكون مشتهرا ، واما أن يكون خفيا ، فهذه ثلاث مسائل .

المسالـة الاولى

الفعل الواقع بين يديه صلى‌الله عليه وسلم : ومثاله : احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل فى الاوقات الممنوعة ، بما روى قيس بن فهر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت يا رسول الله : لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فسكت صلى الله عليه وسلم .

المسالة الثانيـة

ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا ، ومثاله : احتجاج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، بما روى : أن معاذا كان يصلى العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم ، فهى له تطوع ولهم فريضة (1) ، وليس هذا فى القوة كالاول ، لاحتمال أن يكون لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ، وان كان الغالب على الظن : بأن الغالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون فى قبائل المدينة ، لاسيما وقد ورد فى الخبر : أن أعرابيا شكى معاذا الى النبى صلى الله عليه وسلم مما يطول فى الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ (2) .

المسالـة الثالثـة

وهو ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيـا ، ومثالـه :

(1) قال الحافظ : حديث المفترض خلف المتنفل ؛ احتج من أجازه بقصة معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله « فلا تختلفوا عليه » والحديثان متفق عليهما

(2) الحديث متفق عليه من رواية جابر .

احتجاج بعض العلماء أن التقاء الختانين من دون انزال لايوجب الغسل ، بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم : كنا نَكْسِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل (1) . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كان الصحيح : أن مثل هذا ليس بحجة ، بخلاف الاولين فهذا تمام الكلام فى التقرير ، وبه تم الكلام فى اتضاح الدلالة .

الباب الثالث

في كون الأصل النقلي مستمر الأحكام

ومعناه : أنه غير منسوخ ، فلنتكلم فى النسخ ، وينحصر الكلام فيه فى مقدمة تشتمل على شرح حده ، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله

أما المقدمة : فاعلم أن حد النسخ « رفع الحكم الشرعى بالدليل الشرعى المتراخى عنه » وقيل « انهاء الحكم الشرعى » وذكر القاضى أبو بكر بن‌الطيب: أن حقيقة الرفع ، والفرق بينهما فى المثال : أن من استأجر دارا سنـة ، فتمت السنة ، فيقال : قد انتهى عقد الاجارة ، ولا يقال ارتفع ، ولو تهدمت الدار فى أثناء السنة لقيل ارتفع العقد ، ولا يقال انتهى .

والرفع يقتضى كون الرافع أقوى من المرفوع ، لاستحالـة أن يرفع الاضعف ما هو أقوى منه ، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك ، لان المنتهى ينتهى بنفسه ، ولا يلزم أن يكون ما ينتهى اليه أقوى منه .

وعلى هذا الاصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : فى نكـاح الزوج الثانى ، هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا ؟ .

فأصحابنا يقولون : لاينهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثانى ، لان نكاح الزوج الثانى غاية للتحريم اللازم عن الثلاث ، لقوله تعالى « فلا تحل له

(1) كان ذلك رخصة فى أول الاسلام ثم نسخ بما ثبت من الروايات بوجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وروى ذلك أصحاب السنن الا النسائى عن أبى بن كعب .

من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه .

والحنفية يقولون : هو رافع لحكم الثلاث الذى هو التحريم ، وحكم الثلاث أقوى من حكم ما دونها ، فلما كان رافعا للأقوى كان رفعه لما دونه أولى

وانما اشترطنا فى الحكم أن يكون شرعيا ، لان رفع البراءة الاصلية ليس بنسخ ، والا لزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخا ، لانه رفع البراءة الاصليـة .

وانما اشترطنا أن يكون بدليل شرعي ؛ لانه اذا ارتفع بدليل عقـلى لايكون نسخا ، كما لو كان المكلف نائما أو جن ، فان الحكم يرتفع بذلك ، وليس رفعه بدليل شرعى بل عقلى .

وانما اشترطنا أن يكون متراخيا عن الحكم ؛ تحرزا من الغاية ، فانها لاتكون ناسخة للحكـم ، فالصيام اذا انتهى الى الليل فأفطر الصائم لايقال ان فريضة الصيام قد نسخت فى حقه ، لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فهذا تمام المقدمة .

فلنتكلم على المسائل .

المسالـة الاولى

الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية ، خلافا للحنفية . وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكما شرعيا ، فلا تكون ناسخة ، نعم : لو تقدم حكم فى تلك الزيادة ثم ارتفع لكان ناسخا .

ويتبين هذا بمثالين : المثال الاول : قراءة الفاتحة ، فرض عندنا فـى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (1) » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتـاب فهى خداج (2) » والطمأنينة واجبة فى الركوع والسجود عندنا ، لقوله صلى الله

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها .. الى آخره »

عليه وسلم فى حديث الأعرابى «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» والطهارة شرط فى صحة الطواف عندنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الطـواف بالبيت صلاة (1) » ولانه صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة ، وفعله دليل على الوجوب

وعند الحنفية : القراءة المطلقة هى الواجبة ، من قوله سبحانه « فاقرءوا ما تيسر » والفاتحة زيادة ، والركوع المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « اركعوا واسجدوا » والطمأنينة زيادة ، والطواف المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطهارة زيادة ، فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخا للمطلقات الثابتة بالقرآن ، والأخبار الموجبة لهـذه الزيادات أخبار آحاد ، وأخبار الآحاد لاتكون ناسخة للقرآن ، لان المظنون لاينسخ المقطوع .

المثال الثانى : التغريب ، يجب عندنا مع الجلد ، لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتغريب عام (2) » والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور فى القرآن ، وهو نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والفرق بين المثال الاول وهذا المثال هو : أن الزيادة فى المثال الاول صفة فى الاصل المزيد عليه ، والزيادة هنا متميزة عن الاصل المزيد عليه ، لايقال : فان الطهارة متميزة عن الطواف ، لانا نقول : لسنا نعنى بالطهارة الوضوء ، بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف ، بدليل أنه لو أحدث بعد الوضوء لم يطف ، لان الطهارة حين الطواف لم تحصل ، وانما يرى أصحابنا أنها ليست بنسخ ، لان العبادة المطلقة المأمور بها من حيث هى لاتنافى شيئا من القيود ، فأجزأت ، ولم يجب قيد معين ، فاذا وجب القيد كان زيادة على وجوب الاصل لا رافعا له ، كعبادة زيدت على عبادة ، فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الاولى .

---

(1) أخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس ، مطولا ، وأخرج نحوه الترمذى .

(2) أخرجه الستة عن أبى هريرة فى قصة ، ـ ذكر بعضها فيما سبق ـ وفيها : أمر أنيس برجم المرأة ان اعترفت

المسالة الثانيـة

اختلفوا اذا نسخ المنطوق ، هـل يلزم مـن ذلك نسـخ المفهوم أم لا ؟ والمسالة مسالة نظر وبحث .

أما مفهوم الموافقة ، فمثاله : احتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جرحناه (I) » واذا وجب ذلك فى عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى .

فيقول أصحابنا : هذا الخبر منسوخ عندكم ، لانكم لاتقولون بأن الحر يقتل بالعبد .

والجواب عندهم : أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب ، وان كان أصله منسوخا ، اذ لايلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها .

وأما مفهوم المخالفة ، فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن الوصية للأجانب غير فرض ، بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت . ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » . فمفهومه : أنها لغير الوالدين والأقربين غير فرض ، ويقول أهل الظاهر : هذه الآية منسوخة ، بقوله صلى الله عليـه وسلم « لا وصية لوارث (2) »

والجواب عند أصحابنا : أن الآية لها جهتان فى الدلالة ؛ جهة منطوق وجهة مفهوم ، فلا يلزم من نسخ مقتضى احدى الجهتين نسخ مقتضى الأخرى

المسالـة الثالثـة

اعلم أن الاصل النقلى ، يعلم كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه .

فمن ذلك : أن ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم كونه منسوخا ، بالتصريح ، كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى

(I) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وفيه « ومن جذع عبده خدعناه » بدل « جرح »

(2) أخرجه الدارقطنى وابن عـدى من حديث جابر ، وهو بعض حديث رواه الاربعة الا النسائى من حديث أبى أمامة ، ورواه غيرهم .

فادخروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيـارة القبور فزوروها (I) » فهذه الأخبار ، علم منها الحكم المنسوخ .

ومما احتج به أصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهر (2) » فتقول الحنابلة : هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب »

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث انما أشار به الى ما رخص فيه حين مر بشاة ميمونة ، فقال : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل يا رسول الله .. انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها ، فلما أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها اباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشار فى هذا الخبر الى تحريمه ، لا الى تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ، والذى يدل على ذلك : أن الاهاب اسم للجلد الذى لم يدبغ ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب » انما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا .

ومن ذلك : أن ينعقد الاجماع على خلاف الحكم ، وان لم يعلم الناسخ ، فالاجماع عندنا ليس بناسخ . ولكنه متضمن للناسخ ، ومثاله : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، ثم انعقد الاجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل ، فعلمنا أن الخبر الاول منسوخ

هذا المعنى : عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك رحمه الله على الخبر .

ومن ذلك : أن يصرح الراوى بأن الحكم منسوخ ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان ، بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، فيقول المخالف : هذا منسوخ ، بما روى أن سلمة بن الأكوع قال : ان الناس كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفطر، ثم نسخ ذلك ، بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو لم يقل

(I) تقدم تخريجه .

(2) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس .

الراوى : كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ، بل قال : هذا منسوخ بهذا ، فان كثيرا من الاصوليين لايجعل قول الراوى دليلا ، لانه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل . ومن ذلك : أن يستدل الراوى فى بيان تقدمه على مايخالفه الى أمر اجمالى ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الامام مخير بين المن والفداء ، بقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » فيقول أصحاب أبى حنيفة .. هذه الآية منسوخة ، بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فان الآية الاولى فى سورة القتال ، والآية الثانية فى سورة براءة ، ومن المعلوم أن براءة متأخرة عن القتال فى النزول .

ومن ذلك : اذا علم تاريخ الحكم ، وعلم تأخير اسلام راوى الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ ، كما اذا احتج أصحاب أبى حنيفة : على أن مس الذكر لاينقض الوضوء ، بقول طلق بن على : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد المدينة ، فسأله رجل عن مس الذكر : أينقض الوضوء ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منك (1) ؟

فيقول أصحابنا : هذا منسوخ بخبر أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ (2) » ومن المعلوم أن اسلام ابى هريرة بعد بناء المسجد بسنتين ، فقد قال أبو هريرة : قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وعلى المدينة سباع بن عرفطة .

فان لم يتعين تاريخ الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخير اسلام راوى الخبر المعارض له ، ولا بقرب أحد الخبرين فى التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم كما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة ببول أو بغائط (3)

فيقول المخالف : هذا منسوخ بحديث جابر : قال : رأيت النبى صلى

(1) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى : قال ابن حجر فى الدراية : وصححه ابن حبان .

(2) أخرجه الاربعة وصححه الترمذى . وفى بعض رواياته اختلاف .

(3) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن معقل الأسدى .

الله عليه وسلم قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة (1) . وانما لم يتعين لهذا كون الخبر الاول منسوخا ، لاحتمال أن يكون متأخرا عن حديث جابر

ومن ذلك : أن يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه ، فان ذلك لايدل على أن الحكم الاول منسوخ ، كما اذا استدل أصحابنا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، بحديث أبى هريرة . فتقول الحنفية انما كان ذلك لشدة الفهم للكلاب ، وعسر مفارقتها عليهم ، فشدد عليهم فى ذلك ، لكى يتجشموا مفارقتها ، وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها . فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن : تخليل الخمر مخطور ، بحديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر : تتخذ خلا ؟ فقال : لا

فتقول الحنفية : انما كان ذلك فى ابتداء الامر ، لاجل شدة شغفهم بها ، فحرم اقتناؤها للتخليل حسما للباب ، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وتخريق الظروف ؟ حينئذ ، ولا يجب اليوم بالاجماع .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم اذا شرع لسبب فلا يلزم رفعه ، لارتفاع ذلك السبب ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمل فى الطواف ، اظهارا لجلد الاسلام ، حين قالت كفار قريش فى عمرة القضاء : ان أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يثرب ، وقد زال هذا السبب ، ثم لم يزل الحكم ، فقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، ورمل أصحابه ، ولم يكن بمكة اذ ذاك مشرك (2)

وهذه المسألة : أعنى مسألة تخليل الخمر ، مما يتعلق بالنظر فى جواز النسخ بالقياس ، وفى ذلك خلاف .

ومثال ذلك : احتجاج أصحابنا على أن أسآر السباع طاهرة ، بما رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما

(1) أخرجه الاربعة الا النسائى وأحمد عن جابر بن عبد الله

(2) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها (I)

فيقول أصحاب أبى حنيفة : انما كان ذلك حين كانت السباع حلالا ، فلما نسخت اباحة السباع نسخت طهارة أسآرها ، فكأنهم قاسوا نسخ أحد الحكمين على نسخ الآخر ، بناء على اتحادهما فى العلة ، فلما زال أحد الحكمين زال اعتبار علته ، ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر .

ونحن نقول : لايلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لان الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الاخرى ، فيتعلق بما نحن فيه ، اذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكمين ، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أولا ؟

والتحقيق فيه : أنه ان كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر الا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة ، فانه لايلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث (2) »

فيقول المخالف : قد نسخ خبث كسب الحجام ، بحديث أبى طيبة : أنه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطا أجرته (3) . فاذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب ، فهذا وأمثاله ضعيف .

واما ان كان بين الحكمين ارتباط وتلازم ، فانه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر ، ومثاله : ما اذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الخمر أو غيره .

(I) ذكر ابن حجر فى الدراية أنه ضعيف ومعارض .

(2) النهى عن : ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، فى الصحيحين وأخرج أبو يعلى والنسائى فى الكبرى « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » وعن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » كما فى الدراية ، وفى الجامع الصغير « وكسب الحجام » بدل « حلوان الكاهن » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد .

(3) أخرجه الشيخان عن أنس ، وفيه : أنه أعطاه صاعين من طعام .

فتقول الحنفية : قد نسخ الحد عنه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا » فلما نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه .

وكذلك كل ما فى معنى هذا المثال : كما اذا ادعينا جرحة الشاهد بفعل من الافعال ، فيقول : قد نسخ تحريم ذلك الفعل ، فيلزم نسخ التجريح به .

وقد يكون الاستلزام خفيا أو مظنونا ، فيقع الخلاف ، كما اذا احتج الشافعى رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب ، بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الكلاب » (I) وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه ، وما لا قيمة على متلفه فلا ثمن له .

فتقول الحنفية : قد نسخ حكم قتل الكلاب ، فوجب بذلك القيمة على متلفه ، فاذا وجبت القيمة حل الثمن .

فهذا استلزام خفى ، يقبل المنع ، مع أنه لايلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع .

خاتمة : اعلم أن الناسخ قد ينسخ : اما بغير الحكم الاول ، واما بمثله ، فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخيير بين صوم رمضان والاطعام ، ثم نسخ ذلك التخيير بالتعيين ، وقد صح أن نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ثم أباحه ، ثم حرمه ، فاستقر فيه التحريم ، ذكر ذلك ابن حزم ، وهو ثقة فى النقليات ، فهذا تمام الكلام فى النسخ .

الباب الرابع

في كون الأصل النقلي راجحا

اعلم : أن الترجيح يقع : اما من جهة السند ، واما من جهة المتن ، فهذان فصلان .

(I) تقدم فى حل قتل الفواسق .

الفصل الأول

في ترجيحات السند

ولـه عشرة أسباب :

السبب الاول

كبر الراوى ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حين أحرم

فتقول الحنفية : هذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا .

والجواب عند أصحابنا : أن ابن عمر كان فى حجة الوداع كبيرا ، وكان أنس صغيرا ، فكانت رواية ابن عمر أرجح ، وقد روى الثقاة عن زيد ابن أسلم وغيره : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تأت العام الاول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك زعم أنه قَرَن ، فقال ابن عمر : ان أنس بن مالك كان يوكل على النساء ، وهن منكشفات الرءوس ، وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها ، أسمعه يلبى . وانما كانت رواية الكبير أرجح ؛ لانه أثبت وأضبط لما يرويه .

السبب الثانى

أن يكون الراوى لأحد الخبرين أعلم وأتقن من راوى الآخر ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث عائشة : فاذا عورض بحديث أنس ، قلنا فى الجواب : ان عائشة أفقه وأعلم من أنس .

السبب الثالث

أن يكون الراوى مباشرا للقصة بنفسه ، فروايته أرجح من غير المباشر، لان المباشر أقعد بما باشر ، وأعرف وأثبت .

ومثاله : ترجيح أصحابنا رواية أبى رافع على رواية ابن عباس ، قال أبو رافع : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما (1) ـ وقال ابن عباس : تزوجها وهو حرام (2) فأبو رافع باشر القصة ، فهو أولى .

السبب الرابع

أن يكون أحد الراويين صاحب الوقيعة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث ميمونة ، قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ، على رواية ابن عباس المذكورة .

السبب الخـــامس

أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (3) . على رواية أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له (4) » وهذا ، لان الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لايدوم ، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم الى أبى هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة ، قال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال أبو هريرة : هما أعلم .

---

(1) أخرجه الترمذى ، وفيه « وكنت الرسول بينهما » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار ، وأخرج نحوه الدارقطنى .

(2) أخرج نحوه الشيخان ، وفى رواية البخارى « وبنى بها وهى حلال » وأخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقـا عن ابن عبـاس ، وللدارقطنى والبزاز نحوه ، كما فى الدراية .

(3) أخرجه الشيخان بزيادة « فى رمضان »

(4) أخرجه النسائى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن أبى هريرة . ولمسلم نحوه بلفظ قريب من هذا ، كما ذكره ابن قطلوبغا فـى تخريج أحاديث أصول البزدوى .

السبب السادس

كثرة رواة أحد الخبرين ، ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث ايجاب الوضوء من مس الذكر ، على حديث طلق بن على ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك (1) . فان حديث ايجاب الوضوء رواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبى وقاص ؛ وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ؛ وما كان أكثر رواة كان أرجح .

وقيل : لايقع بكثرة الرواة ترجيح ، كما لايقع بكثرة الشهود ترجيح .

السبب السابع

أن يكون أحدهما أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم ، كترجيح أصحابنا حديث ابن عمر فى افراد الحج على حديث انس ، وقد تقدما .

السبب الثامن

كون الراوى سمع الحديث من غير حجاب . كترجيح أصحابنا حديث القاسم وعروة عن عائشة : أن بريرة عتقت وزوجها (2) عبد ، على رواية الأسود عن عائشة : أنها عتقت وزوجها حرٌ .

السبب التاسع

أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه ، بخلاف الآخر ، كترجيح حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة (3) . على حديث عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة (4) ، فانه قد روى عن

---

(1) تقدم تخريجه

(2) رواية القاسم عن عائشة : أخرجها الدارقطنى ، وفيها « أنه خيرها عليه السلام » وأخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفى رواية عن عائشة : أنه كان حرا ، وانه عليه السلام خيرها ، أخرجها الاربعة وأحمد ، وهى بانقطاع عند الامام البخارى .

(3) أخرجه أبو داود والنسائى والدارقطنى وأحمد ، وهو فيما كتبه أبو بكر ، كما رواه عن انس .

(4) أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى فى مشكل الآثار ، كما ذكره الحافظ .

عمرو بن حزم مثل رواية ابن عمر .

السبب العاشر

أن يكون أحد الراويين متأخر الاسلام ، لانه أقل احتمالا للنسخ ، كترجيح أصحابنا حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم : سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته (1) . على حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فيرد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا ، وفى رواية أخرى : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث ألا تتكلموا فى الصلاة (2) ، فان الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام فى الصلاة يبطلها مطلقا . كالحدث فهذه نبذ من ترجيحات السند .

الفصل الثاني

في ترجيحات المتن

وأسبابه عشرة :

السبب الاول

أن يكون أحد المتنين قولا والآخر فعلا ، فان القول أقوى على الصحيح .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عثمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينكح المحرم ولا ينكح (3) » على حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه .

---

(1) حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وأنه تكلم بعد السلام من ركعتين ، فى صحيح البخارى ، وعند أبى داود ، وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى .

(2) الحديث الاول : فى الصحيحين ، والثانى عند النسائى وأحمد .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عثمان ، وفى بعض رواياته زيادة « ولا يخطب » .

السبب الثانى

أن يكون أحد المتنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه ، فالدال بمنطوقه أولـى .

ومثاله : ترجيح الحنفية ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجار أحق بشفعة جاره (1) . على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فيما لم يقسم (2) . فان كان مع المفهوم منطوق انعكس الآخر ، لانه حينئذ تحصل الدلالة بوجهين : كترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا صرفت الحدود فلا شفعة (3) » فهـذا يدل بمنطوقـه وبمفهومه على أن لا شفعة للجار ، على قوله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره . وقد اشتمل هذا على سببين .

السبب الرابع

أن يكون أحدهما قصد به الحكم ، والآخر ليس كذلك ، فان ما قصد به الحكم أرجح ، كترجيح أصحابنا حديث جبريل ، فى أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شىء مثله (4) . على الحديث الذى تمسكت به الحنفية : من أن أول الوقت أن يصير ظل كل شىء مثيله . وهو حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم : مثل رجل استأجر أجيرا ، فقال : من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل فيما بين نصف النهار الى العصر على قيراط ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب على قيراطين ، فعملتم أنتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر

(1) تقدم تخريجه .

(2) وقع فى رواية الطبرانى عن ابن عمر « فيما لم تقع فيه الحـدود » وفى رواية لمسلم « قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم »

(3) أخرجه البخارى من قضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وادعى الطحاوى أنه من قوله « فاذا وقعت الحدود » مدرج .

(4) حديث امامة جبريل للنبى عليه السلام أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد ، وفيه « ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل العصر »

عملا وأقل عطاء ، فقال : هل نقصتم من حقكم شيئا ؟ فقالوا : لا ، فقـال ؛ انما هو فضلى أوتيه من أشاء .

قالت الحنفية : فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما بين الزوال والعصر ، ولا يصح ذلك الا اذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شىء مثيله .

فأصحابنا يرون أن هذا الحديث انما قصد به ضرب المثل ، ولم يقصد به شرع الحكم ، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه فى شرع الحكم .

السبب الخامس

أن يكون أحد المتنين واردا على سبب ، والآخر واردا عـلى غير سبب ، فان الوارد على سبب ارجح فى السبب ، والوارد على غير سبب أرجح فـى غير السبب .

ومثال الاول : ترجيح ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة ، فقال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » على قوله صلى الله عليه وسلم : لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب ، فان الخبر الاول أرجح فى جلد ما يؤكل لحمه ، لانه كالنص فيه ، اذ هو السبب ، وترجيح الحـديث الثانى على الاول فى أن ما لا يؤكل لحمه لاينتفع بجلده ، وان دبغ ، لانه قد اختلف فى العمل بالعام الوارد على سبب فى غـير السبب .

وهذا هو المثال الثانى . وبه كان الفصل مشتملا على سببين .

السبب السابع

ترجيح الظاهر على المؤول ، الا أن يكون دليل التأويل أرجح من الاصل المقتضى للظاهر ، وأمثلته : جميع ما يشتمل عليه الفصل الثالث من الباب الثانى ، وهو فصل الظاهر .

فان كان دليل التأويل أرجح ، فأمثلته جميع ما يشتمل عليه الفصل الرابع من الباب الثانى ، وهو فصل المؤول .

السبب الثامن

أن يكون أحدهما اثباتا والآخر نفيا ، فان الاثبات أرجح .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث بلال : ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه (I) . على حديث أسامة : أنه دخل البيت ولم يصل فيه

السبب التاسع

أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة ، والآخر منفيا ، فان الناقل أولى ، كما رجح أصحابنا حديث أبى هريرة فى ايجاب الوضوء من مس الذكر ، فانه ناقل عن الاصل الذى هو عدم التكليف ، على حديث طلق بن على فى عدم ايجابه ، فانه هو الاصل ، وانما كان ذلك : لان فى تقديم حديث طلق على حديث أبى هريرة نسخا لحديث أبى هريرة ، بخلاف العكس ، لما قدمنا : من أن النقل عن البراءة الاصلية ليس نسخا .

السبب العاشر
كون أحدهم يتضمن احتياطا ، فانه أرجح

ومثاله : ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين (2) » على رواية : من روى « فأقدروا (3) » فهذه نبذ من ترجيحات المتن ، وبه تم الكلام فى الباب الرابع .

الصنف الثاني

مما هو أصل بنفسه ، وهو الأصل العقلي ، ونعني به الاستصحاب

اعلم : أن الاستصحاب ضربان : استصحاب أمر عقلى أو حسى ، واستصحاب حكم شرعى .

(I) حديث بلال أن النبى صلى فى البيت : أخرجه الشيخان ، وحديث : أنه صلى فى الكعبة ، أخرجه البخارى وأحمد .

(2) حديث « فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس بلفظ « فان حال بينكم وبينه سحاب » وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

(3) رواية « فأقدروا له » فى الصحيحين وعند النسائى وابن ماجه عن ابن عمر .

الضرب الاول

وهو حجة عندنا وعند الشافعى ، لأجل حصول غلبة الظن . بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها ، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ، ومن اثبات ناقل عن الحالة الاولى .

فالاول : وهو ما يعارض باستصحاب آخر ، فكاستدلال بعض أصحابنا على أن الغائب اذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتبايعين : هل هلك قبل العقد أو بعده ؟ فان ضمانه من المشترى ، بأن يقول : ان السلعة كانت موجودة قبل العقد ، وسالمة من العيوب ، فوجب أن يستصحب سلامتها الى زمن تيقن الهلاك ، وهو بعد العقد ، فقد هلكت على ملك المشترى ، فكانت من ضمانه .

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا : بأن ذمة المشترى بريئة من الضمان فوجب استصحاب تلك البراءة ، فلا ضمان على المشترى ، فيرجع الاول حينئذ الى ترجيح أحد الاستصحابين .

وأما الثانى : وهو ما يدعى فيه وجود ناقل ، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ ، فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة .

فيقول المخالف : هذا الاستصحاب انما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع ، وقد وجد ، وهو الولوغ ؛ فانه مظنة المخالطة ، لانها غالب حال الكلاب ويرجع أمرهما الى أن ما ذكرنا أولا : هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا ؟

الضرب الثانى
استصحاب حكم شرعى

وهذا كاحتجاج أصحابنا على : أن الرعاف لاينقض الوضوء ، بأنا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعده ، حتى يدل دليل على النقض .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : نحن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الاجماع ، والاجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله ، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله ، وأيضا : الناقض موجود ، وهو

الرعاف، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء (I) » وهذا الاستصحاب قلما يتم ، وهو أضعف من الاول .

النوع الثاني

وهو ما كان لازماً على أصل

اعلم : أن الناشىء على الاصل ، لابد وأن يدل على حكم ، فلذلك الحكم اما أن يكون مماثلا للأصل ، واما أن يكون مناقضا لحكم الاصل ، واما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض .

فان كان مماثلا لحكم الاصل ؛ فلابد من المغايرة بين الحكمين فى المحل ، لاستحالة اجتماع المثلين ، واذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد .

وان كان مناقضا لحكم الاصل ؛ فلابد من المغايرة بينهما فى المحل ، لاستحالة اجتماع النقيضين ، وذلك هو قياس العكس .

وان كان ليس بمماثل ولا مناقض ، فذلك هو الاستدلال .

فانحصر الكلام فى اللازم عن أصل فى ثلاثة أقسام : قياس طرد ، وقياس عكس ، وقياس استدلال .

فلنعقد فى كل قسم بابا .

الباب الأول

في قياس الطرد

والكلام فيه منحصر فى شرح حده ، وبيان أركانه ، وبيان أقسامه ، وفى الاعتراضات الواردة عليه ، فهذه مقدمة ، وفصلان ، وخاتمة .

(I) أخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف او قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ » وأخرج نحوه الدارقطنى وابن عدى .

المقدمة : اعلم أن القياس عبارة عن : الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لاجل أمر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم ، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا ، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا ، كما اذا قسنا النبيذ الذى هو مجهول الحكم ومحل النزاع ، على الخمر الذى هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق ، فالخمر هو الاصل ، والنبيذ هو الفرع ، والجامع الاسكار ؛ والحكم المطلوب اثباته فى الفرع التحريم .

الفصل الأول

في أركان القياس

وهى أربعة : الأصل ، والعلة ، والفرع ، والحكم .

الركن الأول

الأصل . وشروطه : خمسة .

الشرط الأول : أن يكون الحكم فيه ثابتا ، فانه ان لم يكن ثابتا لم يتوجه القياس عليه ؛ لأن المقصود ثبوت الحكم فى الفرع ، وثبوت الحكم فى الفرع فرع عن ثبوته فى الأصل ، وكذلك فى المناظرة : اذا قاس المستدل على أصل لايقول به ، فانه لاتقوم به الحجة على خصمه ، وان كان خصمه يقول به فى الأصل ؛ لأن المستدل معترف بفساد قياسه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على الحنفية ، فى أن نية التطوع فى الحج تجزىء عن نية الفريضة فيه ، خلافا للحنفية . بقياسهم ذلك على الصوم ، فان مذهب الحنفية فيه أن نية التطوع فيه تجزىء عن نية الفريضة ، خلافا للشافعية فقد قاست الشافعية على أصل لاتقول به .

الشرط الثانى : أن يكون الأصل مستمرا فى الحكم ، أى غير منسوخ ؛ لأنه اذا نسخ حكم الأصل ؟ وكان الوصف الجامع حاصلا فيه ، لزم أن لايكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه ، واذا لم يكن علة لم يصح الجمع به ، لأن ما ليس بعلة لايقتضى حكم العلة .

فان قلت : قد يجمع بين الأصل والفرع بغير العلة ، .

قلنا : لابد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة ، أما ان لم يكن الوصف الجامع علة ولا متضمنا للعلة ؛ لم يصح الجمع به .

واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ الى الحكم الذى يطلب مثله فى الفرع .

مثاله : قول أصحاب أبى حنيفة : فى أن التبييت غير واجب فى صوم رمضان صوم متعين ، فلا يجب التبييت : قياسا على صوم عاشوراء ؛ فانه لايجب فيه التبييت ، للحديث الوارد .

فيقول أصحابنا : قد نسخ حكم الاصل ، ومن شروط الاصل المقيس عليه أن لايكون منسوخا .

والجواب عند الحنفية : أن قالوا : انا لم نقس الفرع على الاصل فى الحكم المنسوخ ، بل فى حكم آخر ، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عدم التبييت المقيس على الاصل فيه .

ومما ينظر فيه : مسألة ظهار الأمة ؛ فقد يقال : بأن الظهار كان طلاقا مخصوصا بملك النكاح ، فلو لم ينسخ لم ينعقد فى الأمة ظهار ؛ لان الطلاق لاينعقد فى الأمة ، لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق ، صرف الى مجرد تحريم الاستمتاع ، والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والأمة .

وقد يقال : كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ، ومحل مخصوص وهى الزوجة ، وقد نسخ حكمه ، فلا يلزم منه نسخ محله ، ألا ترى أن الايلاء كان طلاقا ثم نسخ ، وبقى محله ـ وهو الزوجة ـ غير منسوخ .

الشرط الثالث : أن لايكون الاصل مخصوصا بالحكم ، فانه اذا كان مخصوصا تعذر الحاق غيره به فى الحكم ، والا يبطل الخصوص .

وهذا الشرط يتفصل الى ثلاثة أقسام : قسم نص الشارع على الخصوص فيه ، أو ثبت الاجماع على ذلك . وقسم : لم ينص الشرع على الخصوص فيه الا أنه لايعقل معناه ، فتعذر الحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذى لأجله شرع الحكم فى الاصل . وقسم : عقل معناه ، الا أنه فقد ما شاركه فى ذلك المعنى

فأما القسم الاول : فمثاله : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده (1) ، فانه كان مخصوصا بذلك ، ومشتهرابه من بين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس فى كل شاهد وبطل اعتبار العدد فى الشهود .

وكذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى العَنَاق « تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك (2) » وكاختصاص سالم بالرضاع وهو كبير ، حتى صار يدخل على عائشة رضى الله تعالى عنها من غير حجاب (3)

وفى معنى هذا : ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، ولا يلحق به غيره فيها .

وقد اختلف فى فروع : بناء على أنه صلى الله عليه وسلم مختص بتلك الأحكام أم لا .

فمن ذلك : الخلاف فى جواز العقد فى النكاح بلفظ الهبة ؛ فالشافعية تمنع منه ، وترى أنه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » .

والحنفية : يردون ذلك الى سقوط المهر ، لان به يظهر الشرف ورفع الحرج ، بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الالفاظ .

والشافعية : ترى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابعا لاختصاصه بمعناه .

ولأجل ذلك اختلف فيه عندنا فى المذهب على قولين .

ومن ذلك : جواز جعل عتق الامة صداقَها ؛ فان ذلك عندنا من خواصه صلى الله عليه وسلم ، فلا يلحق به غيره ، وأمثال هذا القسم كثير .

---

(1) شهادة خزيمة : عند الطبرانى وابن خزيمة برجال موثقين ، وعند النسائى وأبى داود والبيهقى بسند صحيح ، كما ذكره ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى .

(2) متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، وأخرج نحوه أبو داود فى قصة . كما فى التلخيص الحبير .

(3) أخرجه مسلم وأحمد عن زينب بنت أم سلمة ، فى قصة .

أما اذا وقع النزاع بين الخصمين فى كون الاصل مخصوصا بالنص ؛ فان الظاهر حمله على عدم الخصوص ؛ حتى يثبت الخصوص بنص أو اجماع .

ومن ذلك : اختلاف العلماء فى الاحرام ، هل ينقطع بالموت أو لا ، وينبنى عليه جواز تطييب المحرم اذا مات .

واختلافهم فى الشهيد : هل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ . وقد ورد فى الخبر : أن أعرابيا وقصت به ناقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (1) » وقال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحهم تثغب دما ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (2) »

فالحنفية : ترى أن ذلك مخصوص بالأعرابى ، وبشهداء قتلى أحد ، فلا يلحق بهم غيرهم .

والشافعية : ترى أن ذلك غير مخصوص بهم ، فيلحقون بهم غيرهم .

وأما أصحابنا المالكية : ففصلوا ؛ ورأوا أن حديث الأعرابى مخصوص، فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام .

القسم الثانى : وهو ما لا يعقل معناه ، فمثاله : معظم التقديرات ، فانها غير معقولة المعنى ، فلا يقاس عليها .

فان قيل : قد قستم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل نصاب السرقة وقستم تحديد اليد بالكوع فى التيمم ، على تحديدها فى القطع بالسرقة . على مشهور المذهب ، وذلك تقدير ثبت بالقياس .

قلنا : ليس ذلك قياسا ، وانما هو استشهاد على أقل ما هو معتبر ، وتقديره : أن الشرع أوجب المال فى النكاح ، فقال تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » وذلك اظهار لخطر النكاح ، والخطر لايحصل بأقل ما يسمى مالا ؛ فان الفلس

---

(1) أخرجه الستة وأحمد عن ابن عباس ، فى قصة .

(2) قال ابن حجر : قال فى شهداء أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم » لم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الشافعى وأحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : « انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم » أخرجه النسائى .

والحبة يصدق على كل واحد منهما مال ، ولابد من اعتبار مال له خطر وبال ، وذلك مختلف شرعا وعرفا ، فوجب الرجوع فيهما الى الشرع ؛ اذ هو الموجب لاصل المال فى النكاح تشريعا له ، فوجب اعتبار أقل الاموال التى جعل الشرع لها خطرا ، ولا أقل من نصاب السرقة ؛ فان اليد ذات خطر ؛ فلما قطعت فى ربع دينار ، دل ذلك على أن ربع دينار له خطر ، ولما لم نجد أقل منه يشهد الشرع بخطره ، علمنا أن أقل الاموال التى لها خطر فى الشرع ربع دينار ، فلذلك حددنا به المهر .

وأما تحديد اليد بالكوع : فانه ليس بقياس أيضا ، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها ؛ فان اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة ، فكان أصل تحديدات اليد انما هو بالكوع ، فلذلك تحدد به اليد فى الأجزاء عندنا على المشهور ، وحكمنا عليه بالاعادة فى الوقت طلبا للكمال .

وأما القسم الثالث : وهو ما عقل معناه الا أنه لايظهر له فى الشرع ما يشاركه فى ذلك المعنى ؛ فاما أن يكون ذلك المعنى بسيطا ، واما أن يكون جملة معان لايوجد جميعها فى فرع واحد .

أما الاول : فكالسفر ، فانه مشتمل على نوع من المشقة معقول يناسب القصر ، ولا يشاركه غيره من الصنائع فى ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر ، فلا يلحقه غيره فيه .

وأما المرض : فانما ثبت فيه الفطر ، والجمع بالنص لا بالقياس .

وأما القصر : فان مشقة المرض لاتناسبه ، بل تناسب التخفيف على المريض بمشروعية الجلوس والايماء فى الصلاة . ومن أمثال هذا القسم : الشفعة فى العقار ، فانها معقولة المعنى ، وهو لحوق نوع من الضرر للشريك فى العقار ، لايشترك فيه مع العقار غيره .

ومن أمثاله : ابتداء المدعين فى القَسَامة بالأيمان ، تحصينا للدماء ، لغلبة الخفية والغيلة فى القتل ، بحيث يعسر الاشهار ، والقاتل يستخف

الأيمان كما يستخف القتل ، ويصر على الانكار فى غالب الامر ، فلذلك ابتدأ المدعون فى القسامة بالأيمان ؛ وقد يكون هذا مما يجتمع فيه (عدة) مناسبات فيكون من الثانى .

وأما الثانى : وهو ما تجمع فيه عدة مناسبات ، لاتجتمع فى غيره ، فكضرب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، فانه معقول المعنى ، ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع ، وكان الشرع مقرا له ، ووجه المصلحة فيه : أن الحاجة مست الى مخالطة السلاح وتعلم الحرب والطعان والضراب بها ، حتى أبيح الصيد من غير ضرورة ولا حاجة ، بل لما فى ذلك من حصول آلة الحرب، ولما كانت النفوس خطيرة لاتهدر ، ولم يتعمد القاتل جريمة القتل ، فلو أقدْناه به أو حملنا المال كله عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه ذلك ، فكان من النظر السديد ضرب الدية على العاقلة ، اذ لا كبير حيف عليهم فى ذلك ، لخفتها عليهم بالتوزيع ، مع أن ذلك ينجبر بما بينهم من التعاضد والتناصر الذى جبلت عليه القبائل فيما بينها ، ولهذا المعنى أيضا أجازت السنة شهادة الصبيان فى اللعب ، وأمثال هذا كثير .

فهذا معنى هذا الشرط الثالث ، ويعبر عنه الاصوليون بأن لايكون معدولا به عن سَنَن القياس .

الشرط الرابع : أن لايكون الاصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر .

واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الاصوليون ، ونقلوا عن الحنابلة وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة : أنه ليس بشرط ، وهو عندنا فى المذهب ليس بشرط ، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر، ومثاله قياس جمهور أصحابنا قول القائل لزوجته : أنت طالق رأسَ الشهر، ثم انهم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة ، والعلة فى ذلك : أن المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة لايفضى اليمه النكاح الا بالتأبيد ، أما مع توقع الفراق عند حصول الاجل قطعا ، أو ظنا ،

فذلك مخل لما يقصد من النكاح ؛ وهو المودة وحسن الألفة ، وهذا المعنى لما لم يكن هو المقصود منه ما لا يخل بالمالك ؛ كالهبة والاستخدام ، جاز تعليق العتق بأجل محقق .

والاصوليون يرون أن العلة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين : ان كانت بعينها موجودة فى الطرف الآخر فذلك الوسط لغو ، وذلك مثل : من يقيس السفرجل على التفاح فى الربا ، بجامع الطعم ، فاذا منع له حكم الربا فى التفاح أثبته بالقياس على البر ، فيقال له : جعل التفاح أصلا لغو ، بل كان ينبغى أن تقيس السفر جل على البر ، وتستغنى عن ذكر التفاح .

وهؤلاء يرون أن ركن الدليل لايجوز أن يكون لغوا .

وأما ان كانت العلة بين الوسط وأحد الطرفين غير العلة بين الوسط والطرف الآخر ؛ فان الوصف الجامع بين الاصلين غير موجود فى الفرع ، ولا يصح الحاقه بالاصل الوسط ، والوصف الجامع بين الفرعين ليس هو العلة فى الفرع الوسط ، فلا يكون علة فى الفرع المقيس .

ومثاله : لو قاس قائس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء ، على ما تغير بالتراب الجارى هو عليه ؛ فى الطهورية ، بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه ، فاذا منع له حكم الاصل قاسه على الماء اذا صب فى الماء ، فانه طهور ، فالجامع طهورية المخالط .

الشرط الخامس : أن لايكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين ، بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة ، فان مثل هذا لايثبت به حكم الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا قاتل العبد فى أنه لايقتل به ، على قاتل المكاتب فان الحنفية يوافقون أصحابنا على أن قاتل المكاتب لايقتل ، لكن العلة عند أصحابنا فى ذلك كون المقتول عبدا ، والحقوا به قاتل العبد القن . والعلة عند الحنفية : جهل المستحق لدمه ، وذلك أنه لما عقد الكتابة فهو متردد بين

الرق والحرية ، فان أدى نجوم كتابته عتق والا رق . فاذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رق ، فتردد دمه بين السيد وبين الورثة .

قالت الحنفية : فهذه العلة التى أبديناها ان صحت بطل قيـاس قاتل العبد على قاتل المكاتب ، لان قاتل العبد معلوم فيه المستحق لامجهول ، وان لم تصح هذه العلة منعنا حكم الاصل المقيس عليه ، وهو قاتل المكاتب ، وقلنا حينئذ : يقتل قاتل المكاتب ، فاذن لا يثبت حكم الاصل بمثل هذا الاتفاق .

ومثل هذا يسميه الاصوليون : بالقياس المركب ، ولو أثبت أصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس .

الركن الثانى

العلة : والكـلام فى شروطها ، وفى مسالكها : وهى ما ثبت بها كون الوصف علة .

أما شروطها : فلنعقد فيها مسائل .

المسألة الاولى

يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجـودى ، والحكـم العدمى بالوصف العدمى اجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكـاة بملك النصـاب ، ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان .

وأمـا تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى ففيه خلاف بين أئمـة الاصول ، ومثاله : قياس أصحابنا : الحاضر الصحيح ، فى وجوب التيمم عليه ، على المسافر ، عند عدم الماء ، فيقول : الحاضر ؛ لاماء عنـده ؛ فيجب عليه التيمم ، قياسا على المسافر ، فيقول : عدم الماء ليس علة فى وجوب التيمم ، فان الوصف العدمى لايكون علة فى الحكم الوجودى .

وكذلك عندهم : لايكون جزء من العلة ، كجعل الطّواعية جزء من علة القصاص ، فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره ، لفقد علة القصاص، لفقد جزئها وهو الطواعية .

وأما أصحابنا فيقولون : الطواعية فى نفسها عدمية ، لانها عبارة عن عدم الاكراه ، والعدم لايكون علة ولا جزء علة .

قالوا : لان العلة لابد وأن تشتمل فى نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم ، والعدم فى نفسه لايكون مشتملا على مصلحة

وأمـا تعليل الحكم العدمى بالوصف الوجودى : فهو التعليل بالمانع ، لكن الاصوليون اختلفوا : هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضى ؟ أو ليس من شرطه ؟

فالاكثر على أن وجود المقتضى شرط ، لان الحكم اذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع .

وهذا كثيرا ما يقع فى الجدل ، وتتعلق به أبحاث كثيرة فى كل مسألة ينفى فيها الحكم بالقياس على مسألة أخرى ، ويجمع بينهما بوصف وجودى .

ومثاله : قول أصحابنا فى الحلى : مال متخذ للاقتناء والامتهان ، فلا تجب فيه الزكاة ، قياسا على الثياب والعبيد .

فيقول الحنفى : قد جمعتم بالوصف الوجودى ، وهو الامتهان ، فى حكم عدمى وهو عدم وجوب الزكاة ، فلا يصح ذلك ، بعد أن تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة ، وفى ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم أن المقتضى موجود فى صورة النزاع ، فقد كفيتمونا مؤونة اثبات علة وجوب الزكاة فى صورة النزاع ، وادعيتم أن المقتضى موجود فى الاصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك .

والجواب عند أصحابنا : أن المال نعمة تستحق شكرا ، والاخراج منه لحق المنعم شكر ، والزكاة اخراج منه ، فكانت شكرا ، فصلح أن يكـون ذلك المال فى نفسه موجبا للزكاة .

المسألة الثانية

يجب أن يكون الوصف الذى يقتضى الحكم ظاهرا لاخفيا ، لان الحكـم

فى نفسه غيب ، فاذا كان الوصف أيضا غيبا عنا لم يصح التعليل به ، لان العلة معرفة ، والغيب لايعرف الغيب ؛ وهذا : كما نعلل القصاص بالقتل العمد العدوان ، فيقول المعترض ، العمد من أفعال النفوس ، وهو خفى لايصح اعتباره فى العلة بالاستقلال ، ولا بالجزئية ، نعم : يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه مَظِنة ، ومثاله : اذا عللنا نقل الملك فى العوضين بالتراضى بين المتبايعين ، وقد قال تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » لكن الرضى وصف خفى ، لانه من أفعال النفوس ، فيتعذر اعتباره بنفسه ، ويرجع الاعتبار الى الامر الظاهر ، الدال عليه ، كالايجاب والقبول ، فان قول البائع : بعت دليل على حصول الرضى منه بخروج المبيع عن ملكه ودخول الثمن فى ملكه ، وكذلك قول المشترى : قبلت ، دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشترى فى ماله ، فأناط الشرع نقل الملك بالايجاب والقبول ، ولاجل أن المعتبر عندنا ما يدل على الرضى الذى هو المقصود بالاصل فى الاعتبار ، وكان الفعل أيضا قد يدل على الرضى ، كدلالة القول ، كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا بأن البيع ليس من شرطه الصيغة ، خلافا للشافعية ، فانهم لايحكمون بانعقاد البيع الا بالصيغة الدالة على الايجاب والقبول .

والحنفية يفرقون بين الاشياء النفيسة فيعتبرون فى بيعها الصيغة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة ، وأما الاشياء الحقيرة ، فان المعاطاة عندهم تكفى فيها . وهذا استحسان ، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة ، فمن المناسب أن يعتبر فى الاشياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد فى الرضى .

المسألة الثالثة

يجب أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب ، ومعناه أن الاشياء التى تتفاوت فى نفسها كالمشقة ، فانها تضعف وتقوى اذا أناط الشرع

الحكم بها ، فلا بد من ضبطها .

ومثاله : السفر ، فان الشرع رخص للمسافر فى القصر لأجل المشقة ، لكن المشقة المعتبرة فى القصر غير منضبطة ، لانها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته ، فلا يحسن اناطة الحكم بها ، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة بُرُد ، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكسادة .

المسألة الرابعة

اختلفوا فى اشتراط الاطراد فى العلة ، ومعناه : أنه كلما وجدت العلة فى صورة من الصور وجد معها الحكم ، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة ، والنقض أن يوجد الوصف فى صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم

والتحقيق فيه التفصيل : فان كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة ، فذلك النقض يفسد العلة .

ومثاله : تعليل حرمان القاتل من الميراث ، بأنه استعجل غرضه قبل أوانه فعوقب بحرمانه ، فيطرد أصحابنا هذه العلة فى الناكح فى العدة ، فيحكمون عليه بتأييد التحريم ، معاملة له بنقيض مقصوده ، كما عومل القاتل لمورّثه بنقيض مقصوده .

فتقول الحنفية والشافعية : هذه العلة منقوضة بأم الولد اذا قتلت سيدها لاستعجال العتق ، فانها تعتق ، ورب الدين اذا قتل المديان لاستعجال الدين فانه يتعجله ، فقد انتقضت العلة .

وأما ان كان تخلف الحكم فى صورة النقض لمانع ، فان ذلك لايبطل العلة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة فى مال الصبى، بأنه مالك للنصاب ، فوجب فى ماله الزكاة ، قياسا على البالغ .

فتقول الحنفية : هذه العلة منقوضة بصورة الدين ، فان المديان يملك

النصاب ولا تجب عليه الزكاة .

والجواب عند أصحابنا : أن الدين يمنع من وجوب الزكاة ، لانه اذا ازدحم حقان على مال واحد قدم أقواهما ، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء ، لان المستحق اذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين .

المسألة الخامسة

اختلفوا فى اشتراط الانعكاس فى العلة .

ومعناه : أن كلما انتفت العلة انتفى الحكم ، فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين ، ومنهم من لايشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، كتعليل ايجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع .

وكذلك اختلفوا اذا اجتمعت العلل ، هل ينسب الحكم الى جميعها أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الانفراد ؟

وعلى ذلك اختلفوا فى الاولياء فى النكاح اذا اجتمعوا وكانوا فى درجة واحدة ، فقيل يعقدون جميعا بعقد واحد ، وقيل يعقد أى واحد منهم ، كما لو انفرد .

وقد اختلفت الشافعية : فيمن أحدث حدثين ، فنوى رفع أحدهما ونسى الآخر ، فمنهم من قال لايجزئه ، لان كل واحد منهما له مدخل فى ايجاب الوضوء ، فلا يجزىء رفع أحدهما عن رفع الآخر فى النية ، وقيل : يجزئه ، لتداخلهما وأنهما فى حكم الحدث الواحد ، وقيل : ان نوى أول الحدثين أجزأ لانه هو الموجب للوضوء ، والثانى لم يصادف محلا يوجب فيه الحكم ، وان نوى آخر الحدثين لم يجزئه ، لانه نوى ما لا تأثير له فى الايجاب .

المسألة السادسة

اختلفوا فى اشتراط التعدية فى العلة ، وهو أن توجد فى محل آخر غير محلها الذى نص الشرع عليه .

فالحنفية يشترطونها ، وأصحابنا وأصحاب الشافعى لايشترطونها ، بل يرون أن الدليل اذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت فى محلها ، سواء كانت موجودة فى غيره أو لم تكن .

ومثاله : تعليل أصحابنا تحريم الربا فى النقدين ، بكونهما أصلا فى القيمة ، فلو دخلهما الربا لافتقرا الى شىء آخر يتقومان به .

فتقول الحنفية : هذه علة قاصرة ، لا فائدة فيها ، لان الفائدة ان كانت فى الاصل فالحكم فى الاصل انما ثبت بالنص لا بها ، وان كانت فى غير الاصل فباطل ، لان الفرض أن لا فرع لها .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم فى الاصل انما ثبت بها ، بمعنى أنها الباعث عليه ، والنص معرف لا موجب .

خاتمة : اعلم أنهم اختلفوا فى حكم الاصل : فأصحابنا وأصحاب الشافعى يرون أن حكم الاصل ثبت بالعلة ، وأصحاب أبى حنيفة يقولون انما ثبت الحكم فى الاصل بالنص لا بالعلة .

فمن الاصوليين من يزعم أن الخلاف فى ذلك لفظى ، لا فائدة فيه ، ومنهم من يبنى على ذلك فروعا ، وجعل الخلاف انما هو فى المعنى .

فقال : اذا احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر ، فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر انما ثبت بالنص ، واذا احتجت الحنفية على اباحة النبيذ غير المسكر : بأن علة التحريم فى النبيذ انما هو الاسكار وقد انتفى فى القليل الذى لايسكر ، فليزم أن لايكون حراما . وهو خلاف الاجماع .

فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة ، وانما حرم بالنص قال : وكذلك تقول الحنفية : علة الربا فى النقدين انما هو الوزن ، ويلحقون بذلك كل ما يوزن من النحاس والحديد وغير ذلك ، وما خرج عن الوزن بالصياغة كأوانى النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه ، قالوا :

لان العلة عندنا انما هى الوزن ، وقد انتفت فى المصوغ ، فيقول لهم أصحابنا: هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة أن لايكون فيه ربا ، فللحنفية : أن يقولوا : حكم الربا فى النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة ، فجرى تحريم الربا فى المصوغ منهما دون غيرهما .

وأما مسالك العلة : وهى الادلة الدالة على أن الوصف علة فى الحكم ، فهى خمسة مسالك .

المسلك الاول : النص . وهو قسمان : صريح ، وايماء .

فالصريح : أن يأتى الشارع بصيغة العلة ، كقوله سبحانه « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لاجل الدافة التى دفت عليكم (I) » وقوله صلى الله عليه وسلم «تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الأمم (2) » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصت به ناقته « لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وكقوله فى الشهداء يوم أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تثغب دما » فهذا وأمثاله صريح فى التعليل ، ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين الى كل محرم وشهيد

ومثله : قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » وكقوله عليه السلام « ملكت نفسك فاختارى » وهو كثير .

وأما الايماء : فهو مراتب .

المرتبة الاولى : أن يذكر صلى الله عليه وسلم مع الحكم وصفا يبعد أن

(I) أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وللبخارى نحوه ، وللترمذى «ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »

(2) أخرجه عبد الرزاق فى جامعه عن سعد بن أبى هلال مرسلا بلفظ « تكثروا » ، كما فى التلخيص الحبير .

يأتى به لغير التعليل ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم والطوافات . فلو لم يكن التطواف علة لنفى النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة ، لانه قد علم أنها من الطوافات .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (I) » فلولا أن فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للاخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة .

ومنه الاستنطاق : وهى المرتبة الثانية : بوصف يعلمه خاليا من التنازع ليرتب عليه الجواب ، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة .

وهذا : كما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن .

وكذلك : لما سألته الخثعيمة فقالت يا رسول الله : ان أبى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين ، اكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

المرتبة الثالثة : أن يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكما عقب علمه بواقعة حدثت ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم ، كما روى أن أعرابيا قال يا رسول الله : هلكت وأهلكت ؛ واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال : أعتق رقبة . حتى كأنه قال : اذا واقعت فكفر .

فأما الشافعية : فحملته على الوقاع ، وقالت : انه العلة بنفسه فى الكفارة ، فلم توجبها على من أكل أو شرب فى رمضان عمدا .

وأما الحنفية : فأناطت الكفارة ، بمعنى يتضمنه الوقاع ، وهو اقتضاء

(I) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس ، وفى بعض الروايات « وأكلوا أثمانها » ونحوه فى رواية الستة بلفظ « قاتل الله اليهود »

شهوة يجب الامساك عنها ، فان الصيام عبارة عن امساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمدا فى رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التى منع الصيام منها ، ولم يوجبوها فيما لاشهوة فى اقتضائه ، كابتلاع حصاة أو نواة .

وأما المالكية : فالغت الشهوة عن درجة الاعتبار ، وانما وجبت الكفارة عندهم على الجناية على الصوم بتعمد الافساد مطلقا ، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة .

وهذا يسمى عند الاصوليين بتنقيح المناط ، وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ، ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار ، وما روى عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصاة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد فى النظر ، لخروجه عن هذه الحدود التى قدمناها .

المرتبة الرابعة : أن ينقل الراوى فعلا صدر منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره ، فيرتب عليه حكما منه صلى الله عليه وسلم ، فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل ، كقول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم (I) فسجد » فان هذا يشعر بأن السهو علة السجود ، فلذلك لم يرتب ابن القاسم سجودا على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا ، خلافا لأشهب ، فانه أوجب السجود قبل السلام ، نظرا منه أن النقصان علة السجود ، كان عمدا أو سهوا .

ومن ذلك : قول الراوى « زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) » فانه يدل على أن الزنا علة الرجم ، فلذلك قال ابن القاسم فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه بالاحصان اثنان آخران فرجم

(I) سجود النبى للسهو ، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والحاكم والطبرانى فى الصغير .

(2) رجم ماعز : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد عن ابن عباس

بشهادتهم ثم رجعوا جميعا : ان الدية تجب على شهود الزنا ، خلافا لأشهب ، فانه يوجب الدية على الجميع ، فهذه مراتب الايماء .

المسلك الثانى : الاجماع . وهو أن يثبت كون الوصف علة فى حكم الاصل بالاجماع .

ومثاله : اذا كان للمرأة أخوان ؛ أحدهما شقيق ، فهل يكون أولى بعقد النكاح عليها من الاخ للأب ؟ وهذا اختيار ابن القاسم : أن مزيد القرابة من جهة الام سبب تقديم الاخ الشقيق على الاخ للأب فى الميراث ، للاجماع ، فوجب أن يكون كذلك فى النكاح ، بالقياس عليه .

ووجه روايته عن مالك : أن الأم لها مدخل فى الارث ، فلذلك كان مزيد القرابة بها مرجحا ، ولا مدخل لها فى عقد النكاح ، فلا يكون مزيد القرابة بها مرجحا فيه .

المسلك الثالث : المناسبة ، وهو : أن يكون فى محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم .

ومثاله : تحريم الخمر ، فان فيه وصفا يناسب أن يحرم لاجله ، وهو الاسكار المذهب للعقل ، الذى هو مناط التكليف ، وسبب اقتناء السعادتين : المعاشية والمعادية ، ولذلك قال أبو زيد : المناسب : ما لو عرض على القول تلقته بالقبول .

ثم المناسب : اما أن ينص الشرع على اعتباره أولا ، والذى نص الشرع على اعتباره ينقسم الى مؤثر ، وملائم .

فالمؤثر : هو الذى يكون عينه معتبرا فى عين الحكم ، ومثاله : قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » فان عين الزنا معتبر فى عين الجلد ، وهو كثير .

والملائم : هو الذى يعتبر عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، أو جنسه فى جنس الحكم .

ومثال الاول : قول الحنفية فى الثيب الصغيرة : انها تجبر على النكاح، لان الصغر علة فى اقامة الولاية عليها فى المال ، فيكون علة فى اقامة الولاية عليها فى النكاح ، فان عين الصغر معتبر فى جنس الولاية بالاجماع .

ومثال الثانى : تعليل أصحابنا الجمع بين الصلاتين فى الحضر بالمطر : للحرج والمشقة ، الذى هو علة فى الجمع بينهما فى السفر ، فان جنس الحرج معتبر فى عين الجمع :

ومثال الثالث : تعليل القصاص فى الأطراف : بالجناية ، التى هى معتبرة فى القصاص فى النفس بالاجماع ، فان جنس الجناية معتبر فى جنس القصاص .

وأما الذى لم ينص الشرع على اعتباره : فينقسم قسمين : منه ما يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى غريبا .

ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى مرسلا

ومثال الاول : قياس أصحابنا المبتوتة فى المرض فى استحقاقها الميراث ، على القاتل ، فى الحرمان من الميراث ، بجامع التوصل الى الغرض الفاسد ، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود ، فان التوصل الى الغرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلا ، لكن قد رتب الحكم على وفقه فى صورة القاتل .

ومثال الثانى : ما انفرد به اللخمى من أصحابنا ، وهو طرح بعض أهل السفن بالقرعة اذا خيف غرق جميعهم ، فان ذلك مناسب ، لان فيها استخلاص بقيتهم ، ولم ينص الشرع على اعتباره ، ولم يرتب حكما على وفقه فى صورة من الصور .

المسلك الرابع : الدوران ، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويعدم عند عدمه ، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم .

ومثاله : أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام اجماعا ،

فاذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا ، فاذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم ، فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما ، علمنا أن الاسكار علة التحريم ، ومن ذلك : احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير ، بقياسهما على الشاة بجامع الحياة ، وبيان أن الحياة علة الطهارة ، هو أن الشاة اذا ماتت وفى بطنها جنين حى حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة ، وعلى ذلك الجنين بالطهارة ، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما ، علمنا أن الحياة علة الطهارة .

المسلك الخامس : الشَّبَه : وهو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين فى الحكم ، وهو أقوى شبها به .

ومثاله : الوضوء ، فانه دائر بين التيمم وبين ازالة النجاسة ، فيشبه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث ، حكمى لا حسى ، ويشبه ازالة النجاسة فى أن المزال بهما حسى لاحكمى ، لازالة الماء العين بالطبع ، بخلاف التراب :

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية فى الوضوء ، تغليبا لشبهه بالتيمم والحنفية لايوجبون النية فى الوضوء تغليبا لشبهه بازالة النجاسة ، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه ، يخرج ذكرها عن المقصود .

وكذلك أيضا : احتجاج أصحابنا على أن العبد يملك ، بأنه دائر بين الحر والبهيمة ، فمن غلب أنه آدمى أشبه الحر ، ومن غلب أنه مال أشبه البهيمة ، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك ، وهو الشبه للآدمى ، والآخر يوجب له أن لا يملك ، وهو الشبه المالى ، لكن الشبه للآدمى أقوى من الشبه المالى ، من وجهين : أحدهما أن الشبه الآدمى أصلى ، والمالى عارض ، والاصلى أولى من العارض ، وثانيهما : أن الشرع غلب عليه شبه الآدمى فى أحد نوعى الملك فأثبت له ملك النكاح الذى لامدخل للبهيمة فيه ، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له ، فهذا تمام الكلام فى الركن الثانى الذى هو العلة .

الركن الثالث

الفرع ، وشروطه أربعة

الشرط الاول : أن تكون العلة موجودة فى الفرع ، لان المقصود وهو ثبوت الحكم فى الفرع فرع عن ثبوت علته فيه ، كما يقيس أصحابنا عظام الميتة على لحمها فى النجاسة ، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت ، فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحلها ، لقوله تعالى « قل من يحيى العظام وهى رميم » وما هو محل الحياة فهو الموت ؛ فثبت وصف العظام بالموت .

الشرط الثانى : أن لايتقدم حكم الفرع عن الاصل ، لانه ان تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخير الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا الوضوء على التيمم فى الافتقار الى النية ، والوضوء متقدم على التيمم فى المشروعية وفى الفعل ، نعم : يكون هذا الزاما ، فيقال : لو لم تجب النية فى الوضوء لما وجبت فى التيمم .

الشرط الثالث : أن لايكون الفرع منصوصا عليه بعموم أو بخصوص ، ومثال العموم : أن يكون دليل حكم الاصل مماثلا لحكم الفرع ، كما اذا قيس التفاح على البر فى الربا ، وأثبت الحكم فى الربا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الطعام بالطعام » فان هذا يشمل حكم الفرع ، فلا يكون الاصل أولى بالاصالة من الفرع .

ومثال الخصوص : قياس أصحاب أبى حنيفة ايجاب الوضوء من القىء والرعاف على سائر الاحداث ، ثم يبينون حكم الرعاف والقىء بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء »

الشرط الرابع : أن لايباين موضوع الاصل موضوع الفرع فى الاحكام كقياس البيع على النكاح أو العكس ، فان البيع مبنى على المكايسة والمشاحة والنكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، فاذا تقرر هذا : فالشافعية يقيسون النكاح اذا انعقد على عبد فى الذمة ، على فساد البيع اذا انعقد على عبد فى

الذمة ، غير موصوف ، بجامع الجهل بالعوض ، فانه علة الفساد فى البيع بالاجماع .

فيقول أصحابنا : البيع مبنى على المشاحة والمكايسة ، فكان الجهل فيه بالعوض مخلا بالمقصود منه ، والنكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصدق أن يكون مماثلا وعوضا ، ولذلك سماه الشرع نِحْلة ، فهو كالهبة ، فلا يضر الجهل به ، كما لايضر بالهبة .

الركن الرابع

الحكم ، وفيه مسائل

المسألة الاولى

من شرط الحكم أن يكون شرعيا ، لان القياس دليل شرعى ، فعلى هذا : لايجوز القياس فى اللغات ، وقد اختلف فيه .

ومثاله : تسمية النباش سارقا ، بالقياس على أخذ مال الحى خفية ، بجامع أخذ المال خفية ، وكتسمية النبيذ خمرا ، بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا ، بجامع مخامرة العقل .

المسألة الثانية

لايجوز اثبات الحكم العادى بالقياس .

ومثاله : اذا قال أصحابنا فى اثبات أن الحامل تحيض ، بأنه دم عارض ، فلا ينافى الحامل ، كدم الاستحاضة ، لان الحيض والاستحاضة دمان متجانبان، لايرى أحدهما الا من يرى الآخر ، ألا ترى أن الصغيرة التى لا تحيض لا تستحاض ، واليائسة من المحيض لا تستحاض ، فهذا قياس العادة ، والعادة قد تختلف فلا يتم

المسألة الثالثة

مايطلب فيه القطع ، فلا يجوز اثباته بالقياس ، لان القياس لايفيد القطع

ومثاله : قياس أصحاب الشافعى فى بسم الله الرحمن الرحيم ، أنها

من القرآن فى كل سورة ، على سائر آى القرآن ، بجامع أنها مكتوبة بخط المصحف .

المسالة الرابعة

اختلف الاصوليون فى نفى الحكم ؛ هل هو شرعى أو لا ؟ فمن رآه حكما شرعيا أجاز اثباته بالقياس ، ومن لم يره حكما شرعيا منع من ذلك ، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة ، ويمنعون من قياس العلة .

ومثاله : قول أصحابنا : الحلى لاتجب فيه الزكاة ، قياسا على عبد الخدمة وثياب المهنة ، فيقول المعترض : حكم الاصل ليس بشرعى ، فلا يصح القياس عليه ، وحكم الفرع ليس بشرعى ، فلا يجوز اثباته بالقياس . فهذا تمام القول فى الاركان الاربعة .

الفصل الثاني

في أقسام قياس الطرد

اعلم أن الجامع بين الاصل والفرع فى قياس الطرد ، اما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الاصل والفرع ، وهو قياس لا فارق ، ويسمى قياسا فى معنى الاصل .

وأما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه ، وينقسم قسمين : اما نفس العلة ويسمى قياس العلة ، واما ما يدل على العلة ، ويسمى قياس الدلالة ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول : قياس لا فارق . وحاصله : بيان الغاء الفارق بين الاصل والفرع ، والعلة موجودة فى الاصل لثبوت حكمها فيه ، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه .

ومثاله : قول أصحاب أبى حنيفة فى المديان : تجب عليه الزكاة ، قياسا على غير المديان ، وبيان ذلك : أنه لا فارق بين الاصل والفرع الا الدين الموجود فى الفرع ، بدليل أنه لو عدم منه لانقلب الفرع أصلا ، ولو وجد فى

الاصل لانقلب الاصل فرعا ، فدل أنه لا فارق بينهما الا الدين ، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعا من الزكاة ؛ اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية ، واذا ثبت أن الدين غير مانع ، ولا فارق غيره ، وجب الاشتراك فى كل ما سواه ، وأن العلة الموجودة فى الاصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها .

ومثاله أيضا : اذا استولى الكفار على أموال المسلمين ، فالشافعية يقولون : لايملكونها ، والحنفية يقولون : انهم يملكونها ، وعند أصحابنا أن استيلاءهم يفيد شبهة الملك ، لاحقيقته . فتقول الشافعية : أجمعنا أن الغاصب لايملك ما استولى عليه بالعدوان ، فكذلك الكافر ، لايملك ما استولى عليه ، وأنه لا فارق بينهما الا الكفر فى الفرع والاسلام فى الاصل ، لكن الاسلام لايصلح أن يكون مانعا من الملك ، والكفر لايصلح أن يكون مقتضيا للملك ، فوجب انتفاء سبب الملك فى حق المسلم الغاصب وفى حق الكافر المستولى ، فانتفى الملك .

القسم الثانى : قياس العلة ، وهو قياس المعنى ، وقياس الشبه ، وقد تقدمت أمثالهما ، فى مسالك العلة .

القسم الثالث : قياس الدلالة : اعلم أن قياس الدلالة هو : الذى لايجمع فيه بعين العلة ، بل بما يدل عليها ، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك فى عين العلة ، وهو عند بعض الاصوليين من قبيل الاستدلال ، فلنؤخره اليه

خاتمة : اعلم أن الاعتراض على القياس : اما بمنع الجمع فى الاصل ، واما بمنع وجود الوصف فى الاصل ، واما بمنع كونه علة ، واما بمعارضته بوصف آخر فى الاصل يصلح أن يكون علة ، واما بمنع وجوده فى الفرع ، واما بمعارضته بوصف آخر يقتضى نقيض الحكم ، فهذه ستة اعتراضات .

وبيان الاعتراضات فيها : أن من سلم الحكم فى الاصل ، ووجود الوصف المدعى كونه علة ، وكون ذلك الوصف علة بانفراده ، وأنه موجود فى الفرع وأنه سالم عن معارض يقتضى نقيضه فى الفرع ، فقد سلم القياس ، فدل ذلك على أنه لايقع الاعتراض الا من أحد هذه الوجوه .

الاعتراض الاول : منع الحكم فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على أن الخنزير يغسل الاناء من ولوغه سبعا ، قياسا على الكلب . فيمنع الحنفية الحكم ، وهو غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فى الاصل . والاصل عند الشافعية وأصحابنا : اثبات الحكم فى الاصل بالنص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا »

الاعتراض الثانى : منع وجود الوصف فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية ، ومن وافقهم من أصحابنا : على أن الترتيب واجب فى الوضوء : بقولهم : عبادة يبطلها الحدث ، فكان الترتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : لانسلم وجود الوصف الذى هو الحدث فى الاصل الذى هو الصلاة ، لان الحدث عندنا لايبطل الصلاة ، وانما يبطل الطهارة ، وببطلان الطهارة تبطل الصلاة .

والجواب عند الاولين : اثبات أن الصلاة يبطلها الحدث ، فان من لم يجد ماء ولا ترابا ، اذا صلى وأحدث فى أثناء صلاته بطلت صلاته ، وليس ثم طهارة يبطلها الحدث .

وعند الحنفية : أن من سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته . كما يبنى فى الرعاف عندنا ، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث ، وقبل أن يتوضأ بطلت صلاته ، ولم يبن عليها ، فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها .

الاعتراض الثالث : منع كون الوصف علة .

ومثاله : احتجاج الحنفية على أن المعتقة تحت الحر لها الخيار ، كالمعتقة تحت العبد .

فيقول أصحابنا : لانسلم ملكها نفسها بالعتق هو العلة فى خيارها

والجواب عند الحنفية : النص ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم « ملكت نفسك فاختارى » والنص مسلك من مسالك العلة .

وبالجملة فهذا من أعظم الاعتراضات ، وتتفرع منه أسئلة كثيرة ، وهى عشرة أوجه ، وهى فى المطولات .

الاعتراض الرابع : المعارضة فى الاصل

وهى على قسمين : معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، ومعارضة يصلح أن يكون جزء علة .

فأما الاول فمثاله : قول الشافعية فى جريان الربا فى التفاح : مطعوم ، فوجب أن يكون فيه الربا ، قياسا على البر .

فيقول أصحابنا : لانسلم أن الطعم هو العلة ، فان القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، وهو غير موجود فى التفاح .

والجواب عند الشافعية : أن يبينوا كون الطعم علة مستقلة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الطعام بالطعام » غير معترضين للتعميم فيه ، بل بما اشتمل عليه النص من الايماء الى العلة .

وأما الثانى فمثاله : احتجاج أصحابنا فى وجوب القتل بالمثقل : بأنه قتل عمد عدوان ، فيجب منه القصاص ، قياسا على القتل بالمحدد .

فتقول الحنفية : لانسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة ، حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا .

والجواب عند أصحابنا : أن القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومُفْض الى الحكمة المقصودة منه ، وهو الزجر ، فوجب أن يكون مستقلا فى الاعتبار

الاعتراض الخامس : منع وجود الوصف فى الفرع

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاجارة على الحج عن الميت جائزة ، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير ، فجازت فيه الاجارة ، قياسا على الخياطة .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : لانسلم وجود الوصف الذى هو جواز فعله عن الغير فى الفرع الذى هو الحج ، فانه لايجوز عندنا أن يحج عن الغير .

والجواب عند أصحابنا : اثبات وجود الوصف فى الفرع ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول « لبيك اللهم عن (شبرمة) » ، فقال صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن (شبرمة) » (I)

الاعتراض السادس : المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة ، بالقياس على غير المديان ، بجامع ملك النصاب

فيقول أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة : عارضنا فى الفرع معارض ، وهو الدين ، فوجب أن لايثبت الحكم الذى هو وجوب الزكاة ، لاجل تعلق حق الغرماء بالمال .

والجواب عند أصحاب الشافعي : أن الدين لايصلح أن يكون معارضا ، لانه متعلق بالذمة لابعين المال ، بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين ، وأما الزكاة فهى متعلقة بعين المال لا بالذمة ، بدليل : أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة .

فهذا تمام الكلام فى قياس الطرد .

الباب الثاني

في قياس العكس

اعلم : أن قياس العكس هو : اثبات نقيض حكم الاصل فى الفرع ، لافتراقهما فى العلة

ولنضرب له أمثلة ليستبين بها .

المثال الاول : احتجاج أصحابنا على أن الوضوء لايجب من كثرة القىء ، فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول : لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس

وذلك : أن أصحابنا يذهبون الى سقوط الوضوء من كثير القىء ، والحنفية يذهبون الى وجوب الوضوء من كثيره ، فيقيس أصحابنا كثير القىء على كثير البول فى الافتراق فى الحكم ، ويستدلون على افتراقهما ؛ بافتراقهما فى العلة ، فاذا توزعوا فى افتراقهما فى العلة احتجوا عليه بافتراقهما فى الحكم عند العلة ، اذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القىء ، ووجوبه من قليل البول .

وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل فى : أن النوم لايوجب الوضوء ، خلافا للشافعية ، فانه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق ، ومظنة للحدث على طريقة أخرى .

فتقول الحنفية على الطريقة الاولى : لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره ، عكسه البول ، لما وجب من قليله وجب من كثيره .

المثال الثانى : احتجاج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة على أن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف ، بقولهم : لما وجب الصوم عليه اذا نذر أن يعتكف صائما ، وجب عليه الصوم اذا لم ينذر ، عكسه الصلاة : لما لم تجب عليه اذا نذر ، لم تجب عليه اذا لم ينذر ، وتقريره كالاول .

المثال الثالث : احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالمثقل ، بقولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المثقل ، لم يجب من كبيره ، عكسه : المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره ، وتقريره كما سبق . ولنقنع بهذا القدر من البيان فى هذا المختصر .

الباب الثالث

في الاستدلال

اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين ، وقد يكون بطريق التنافى بينهما ، فان كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام : استدلال بالمعلول على العلة ، واستدلال بالعلة على المعلول ، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر . وان كان بطريق الثانى فهو ثلاثة أقسام أيضا : تناف بين حكمين

وجودا وعدما ، وتناف بينهما وجودا فقط ، وتناف بينهما عدما فقط . فجميع أقسام الاستدلالات ستة .

القسم الاول : الاستدلال بالمعلول على العلة .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الوتر نفل ، بأنه يجوز أن يؤدى على الراحلة ، وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نفل ، فالوتر نفل . وذلك أن جواز الاداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ، ومعلول من معلولاته ، ولذلك لاتؤدى الفرائض على الراحلة ، فاذا ذكر هذا الاستدلال أصلا لركعتى الفجر مثلا ، كان قياسا للدلالة .

ومثاله أيضا : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى : على أن المكاتب لايجزىء عتقه فى الكفارة ، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزىء عن الكفارة .

وانما قلنا انه وقع على غير جهة الكفارة : لانه واقع على جهة الكتابة ، لانه لايمتنع الايلاد والكسب منه ، وذلك خاصة العقد الذى التزمه ، فاذا قضى بالاعتاق ، حق العبد الملتزم لم يزل مرتهنا بالواجب الشرعى .

واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشىء على وجوده ، فكذلك يستدل بعدم أثر الشىء على عدمه .

ومثاله : احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا ، على أن بيع الفضولى لايصح ، بأنه لما لم يفد الملك لم ينعقد ، لان ثمرة العقد وأثره انما هو الملك ، فان الاسباب الحكمية لاتراد لنفسها ، وانما تراد لاحكامها .

القسم الثانى : الاستدلال بالعلة على المعلول .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح ، لانه حلال ، بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » واذا كان حلالا وجب أن يكون صحيحا ، لان الحل علة الصحة .

ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على: أن منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه ، بأن يقولوا : ان المنافع مملوكة للمغصوب منه ، لانها تبع للمغصوب فى الملك اجماعا ، واذا كانت مملوكة للمغصوب منه وجب أن تكون مضمونة لـه .

واعلم أنه كما يستدل بالعلة على المعلول ، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المقرّ له بالمال اذا لم يثبت لايستحق شيئا ، لانه اذا لم يثبت الاستحقاق الذى هو السبب ، فلا يثبت الاستحقاق .

القسم الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر .

اعلم أن أحد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه ، لابد وأن يكـــون شرعيا ، وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا .

أما الحقيقى فمثاله : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعى على نجاسة العظم بعد الموت ، بأن العظم جزء من الحى بابانته ، وكل جزء يتألم الحى بابانته فانه نجس بعد الموت ، فالعظم نجس بعد الموت . وبيان ذلك : أن الحياة علة فى التألم حقيقة ، وفى النجاسة بعد الموت شرعا .

وأما الشرعى فمثاله : احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان فى العين ، بوجوبها عليه فى الحرث والماشية ، اذ هما معا معلولان لعلة واحدة ، وهو الغنى بملك النصاب ، والمعلولان معا شرعيان .

ومنه : احتجاج أصحابنا على أن المكره على القتل يحرم عليـه القتل ويعصى به اجماعا ، وكون القتل معصية ، ووجوب القصاص به معلولان معا لعلة واحدة ، وهو أهلية القاتل للخطاب .

القسم الرابع : التنافى بين الحكمين وجودا وعدما .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن المديان لاتجب عليه الزكاة ؛ بأن أخذه للزكاة واعطاءه اياها متنافيان وجودا وعدما .

وبيان ذلك : أنه اما أن يكون غنيا ، واما أن يكون فقيرا ، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكمين وعدم الآخر .

أما ان كان غنيا فيلزم وجوب اعطائه للزكاة ، وحرمة أخذها عليه ، واما ان كان فقيرا فيلزم اباحة أخذه للزكاة وسقوط اعطائها عنه ، واذا ثبت التنافى بين الحكمين وجودا وعدما ؛ وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة اجماعا ، وجب عدم الآخر ، وهو وجوبها عليه .

القسم الخامس : التنافى بين الحكمين وجودا فقط .

ومثاله : احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى ، بأن نجاسة المنى وجواز الصلاة به متنافيان ، لكن الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس . وانما كانت الصلاة به جائزة ؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه »

القسم السادس : التنافى بين حكمين عدما فقط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها ، فان الطهارة وحرمة الاكل لايرتفعان ، لان كل ما ليس بطاهر فهو حرام الاكل ، وكل ما ليس بحرام الاكل فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم « الطهور ماؤه الحل ميتته » فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة

فهذا تمام الكلام فى الاستدلال ، وبه تم الكلام فى الجنس الاول

الجنس الثانى

مـا يتمسك به المستدل المتضمن للدليل

وله نوعان : الاجماع ، وقول الصحابى . وانما كانا متضمنين للدليل ، لانه يحرم على الامة وعلى الصحابى الحكم فى مسألة من المسائل من غير استناد الى دليل شرعى .

النوع الاول : وفيه مقدمة ، وأربع مسائل

أما المقدمة : فاعلم أن الاجماع حجة عند جمهور العلماء ، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، فاندرج فى هذا الوعيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتجتمع أمتى على خطأ » (I) ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث

(I) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن أبى بصرة الغفارى مرفوعا : بلفظ . سألت ربى أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها وأخرج نحوه الترمذى والضياء والحاكم وابن ماجه مع اختلاف فى اللفظ ، كما فى المقاصد للسخاوى .

متواترة المعنى ، تتضمن عصمة الامة من الخطأ فيما أجمعوا عليه

المسألـــة الاولى

اذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه ، فقد اختلف فى ذلك ، هل يعد اجماعا ويكون حجة أو لا ؟

فالجمهور : أنه حجة ظاهرة ، لا اجماع قطعى

ومثاله احتجاج أصحابنـا : أن المرأة اذا عقـد عليها وليان لزوجين ودخل الثانى منهما ولم يعلم بالاول ، فانها للثانى ، وقال ابن عبد الحكـم : السابق بالعقد أولى بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ، أو بقضاء معاوية رضى الله تعالى عنه للحسن بن على ، على ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا .

المسألـــة الثانية

اذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول ، وخالفهم واحد منهم ، فقد اختلف فى ذلك ، والاظهر أنه حجة ، لانه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب

ومثاله احتجاج أصحابنا على العول فى الفرائض ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك ، الا ابن عباس . وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا أبا موسى الاشعرى .

المسألـــة الثالثـــة

اذا اجمع أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الاول ، فقد اختلف فى ذلك ، هل يكون اجماعا وحجة أو لا ؟ والاظهر أنه اجماع وحجة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجـوز ، باجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم ، بعد اختلاف الصحابة فيه .

المسألـة الرابعـــة

اجماع أهل المدينة ، حجة عند مالك رحمه الله تعالى ، وخالفه فى ذلك غـــيره .

ومثاله : احتجاج اصحابنا باجماعهم فى الآذان والمُد والصاع ، وغير ذلك من المنقولات المستمرة ، فهذا تمام الكلام فى الاجماع .

النوع الثانى : ما يتضمن الدليل : قول الصحابى .

وقد اختلف فيه ، هل هو حجة أو ليس بحجة ؟ ومن يرى أنه حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة : أنتن علىَّ كظهر أمى ، فانما عليه كفارة واحدة ، لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنه : من ظاهر من أربع نسوة فانما عليه كفارة واحدة .

ومذهب أبى حنيفة : أن قول الصحابى اذا خالف القياس كان حجة ، لانه لامدخل للرأى فيه ، فلا يكون الا بتوقيف ، واذا وافق القياس لم يكن حجة ،لاحتمال أن يكون برأى .

ومثال ما خالف القياس قول عائشة رضى الله تعالى عنها : أكثر ما يبقى الولد فى بطن أمه سنتان : فان هذا التحديد لايهتدى اليه بقياس .

ومثال ما وافق القياس : قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه : الاخوان ليسا اخوة ، فان ذلك أمر يؤخذ من قياس العلة .

فهذا أقسام الكلام فى الجنس الثانى ، وبه تم الكلام .

والله ولى التوفيق والهداية ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة متصلة لا الى نهاية .

وكان الفراغ من تاليفه أثر صلاة العشاء الاخير من ليلة الاربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة ، عام أربعة وخمسين وسبعمائة

انتهى

تم الكتاب بعونه تعالى بتخريج أحاديثه واكمال نصوصه عن نسخة مخطوطة رديئة الخط ، كثيرة التحريف والسقط

باشراف المعترف لربه بالتقصير : عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر غفر الله ذنبه وفرج كربه ،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الكتاب

ص	الموضوع
	التقديم
ج	تاريخ علم الاصول ، والمؤلفات فيه
ح	ترجمة الشريف التلمسانى
ط	التعريف بكتاب مفتاح الوصول
٣	خطبة الكتاب
٤	الباب الاول فى السند
٥	الفصل الاول : فى المتواتر
٧	الفصل الثانى : فى الآحاد والاعتراض عليه بالجهةالاجمالية
١٠	القول فى الاعتراض علىالسند : بالجهة التفصيلية
١٤	الكلام على الاعتراض على ضبط الراوى
١٩	الباب الثانى : فى اتضاح دلالة المتن فى خبر الآحاد
١٩	الجهة الاولى : من دلالة المنقول وهى : دلالة المنطوق
٢٠	المسألة الاولى : القول فى: الامر
٢٢	اقتضاء الامر : الوجوب أو الندب
٢٣	المسألة الثانية : اقتضاء الامر الفور وعدمه
٢٤	المسألة الثالثة : اقتضاء الامر التكرار وعدمه
٢٥	المسألة الرابعة : تعلق الامر الموقت بوقت: بأوله أو بآخره
٢٦	المسألة الخامسة : تعلق ما يسقط بفعل البعض : بكل المكلفين أولا
٢٧	المسألة السادسة : الامر بواحد من أشياء : يقتضى جميعها أو واحدا معينا منها
٢٨	المسألة السابعة : اقتضاء الفعل للمأمور به الاجزاء
٢٩	المسألة الثامنة : وجوب قضاء المأمور به بعد فوات وقته ، يكون بالامر الاول أولا
٣٠	المسألة التاسعة : اقتضاء الامر بالشىء وسيلته أولا
٣١	المسألة العاشرة : هل الامر بالشىء نهى عن ضده ؟
٣٣	القول فى النهى . وبيان حده وصيغته
٣٤	اقتضاء النهى التحريم أو الكراهة
٣٥	دلالة النهى على فساد المنهى عنه وعدمه

ص	الموضوع
٣٧	القول فى التخيير بين أمرين ، واقتضاؤه المساواة بينهما
٣٨	دلالة النص والمجمل من متعلقات الكلام على النص ، وما يرد عليه من الاعتراضات
٤٢	التعريف بأسباب المجمل ، احتمال اشتراك اللفظ بين معان
٤٣	احتمال التصريف فى المجمل
٤٤	سبب الاحتمال : من الشكل والنقط ونحوهما : من اللواحق
٤٥	اشتراك التأليف فى الاجمال
٤٦	احتمال تركيب المفصل
٤٧	القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين: لفظية أو سياقية أو خارجية
٥١	مسائل اختلف الاصوليون فى اجمالها وعدمه
٥١	اضافة الاحكام الشرعية الى الأعيان
٥٢	ما يتوقف صدقه على الاضمار
٥٢	دخول النفى على الحقائق الشرعيه
٥٣	احتمال اللفظ معنيين يفيد فائدة أو فائدتين بحمله على أحدهما
٥٣	الدائر بين المعنى الشرعى والمعنى الوضعى
٥٤	اللفظ اذا كان له مسمى فى الشرع ومسمى فى اللغة
٥٤	تعريف الظاهر ، وبيان ما تتضح به دلالته

ص	الموضوع
٥٤	تعريف الحقيقة ، وبيان أقسامها
٥٦	الاصل الانفراد فى الوضع
٥٧	التباين والترادف
٥٨	الاستقلال والاضمار
٥٨	التأسيس والتأكيد
٥٩	الترتيب والتقديم والتأخير
٥٩	بيان معنى : العموم وبيان جهة عمومه
٦٠	أسماء الشروط تفيد العموم
٦٠	أسماء الاستفهام وعمومها
٦١	الموصولات وعمومها
٦١	لفظة : أى الشرطية
٦٢	لفظة : أى الاستفهامية
٦٢	حرف النفى ودخوله على النكرة
٦٢	دخول الالف واللام على الاسم
٦٣	عموم لفظة كل وجميع
٦٤	القول فى العموم العرفى
٦٥	القول فى العموم العقلى
٦٥	عموم اللفظ المشترك بين معنيين
٦٦	ظهور العام فى جميع أفراد
٦٧	الاطلاق والتقييد
٦٧	تعريف المؤول ، وبيان أسباب التأويل
٦٨	حمل اللفظ على مجازه
٦٩	الاشتراك

ص	الموضوع
٧١	الاضمار
٧٢	الترادف
٧٣	التأكيد
٧٣	التقديم والتأخير
٧٤	مسائل التخصيص
٧٤	الاستثناء ، وافادته نقيض صدر الجملة فى المستثنى
٧٦	الاستثناء من الجمل المتعاطفة بالواو
٧٦	تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبخبر الواحد
٧٧	تخصيص الآحاد بالقياس
٧٧	تخصيص العموم بالمفهوم
٧٨	أحكام التقييد وذكر صوره
٨٢	القول بدلالة المفهوم ، وذكر مفهوم الموافقة
٨٤	مفهوم المخالفة وذكر شروطه الخمسة
٨٧	مفهوم الصفة
٨٧	مفهوم الشرط
٨٧	مفهوم الغاية
٨٨	مفهوم العدد ، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان
٨٩	مفهوم اللقب
٨٩	افادة فعل النبى عليه السلام الوجوب

ص	الموضوع
٩٠	شروط حجية فعله عليه السلام وهى : أربعة
٩٤	حجية تقريره عليه السلام فعل غيره ، وشروط ذلك
٩٦	الفعل فى حضرته عليه السلام
٩٦	الفعل فى زمانه عليه السلام
٩٧	حد النسخ للاحكام
٩٨	الزيادة على النص المطلق ليست نسخا
١٠٠	نسخ المفهوم تبعا لنسخ المنطوق
١٠٠	طرق معرفة النسخ
١٠٦	ترجيحات السند وأسبابه العشرة
١٠٩	ترجيحات المتن وأسبابه العشرة
١١٢	حجية الاستصحاب ، الشرعى والحسى ، والعقلى
١١٤	اعتبار اللازم من أصل
١١٤	حد قياس الطرد ، وبيان أركانه وأقسامه
١١٥	أركان القياس الاربعة وشروط الاصل الخمسة
١١٧	فروع اختلف فى خصوصيتها للنبى صلى الله عليه وسلم
١٢٢	من شروط العلة : عدم تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى
١٢٣	ظهور الوصف للحكم وعدم خفائه

ص	الموضوع
١٢٤	وجوب أن يكون وصف العلة مضبوطا
١٢٥	اشتراط الاطراد فى العلة
١٢٦	اشتراط الانعكاس فى العلة
١٢٦	يشترط فى العلة أن تكون متعدية
١٢٨	مسالك العلة الخمسة
١٢٨	مسلك النص : من الصريح والايماء
١٣١	مسلك الاجماع
١٣١	مسلك المناسبة
١٣١	انقسام المناسب الى : مؤثر وملائم
١٣٢	مسلك الدوران
١٣٤	الفرع وشروط الاربعة
١٣٥	مسائل الحكم ، وشرط : أن يكون شرعيا
١٣٥	عدم اثبات الحكم العادى بالقياس
١٣٥	لاقياس فيما يطلب فيه القطع
١٣٦	أقسام قياس الطرد : الثلاثة
١٣٧	خاتمة : فى الاعتراضات على القياس الواردة ، وهى ستة
١٤٠	قياس العكس
١٤١	الاستدلال وأقسامه الستة
١٤٤	مسائل الاجماع
١٤٦	قول الصحابى والاحتجاج به
	وبه يتم الفهرس